



كلية الحقوق بودواو  
قسم القانون العام

## المؤسسة الملكية في الدستورين المغربي والأردني -دراسة مقارنة-

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص القانون العام

إشراف الأستاذة:  
تريةة نوارة

إعداد الطالبين:

- بن خروف لونيس

- دردور أيمن علاء الدين

لجنة المناقشة:

| الإسم و اللقب   | الرتبة            | الجامعة             | الصفة         |
|-----------------|-------------------|---------------------|---------------|
| حبوش وهيبية     | أستاذة محاضرة (ب) | أمحمد بوقرة بومرداس | رئيسا         |
| تريةة نوارة     | أستاذة محاضرة (أ) | أمحمد بوقرة بومرداس | مشرفا و مقررا |
| شريفى عبد الغنى | أستاذ مساعد (أ)   | أمحمد بوقرة بومرداس | ممتحنا        |

## إهداء

أحمد الله عزوجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو  
الأمم لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر  
على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى  
في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء  
التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها لي  
بالتوفيق، تتبطني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت  
إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمني جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.  
إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لعلي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة.  
و إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

قال الله تعالى: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي  
و أن أعمل صالحا ترضاه و أصلح لي في ذريتي إني تبت إليك و إني من  
المسلمين"

صَدَقَ اللهُ الْعَظَمِيُّ،

سورة الأحقاف الآية 15

دردور أيمن علاء الدين

## إهداء

إلى روعي والدي وأخي الطاهرتين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته  
إلى الحب الصادق، إلى من كانت الجنة تحت أقدامها وكان نجاحي مرهونا  
برضاها أُمي الغالية  
إلى رفيقة درب زوجتي الغالية، وإلى أبنائي الأعراء (يوسف و أميرة أم السعد)  
إلى جميع أفراد العائلة الإخوة والأخوات وأولادهم وأخص بذكر بنات أخي  
(رميلة، طاوس وفاطمة الزهراء)  
أهدي هذا العمل وفاء و عرفانا بالجميل

بن خروف لونيس

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئ الأمر نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلاً طيباً مباركاً فيه الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية، وأنار طريقنا ويسر لنا أمورنا وأعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على الشكل الذي هي عليه اليوم، فله الحمد والشكر وهو الرحمان المستعان.

و عرفانا بالمساعدات التي قُدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة "تريعة نواره" التي قبلت تكراً وتواضعاً الإشراف على هذا العمل، فلها أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ما خصتنا به من جهدا ووقت طوال إشرافها على هذه المذكرة حيث أن توجيهاتها الكريمة ونصائحها القيمة ظاهرة في أكثر من موقع في صفحات هذه المذكرة.

كما أتقدم بالإمتنان والعرفان للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا توجيه الشكر والتقدير لكافة الأستاذة الكرام أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية ببودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ونخص بالذكر الأستاذ "بوطبة" مراد، والأستاذ "شريف عبد الغني"، وكل الإداريين والعاملين في الجامعة على حسن المعاملة والتسهيلات المقدمة في سبيل إتمام هذه الدراسة.

كما لا يفوتنا التقدم بشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريباً أو من بعيد، وإلى كل من أمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة

الطالبين:

بن خروف لونيس

دردور أيمن علاء الدين

## قائمة المختصرات:

### 1- المختصرات باللغة العربية:

- ص: الصفحة
  - ط: الطبعة
  - ج: الجزء
  - ج. ر.م.م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية
  - ص،ص: من الصفحة إلى الصفحة
  - ح.ع. 2: الحرب العالمية الثانية
  - د. م. ن: بدون مدينة النشر
  - إلخ: إلى آخره
  - ج.ر: الجريدة الرسمية
  - م.أ.س.ق: المجلس الأعلى للسلطة القضائية
  - د. ص: دون صفحة
  - و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية
- ### 2- المختصرات باللغة الأجنبية:

- page:p
- R.F.E.C.P :Revue Française d'études constitutionnelles et politiques
- Presse universitaire de France:PUF
- édition:éd

مقدمة

## مقدمة:

يعد النظام الملكي من أقدم أنظمة الحكم المعروفة في التاريخ، إذ كان منتشرًا في معظم المجتمعات القديمة إلى يومنا هذا، وتكون السيادة فيه متمثلة فعليًا أو إسميًا لفرد أو عدة أفراد يطلق عليهم إسم الملك، يحكمون في ممالكهم إلى غاية الوفاة أو التنازل عن العرش.

وقد مر النظام الملكي من حيث السلطة الممنوحة للحاكم بتطورات عديدة و هامة عبر مختلف المراحل التاريخية، بداية بالملكية المطلقة التي كان فيها الملك صاحب جميع السلطات في الدولة، فهو الذي يصدر القوانين و يفسرها و يقوم بتنفيذها، وقد توجد برلمانات ومؤسسات أخرى لكنها رمزية وصورية لا سلطة لها، فالسلطة مركزة في يد الملك لا يمارسها إلا من يسمح له الملك بذلك.

عُرفت الملكية المطلقة في معظم مناطق العالم، لأنها كانت تستند في البداية إلى النظريات الدينية التي تؤله الملك و البعض الآخر من هذه النظريات يرى بأن الحاكم مفوض مباشرة من الإله، ثم تطورت وصارت تأخذ بالتفويض الإلهي غير المباشر للحاكم، بحيث أن الإرادة الإلهية هي من تختار الحاكم دون غيره.

و يميز الفقهاء بين الملكية المطلقة التي تركز السلطة في يد الملك وفقا لقوانين الدولة التي يقرها ويتولى تنفيذها بواسطة الموظفين، وبين نظام الحكم الإستبدادي الذي لا يتقيد فيه الملك بأية قوانين<sup>1</sup>، وتعد الملكية الفرنسية في عهد "لويس الرابع عشر" النموذج الأشهر للملكية المطلقة فقد اشتهر بمقولته: "إن الدولة هي أنا".

لم تدم الملكية المطلقة طويلا بسبب طغيان الحكام وتجبرهم، فحلت محلها الملكية الدستورية أو المقيدة والتي جاءت نتيجة التطور الذي شهدته المؤسسة الملكية البريطانية بصفة خاصة بعد الثورة الإنجليزية لسنة 1688م، و التي أدت بالملك لتنازل عن إختصاصاته تدريجيا لصالح البرلمان و الوزراء، حتى صارت صلاحياته شرفية، ومن جهة أخرى أدى قيام الثورة الفرنسية لسنة 1789م إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه "مونيكيو" ، فموجبه توزع الصلاحيات المحكرة من طرف الملك بين السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية، التشريعية و القضائية.

إنقسمت التعريفات بخصوص الملكية الدستورية، فهناك من يرى أن الملكية الدستورية هي التي يقيد فيها الدستور إختصاصات الملك، و هناك من يعرفها وفقا لمميزات الملكية البرلمانية في بريطانيا، كعدم ممارسة الملك لسلطات فعلية في الدولة و إنتقالها إلى الحكومة التي تكون منبثقة من برلمان منتخب من طرف الشعب، في حين أن الرأي الراجح فهو ما ذهب إليه الأستاذ "عبد العزيز شيحا" الذي عرفها على أنها: "النظام الملكي الذي يقيد فيه الدستور صلاحيات الملك لصالح السلطة التنفيذية، حيث لا يتدخل

<sup>1</sup>سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ج2 طرق ممارسة السلطة – أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها- ديوان المطبوعات الجامعية، ط 05 الجزائر، 2003، ص 41

كثيرا في تسيير الحكم لصالح الوزارة، و يتقيد الملك بكل ما ذكر في الدستور ولا يخالفه و تسمى أيضا بالملكية المقيدة.<sup>1</sup>

و يُقدم النظام الملكي المغربي و الأردني كنموذج للملكية الدستورية في الأنظمة الملكية العربية بإعتبار أن دساتيرها نصت على كيفية إنتقال السلطة للملك عن طريق الوراثة، و حددت صلاحياته الدستورية كما تضمنت مؤسسات دستورية و هيئات منتخبة قائمة إلى جانب الملك و تتقاسم معه إدارة شؤون البلاد على أساس مبدأ الفصل بين السلطات و توزيع المهام فيما بينها، رغم أن الدستور المغربي كان أكثر وضوحا في هذا الجانب بنصه صراحة على أن نظام الحكم في المغرب، نظام ملكية دستورية برلمانية، قائم على الفصل بين السلطات و تعاونها إضافة إلى توزيع الإختصاصات بينها، لكن بالرغم من وجود مؤسسات أخرى في الدولة، إلا أن المؤسسة الملكية تحنفظ بمكانة متميزة وسامية كرستها كل الدساتير المتعاقبة في كل من المغرب و الأردن، فهي مؤسسة تحكم و تسود و تتمتع بسلطات فعلية عكس ما هو موجود في الملكيات الدستورية الغربية كبريطانيا على سبيل المثال.

تكمن أهمية الموضوع في تحديد الأسس الدستورية و غير الدستورية التي جعلت من المؤسسة الملكية تحتل مكانة مرموقة و تسمو عن باقي مؤسسات الدولة في النظام السياسي المغربي و الأردني، كما تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها إنصبت على دولتين عرفت إصلاحات سياسية و تعديلات دستورية إستجابة لتحويلات التي شهدتها الساحة العربية، و مطالبة الحركات الإحتجاجية في البلدين بإصلاحات تحد من صلاحيات الملك، عن طريق تبني الملكية البرلمانية التي يحكم فيها الشعب عن طريق البرلمان الذي تثبتت منه الحكومة، و نتيجة لذلك سنركز في دراستنا على مكانة المؤسسة الملكية في التعديلات الدستورية الأخيرة لكلا الدولتين لمعرفة مدى إستجابة هذه التعديلات لمتطلبات الملكية البرلمانية بالمقارنة مع الدساتير السابقة للتعديل.

إن مسألة البحث عن مركز المؤسسة الملكية بين باقي السلطات الدستورية الأخرى في الدستورين المغربي و الأردني و إجراء مقارنة بينهما، لتحديد أوجه الإختلاف و التشابه، يعد من الأسباب الذاتية و الموضوعية لإختيارنا هذا الموضوع خاصة أن النظام الملكي المتبع في الدولتين يختلف عن النظام الجمهوري المتبنى عندنا في الجزائر، إضافة إلى كونهما من الدول العربية و هذا ما زاد من رغبتنا للإلمام بالموضوع بغية إثراء رصيدنا المعرفي، كما يثري الرصيد العلمي و البيبيوغرافي فيما يتعلق بالقانون الدستوري عامة و موضوع الدراسة خصوصا، و يفتح المجال للبحث في مواضيع أخرى لها إرتباط بموضوع المؤسسة الملكية في كل من المغرب و الأردن مستقبلا.

<sup>1</sup> عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية، الدار الجامعية، القاهرة، 1994، ص 155



أما بخصوص أهداف الدراسة، فيتمثل الهدف الرئيسي في تحديد مكانة و مركز المؤسسة الملكية بين المؤسسات الدستورية الأخرى مع المقارنة بين النظامين، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق وضع مجموعة من الأهداف الجزئية تتمثل فيما يلي:

- تحديد أسس إسناد السلطة ومشروعيتها التي تضمن إستقرارها إنتقالها بسلاسة وإستمراريتها.
- التوصل إلى طبيعة العلاقة التي تجمع المؤسسة الملكية بالسلطات الأخرى من خلال دراسة الصلاحيات الموكلة للملك في مواجهة كل سلطة من السلطات الأخرى.
- تحديد نظام المسؤولية للملك ومقارنتها بحجم الصلاحيات الممنوحة له.
- تحديد أوجه التشابه والإختلاف بين المؤسسة الملكية في كل من المغرب والأردن في كل العناصر التي سنتعرض إليها.
- إجراء مقارنة بين التعديلات الدستورية الأخيرة مع التعديلات السابقة في كلتا الدولتين.

يتحدد موضوعنا على دراسة المؤسسة الملكية في دستوري كل من المغرب و الأردن، لكن هذا لا يمنعنا من إجراء مقارنة في بعض جزئيات البحث بين النظامين محل الدراسة مع ما هو موجود في بعض الدول العربية و الغربية التي تتبنى النظام الملكي كالمملكة السعودية، إسبانيا، بريطانيا...إلخ.

ستكون الدراسة وفق الدستور المغربي لسنة 2011<sup>1</sup>و الدساتير السابقة له إبتداء من دستور 1962<sup>2</sup> و التعديلات الطارئة عليها، في حين سنتطرق إلى دراسة المؤسسة الملكية الأردنية حسب دستور 1952<sup>3</sup> و مختلف تعديلاته إلى غاية آخر تعديل إلى حد الآن و هو التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup> فضلا عن الدساتير السابقة التي عرفتها المملكة الأردنية الهاشمية، بدءا بالقانون الأساسي لشرق الأردن سنة 1928<sup>5</sup> ودستور 1947<sup>6</sup>.

و فيما يخص الدراسات التي تناولت موضوع بحثنا، فقد وصل إلى علمنا وجود دراسات سابقة قيمة و عديدة نذكر منها كتاب رئيس الدولة في النظام الوراثي (دراسة في الدساتير العربية) لـ "علي يوسف الشكري"، كتاب تحت عنوان النظام السياسي المغربي من تأليف "محمد المعتصم"، كتاب مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة) من تأليف الأستاذة "تريفة نواره"، كتاب النظم السياسية، الكتاب الرابع (السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية الثانية) من إعداد "علي عصام

<sup>1</sup>الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير شريف رقم 1.11.91، الصادر في 2011/07/29، ج.ر.م عدد 5964 مكرر المؤرخة في 2011/07/30.

<sup>2</sup>الدستور المغربي لسنة 1962، الصادر في 1962/12/14، ج.ر.م عدد 2616، المؤرخة في 1962/12/19

<sup>3</sup>الدستور الأردني لسنة 1952 المنشور في ج.ر عدد 1093 الصادرة في 1952/11/08

<sup>4</sup>الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 المنشور في ج.ر عدد 5396 الصادرة بتاريخ 2016/05/05

<sup>5</sup>القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928 المنشور في ج.ر رقم 188 الصادرة في 1928/04/19.

<sup>6</sup>الدستور الأردني لسنة 1947 المنشور في ج.ر عدد 886 المؤرخة في 1947/02/01.

الدبس"، أطروحة دكتوراه تحت عنوان رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري، التونسي و المغربي (دراسة مقارنة) من إعداد "محمد الصغير جمال"، أطروحة دكتوراه تحت عنوان الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) من إنجاز "دويدي عائشة"، أطروحة دكتوراه تحت عنوان رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة من إعداد "صالح عبد الناصر"، و كانت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسات تتلخص في كون المؤسسة الملكية تحظى بمكانة سامية بين سلطات الدولة الأخرى، إضافة إلى أن الملك يمارس سلطات فعلية مقارنة بالأنظمة الملكية البرلمانية، إلا أن ما تؤخذ عليه هذه الدراسات أنها إقتصرت على دراسة كل نظام من النظامين محل الدراسة على حدى مع مقارنته بالأنظمة الأخرى، كما أنها تناولت جانب من جوانب الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، لهذا سيكون موضوعنا أشمل بالمقارنة بدراسات السابقة، لأننا سنتطرق إلى كل الجوانب المتعلقة بالمؤسسة الملكية والتي من شأنها أن تعزز مركزها الدستوري، إنطلاقاً من مسألة إسناد السلطة وشرعيتها، وما يتعلق بإستمراريتها في كل الحالات التي قد تؤدي إلى عجزها بصفة مؤقتة أو دائمة، وصولاً إلى إبراز العلاقة التي تجمعها بالسلطات الأخرى في الدولة، من خلال دراسة صلاحيات الملك المختلفة التي تمس كل سلطة.

إن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها، ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

- ضيق الفترة الزمنية المتاحة لإنجاز الدراسة، فهي قصيرة جداً مقارنة بمستوى المذكرة والشهادة المرجو الحصول عليها.

- قلة المراجع الحديثة عموماً و الكتب خصوصاً التي تواكب التعديلات الدستورية الجديدة في كلا النظامين، مع نقص في المراجع التي تتناول بعض العناصر التي تطرقنا إليها في دراستنا و من هذه العناصر على سبيل المثال إسناد السلطة في المملكتين المغربية و الأردنية، ما إضطرنا إلى الإعتماد بالأساس على النصوص القانونية مع الإستعانة ببعض المراجع الإلكترونية لشرحها والتعليق عليها، و بعض الكتب و المذكرات المعارة من مكتبة الكلية، مع التنقل إلى المكتبات الأخرى سمح لنا من جمع أكبر قدر ممكن من المادة العلمية المتعلقة بموضوع دراستنا، إلى جانب إتصالاتنا المستمرة بالأستاذة المشرفة مما ساعدنا على التقدم في إنجاز الدراسة مع حسن تسيير الفترة الزمنية المتاحة و إتمام المذكرة في الوقت المحدد، وبفضل توفيقاً من الله عز وجل تجاوزنا هذه الصعوبات و تمكنا من إتمام البحث.

تضمن الدستورين المغربي والأردني النص على مجموعة من المؤسسات التي تمثل سلطات العامة الثلاث في الدولة وهي: السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، ومن بين هذه المؤسسات نجد المؤسسة الملكية، ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هو مركز المؤسسة الملكية في الدستورين المغربي و الأردني و في نظامهما السياسي؟

هذه الإشكالية إنبثقت عنها الإشكاليات الفرعية التالية:

- كيف يتم إسناد السلطة في كل من المغرب والأردن؟ وما هي أسس مشروعيتها؟
- كيف تم دستوريا معالجة حالات التوقف والعجز الدائم والمؤقت التي قد تصيب المؤسسة الملكية في البلدين؟
- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين المغربي والأردني؟
- فيما تتمثل سلطات الملك في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة؟

إعتمدنا لإنجاز هذه الدراسة على عدة مناهج تحقيقا للأهداف المرجوة من خلال دراسة هذا الموضوع، وتتمثل هذه المناهج فيما يلي:

- **المنهج المقارن:** نظرا لطبيعة الموضوع التي تتطلب المقارنة لتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المؤسسة الملكية في النظام الدستوري المغربي والأردني، بالإضافة إلى مقارنة بسيطة مع بعض الدول العربية والغربية ذات الأنظمة الملكية.
- **المنهج التحليلي الوصفي:** من خلال إستعراض مختلف المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة الملكية، إلى جانب عرض مختلف إختصاصات الملك في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة، مع تحليل المادة العلمية المجموعة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول خصصناه لدراسة الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية مقسم إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول لدراسة نظام الوراثة كأساس لإسناد السلطة، و المبحث الثاني خصصناه لدراسة الأحكام الخاصة بضمان إستمرارية المؤسسة الملكية، أما الفصل الثاني فإستعرضنا من خلاله علاقة الملك بالمؤسسات الدستورية الأخرى ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تعرضنا فيه إلى علاقة الملك بالحكومة، في حين أن المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى علاقة الملك بالمؤسستين البرلمانية والقضائية.

## الفصل الأول:

الإطار الدستوري لإسناد  
العرش في المملكتين  
المغربية و الأردنية

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية:

تبنى الدستورين المغربي و الأردني النظام الملكي بمقتضى الفصل الأول من الدستور المغربي، و المادة الأولى من الدستور الأردني، و جعل رئاسة الدولة تؤول إلى شخص يدعى الملك الذي يعتبر رأس الدولة و ممثلها الأسمى، لهذا فإن هذا الأخير يحتل مكانة متميزة في النظامين السياسيين المغربي و الأردني، و يصل الملك إلى رئاسة الدولة و تولي سلطاته عن طريق نظام الوراثة، مدعما بمجموعة من الأسس تضي الشرعية على وصوله للمنصب بهذه الكيفية و هو ما سنتعرض إليه في المبحث الأول، كما تضمن المؤسسة الملكية إستمراريتها من خلال مجموعة من الأحكام التي تنظم الحالات التي تعترض ولاية الملك، و هو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني.

### المبحث الأول: نظام الوراثة كأساس لإسناد السلطة:

يعتبر نظام الوراثة لإسناد السلطة لشخص الملك، أحد أسس النظام الملكي الذي تتبناه كل من المغرب و الأردن، حيث كانت الطريق الأكثر شيوعا في إعتلاء منصب رئاسة الدولة، و من أقدم الوسائل على الإطلاق في تاريخ البشرية، لأن فكرة تدخل المحكومين في إختيار حكامهم هي فكرة حديثة نسبيا، و لكن قبل الخوض في أحكامها المقررين في الدستورين المغربي و الأردني، يجب البحث عن مصادر الشرعية التي تستند إليها كل من الملكية المغربية و الأردنية، لتبرير تولي الملك الحكم عن طريق التوارث، و من تم تبرير الخضوع و الطاعة لهذه السلطة (المطلب الأول)، ثم إستعراض الأحكام الخاصة التي تنظم آلية توارث السلطة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأسس التي يستند إليها نظام الوراثة في إسناد السلطة:

تعتمد أغلبية الملكيات خاصة العربية منها في تبرير شرعيتها على المصدر التقليدي، الذي ينطوي على البعد التاريخي او البعد الديني او كلاهما معا، خاصة ان السلطة فيها هي سلطة هرمية و تتوارثها الأسر الحاكمة من السلف إلى الخلف في إطار تقاليد لا تقوم على سياسة المشاركة، و مع ذلك حاولت بعض الملكيات تدعيم شرعيتها بمظاهر العقلانية القانونية، كمصدر إضافي للشرعية كما هو الحال في المغرب والأردن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>رشيد الإدريسي، مكانة المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا

المعمقة، كلية الحقوق اكدال، جامعة محمد الأول، وجدة، 2002، ص51.

<sup>2</sup>احمد ناصوري، (النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2002، ص352.

الشرعية هي الوسيلة لجعل السلطة دائمة و مستقرة، ولا يمكن لأي نظام سياسي أن يقوى على الديمومة و الإستقرار دون تحقيق الشرعية<sup>1</sup>.

### الفرع الاول: الأسس التقليدية:

سميت بالأسس التقليدية أو الشرعية التقليدية، و سميت بالاسس التقليدية لأنها مألوفة و متكررة في تاريخ قيام الدول.

### أولاً: الشرعية التاريخية:

يستمد النظام السياسي المغربي المرجعية التاريخية اساسا بالإنتماء إلى النسب الشريف لآل البيت، حيث يعتبر مؤسس الدولة المغربية "المولى إدريس" أحد أحفاد الرسول صلى الله عليه و سلم، و هذا ما جعل نظام الخلافة الإسلامي يتكيف مع التقاليد المغربية، و تمخضت عنها ظهور الملكية المغربية التي اتخذت صبغة السلطة<sup>2</sup>، و قد عاش المغرب منذ القرن الثاني عشر و حتى بداية الحماية الإستعمارية في ظل نظام السلطة المبني على حكم سلطان يُعين بالبيعة و يمارس سلطة تنظيمية لا تشريعية، و يعد أميراً للمؤمنين و كخليفة لرسول الله في إستكمال رسالته، فقد مارس السلطان سلطة مطلقة<sup>3</sup> و أصبح بذلك يتصدر باقي المؤسسات الأخرى، بالإضافة إلى تقديم ملك المغرب كنموذج و كبطل وطني، خاصة في مواجهة العدو الأجنبي حيث تصبح الحرب التي يخوضها الحاكم دفاعاً عن الدين و البلاد، فمثلاً يُقدم الملك "المولى إسماعيل" كرمز وطني إرتبط عهده بتحرير البلاد من الإحتلال البرتغالي، و الملك "محمد الخامس" فيوصف ببطل التحرير من الاستعمار الفرنسي<sup>4</sup>.

و عليه نستخلص مما سبق، بأن النظام السياسي المغربي قد جعل من المشروعية التاريخية أساساً متيناً للحفاظ على المؤسسة الملكية، و التي تتميز بأنها الأكثر رسوخاً في التاريخ المغربي، و تتميز بنوع من الإستمرارية<sup>5</sup>، فالماضي السياسي حاضر بقوة في الخطابات المعاصرة للملك المغربي إذ قال الملك "الحسن الثاني": "إنها الملكية هي التي صنعت المغرب و إنه لا من الصعب فهم بلدنا من غير معرفة تاريخ ملوكنا"<sup>6</sup>، حيث ان النظام الملكي متجذر في تاريخ الدولة المغربية، فقد حكمت الاسرة العلوية المغرب منذ اواسط القرن السابع عشر، وما زالت إلى الآن و بقيادتهم تم منع وصول النفوذ العثماني الى المغرب، كما طُرد الوجود البرتغالي و تصدوا للإستعمار الفرنسي و الإسباني، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل بعدما تم إحتلال المغرب سنة

<sup>1</sup> يوسف خزاغلة، (الإصلاح السياسي و ارادة التغيير السياسية في الاردن 2010-2013م)، مجلة المنارة الجامعة الهاشمية، المجلد 21، العدد الثالث، 2015، ص188.

<sup>2</sup> لاطرش إسماعيل، (مسؤولية رئيس الدولة في النظام السياسي المغربي)، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، عدد خاص، جوان 2018، ص92

<sup>3</sup> محمد معتصم، النظام السياسي المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، ط01، الدار البيضاء، 1992، ص31.

<sup>4</sup> هند عروب، مقارنة اسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الامان للنشر و التوزيع، الرباط،

2009، ص173-174

<sup>5</sup> لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص93

<sup>6</sup> هند عروب، مرجع سابق، ص171-172.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

1912 و فرض الحماية الفرنسية و الاسبانية عليه، إلى أن تم إعلان الإستقلال المغربي سنة 1956 و تولى "محمد الخامس" سدة الحكم<sup>1</sup>.

أما النظام السياسي الأردني فيستمد شرعيته التاريخية من نسب الأسرة الحاكمة إلى أهل بيت الرسول صلى الله عليه و سلم، و من بين المبادئ التي قامت عليها الثورة العربية الكبرى التي قادها الامير "الشريف الحسين بن علي"<sup>2</sup>، سنة 1916م ضد الدولة العثمانية، بدعم من بريطانيا بشرط أن تتعهد هذه الأخيرة بقيام دولة عربية مستقلة برئاسته، و بعد نجاح الثورة و زوال الحكم العثماني، تنكرت بريطانيا بوعودها لـ "الشريف الحسين بن علي" و أبرمت إتفاقية "سايكس بيكو"<sup>3</sup>، و التي أخضعت المشرق العربي للنفوذ البريطاني و الفرنسي، و سيطرت فرنسا على سوريا و نصبت الأمير "فيصل بن الحسين" حاكما على سوريا سنة 1920م، مما جعل الأمير "عبد الله بن الحسين" يقوم بتجهيز قوة عسكرية لإستعادة حكم سوريا من شقيقه، حيث إستطاع السيطرة على عدد من المناطق شرقي الأردن التي كانت تابعة لسوريا، مما جعل بريطانيا تقوم بالإتصال مع الأمير "عبد الله بن الحسين" من أجل الإتفاق على صيغة معينة لإرضاء الهاشميين، تم الإتفاق في مباحثات (عبد الله-تشرشل) على إخضاع المناطق التي سيطر عليها الأمير "عبد الله بن الحسين" شرقي الأردن للحماية البريطانية، و تنصيب الأمير "عبد الله بن الحسين" أميراً عليها<sup>4</sup>، و هو ما أعلن عنه في 30 آذار/ مارس 1921 حيث أعلن الأمير "عبد الله بن الحسين" شرق الأردن دولة مستقلة، عاصمتها عمان و تشكلت للإمارة حكومة أطلق عليها إسم "مجلس المشاورين"، بالإضافة إلى تأسيس الجيش سمي "الجيش العربي"، و بذلك إستكملت الإمارة مستلزمات قيامها كدولة مستقلة<sup>5</sup>.

نستخلص مما سبق أن الملكية المغربية و الأردنية تستندان في شرعنة حكمهما إلى تاريخ الدولتين بإعتبارهما نموذجاً لدولة الملكية الحديثة، زيادة على ذلك إدعاء الأسر الحاكمة فيهما الإنتماء لنسب الشريف لآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> علي سلمان صايل، (النظام السياسي في المملكة المغربية -قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية و الدستورية-)، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسة، جامعة النهريين، بغداد، العراق، العدد 53، 2012، ص28.

<sup>2</sup> يوسف خزايلة، مرجع سابق، ص190.

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في النظام الوراثي (دراسة في الدساتير العربية)، منشورات زين الحقوقية،

ط01 بيروت، 2016، ص342

<sup>4</sup> فواز موفق ذنون، (هيكلية النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة مدرس، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص152.

<sup>5</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص342

ثانيا: الشرعية الدينية في المغرب:

إضافة إلى المشروعية التاريخية التي تطبع المؤسسة الملكية في المغرب، نجد هناك ركيزة أخرى هامة تستند لها في شرعنة حكمها والمتمثلة في مؤسسة أمير المؤمنين التي تمتد جذورها إلى تاريخ الخلافة الإسلامية و نظام البيعة الذي حُفظ عليه دون إنقطاع .

أ- مؤسسة أمير المؤمنين:

و هو وصف أمير المؤمنين للملك في المغرب يمنح المؤسسة الملكية سلطات شاملة<sup>1</sup>، فلقب أمير المؤمنين يثير نظرية الخلافة، حيث أن أمير المؤمنين هو خليفة الرسول و أسمى سلطة في البلاد الإسلامية، فيقوم بقيادة المسلمين و إمامة الصلاة بهم و كذا حماية الأرواح و مصالح المؤمنين، و هذه التسمية موجودة منذ أول دستور للمملكة المغربية الصادر سنة 1962، و كان أول من دُكر بلقب أمير المؤمنين هو "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه<sup>2</sup>، و على إثر ذلك فإن لقب أمير المؤمنين يخول الملك مشروعية دينية، بحيث أن الطاعة و الولاء الواجب للملك يعدان في نفس الوقت ولاء من المؤمن لأمير المؤمنين خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم<sup>3</sup>، و تتعدى هذه المشروعية إلى كل تصرفات الملك السياسية و الدينية و تمنح الحصانة المطلقة للظواهر التي يصدرها الملك، كما يتم استثمارها في هيمنة الملك المطلقة على الحقل الديني و سد الفراغ التشريعي، و كذا حل كل المشاكل الدستورية أو غير الدستورية عبر تقنيات التأويل و التحكيم الملكي<sup>4</sup>، وقد تأكد الأخذ بلقب أمير المؤمنين في الدولة العلوية، حيث أصبح متداولاً في الخطابات الرسمية التي يمنحها الدستور صفة الرسمية بمقتضى الفصل 41 منه و الفصل 19 من دستور 1962، بحيث أصبح الملك المغربي ينفرد بهذا اللقب عن كافة الملكيات العربية<sup>5</sup>، بحيث لجأ النظام السياسي المغربي إلى استثمار المقدس الديني لتكثيف مصادر الشرعية لتقوية دعائم النظام، لهذا سعى إلى تكريس إمارة المؤمنين والبيعة كدعامة أساسية للنظام السياسي و مصدراً رئيسياً لمشروعية الحكم في المغرب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> لاطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص93.

<sup>2</sup> محمد المعتصم، مرجع سابق، ص74

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص75.

<sup>4</sup> لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص93.

<sup>5</sup> محمد الصغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري، التونسي و المغربي (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، السنة الجامعية

2008-2009، ص15

<sup>6</sup> أحمد عالمي، (البيعة بين التوجه الرسمي و مواقف العلماء الحركيين)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات

الوحدة العربية، المجلد 42، العدد483، 2019/05/30، ص113.



### ب - مؤسسة البيعة:

تُعرف البيعة على أنها طريقة إختيار رئيس الدولة الإسلامية، و البيعة أو المبايعة في اللغة العربية هي مصدر بايع أو باع، وهو عهد بين الأمة و الحاكم على الحكم بالشرع وطاعتهم له<sup>1</sup>، و هي مقترنة بإمارة المؤمنين و التي يستمد الملك مشروعية حكمه منها، و هي من أعرق المؤسسات السياسية في تاريخ الحكم المغربي، و قد احتفظ بها النظام المغربي كرابطة مباشرة قائمة بين السلطة و الرعية ابتداء من "مولاي إدريس الاول" إلى غاية ملك المغرب الحالي "محمد السادس"، و قد دأب ملوك المغرب أثناء تسلمهم مقاليد الحكم، على إقامة مراسيم البيعة لإضفاء الشرعية عليهم، رغم عدم وجود نص دستوري يقرها، تقوم البيعة على مرحلتين: المرحلة الأولى و تسمى "البيعة الصغرى" و يعقدها أهل و الأشراف، و المرحلة الثانية و تسمى "البيعة الكبرى" و تخصص لعموم الشعب و موافقته على إختيار الملك، و في هذا الصدد قال الملك "الحسن الثاني": "إن السلطة ترجع إلى الشعب الذي يعطيها للملك من خلال البيعة، و هذه البيعة هي من مهامنا و بتالي لا يمكن أن تخضع لأي تقسيم"<sup>2</sup>، و بذلك فإن البيعة تشكل معطى بارز في الحقل السياسي المغربي ومصدرا رئيسيا لمشروعية النظام السياسي المغربي والمؤسسة الملكية<sup>3</sup>.

### الفرع لثاني: الاسس الدستورية:

يعد التأسيس الدستوري احد أهم آليات المؤسسة الملكية لتدعيم شرعية السلطة، حيث تستند فكرة قيام السلطة للقانون الاساسي للدولة، الذي يحدد حقوق و واجبات منصب الملك و طريقة وصوله للمنصب وخلوه، وكذا إنتقال السلطة وتداولها و ممارستها، لأن الإستناد إلى المصادر التقليدية و الدين يمكن أن يتعرض للتغيير نتيجة مؤثرات داخلية و خارجية، فقد تنهار بعض التقاليد أو تكتسب مضامين جديدة<sup>4</sup>.

### أولاً: دسترة الملكية:

عرفت المغرب أول دستور لها سنة 1962، و قد رجح الدستور كفة المؤسسة الملكية الساعية لممارسة الملكية الحاكمة، فلم يوضع بذلك تقييد لسلطات الملك و إنما عمل على دسترة سمو مشروعيته و السلطة الملكية التاريخية و الدينية، بإعتبار الملك أمير المؤمنين .

تجدر الإشارة أن الملكية سابقة على الدستور نفسه، وهي مصدر كل الدساتير التي مرت عليها المملكة المغربية، ابتداء من دستور 1962 حتى دستور 2011<sup>5</sup>، حيث وضع أول دستور مغربي سنة 1962 من طرف الملك "الحسن الثاني" اعتماداً على

<sup>1</sup>مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الاخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص525.

<sup>2</sup>لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص96.

<sup>3</sup>أحمد عالمي، مرجع سابق، ص131.

<sup>4</sup>يوسف الخزاغلة، مرجع سابق، ص188-189.

<sup>5</sup>محمد المعتصم، مرجع سابق، ص64.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

المشروعية الدينية و التاريخية التي تتمتع بها الملكية المغربية منذ 14 قرن، و التي تجعل الجمعية التأسيسية غير ضرورية و غير ممكنة، و قد أعتبر هذا الدستور تجديدا للبيعة المقدسة بين الملك و الشعب<sup>1</sup>، و قد تم دسترة كيفية إعتلاء الملك العرش لأول مرة بمقتضى الفصل 20 من دستور 1962، حيث حافظ على بعض التقاليد السلطانية المغربية كتولية الذكور العرش دون الإناث، إلا أنه خالفها في الآلية التي ينتقل بها الملك، فبعدما كان السلطان يوصي بوراثة العرش لأحد أفراد أسرته دون أن يكون بالضرورة ابنه مع ضرورة مبايعته من أهل العقد و الحل، أصبحت ولاية العرش تنتقل بصفة آلية إلى الولد الأكبر سنا من أبناء الملك "الحسن الثاني"، و بهذا تكون قد قضت على الممارسة التاريخية التي كثيرا ما كانت تؤدي إلى نشوب حروب بسبب الخلافة و وراثته العرش لغياب نص وقاعدة منظمة لها.<sup>2</sup>

ما نلاحظه على الدساتير التي عرفتها المغرب هو ذلك الحضور القوي للملك في الوثيقة الدستورية، حيث أنه يعد أميرا للمؤمنين و رئيسا للدولة في نفس الوقت، بالإضافة إلى منحه الكثير من الصلاحيات و الإختصاصات و هذا ما يعزز مشروعيته الدستورية<sup>3</sup> و مركزه القانوني، الديني و التاريخي زيادة إلى حرمة شخصه التي لا تنتهك حرمة و يجب و توقيره و ذلك بنص الدستور حيث نص الفصل 46 من الدستور المغربي لسنة 2011<sup>4</sup> على انه: "شخص الملك لا تنتهك حرمة، و للملك واجب التوقير و الإحترام."

بالنسبة للأردن، فقد تأخرت في وضع أول دستور لها، منذ تاريخ قيام دولة شرق الأردن سنة 1921م، بحيث صدر أول قانون أساسي لدولة في 16 نيسان 1928، بعد أن قدمته حكومة الإنتداب على شكل لائحة للحكومة الأردنية، و قد أرسى هذا القانون القواعد القانونية لمؤسسات الحكم في الإمارة الأردنية و منح للأمير "عبد الله الاول بن الحسين" و ورثته من بعده سلطات تنفيذية و تشريعية بالإضافة إلى رئاسة الدولة. بعد ح.ع.2، تم الإعلان عن إستقلال إمارة شرق الأردن و تغيير تسميتها إلى المملكة الأردنية الهاشمية، و صادق عليه المجلس التشريعي الأردني سنة 1946 متخذا عدة قرارات أهمها: البيعة للأمير "عبد الله بن الحسين" ليكون ملكا دستوريا يلقب بـ "ملك المملكة الأردنية الهاشمية"، و على إثر ذلك صدر دستور 1947 الذي جاء مشابها للقانون الأساسي لسنة 1928 إلا فيما يخص السلطة التشريعية التي إعتبرها منوطة بمجلس الأمة و الملك، وأخيرا صدر دستور سنة 1952 الذي يعد آخر الدساتير الأردنية إلى حد الآن، و المعمول به حاليا، و الذي يشكل الدعامة الأساسية للنظام السياسي الأردني عموما و الملكية بصفة خاصة<sup>5</sup>، و قد تميز هذا الدستور بأنه جاء بأحكام أكثر تفصيلا من تلك التي وردت في الدستورين السابقين له و أقر في مادته الأولى ان نظام الحكم

<sup>1</sup> لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 96.

<sup>2</sup> محمد المعتصم، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 85-86.

<sup>4</sup> دستور المغرب لسنة 2011، مرجع سابق

<sup>5</sup> فواز موفق ذنون، مرجع سابق، ص 156، ص 160

في المملكة حكم نيابي ملكي وراثي<sup>1</sup>، و تتضمن في القسم الأول منه في الفصل الرابع الملك و حقوقه، بحيث بين الآلية التي تنتقل بها ولاية العرش، و جعلها تنتقل من الملك الجالس على العرش إلى الولد الأكبر سنا بين أبنائه، و بين كذلك الشروط الواجب توافرها في الملك حتى يتولى ولاية العرش، و خول الملك صلاحيات واسعة من خلال مختلف موادها سواء المتعلقة بالسلطة التنفيذية أو التشريعية و حتى القضائية، و بالمقابل أعفاها من المسؤولية الجنائية و السياسية بموجب المادة 30 منه التي تنص على ما يلي: "الملك هو رأس الدولة و هو مصون من كل تبعة و مسؤولية".

**ثانيا: طبيعة القواعد الدستورية الخاصة بوراثة الحكم والحماية المقررة لها:**

تختلف الدول ذات النظام الملكي في تنظيم أحكام ووراثة الحكم، من حيث القواعد تنظّمها، إذ نجد بعض الدول تنظّمها في موضعين مختلفين أحدهما الدستور أو النظام الأساسي كما يسمى في بعض الدول، وهنا يكفي المؤسس الدستوري بالنص على المبادئ العامة لوراثة الحكم، أما الموضوع الآخر فهو تشريع خاص ينظم الوراثة بشكل مفصل<sup>2</sup>، ومن الدول التي تبنت هذه الثنائية في التنظيم نجد دولة الكويت التي نظمت وراثة الحكم بشكل مفصل في قانون أحكام توارث الإمارة لسنة 1964، و قطر في قانون حكم الدولة و وراثته لسنة 2006، و المملكة العربية السعودية في نظام هيئة البيعة للعام 1427 هجري<sup>3</sup>، أما البعض الآخر من الدول ومن بينها المغرب و الأردن، فقد إكتفت بتقرير الأحكام الخاصة بوراثة الحكم في صلب دساتيرها، دون إحالتها لقانون خاص، و هو ما يعتبر ضمانا لهذه الأحكام نظرا لسمو القواعد الدستورية على القواعد القانونية الأخرى، خاصة إذا عرفنا أن كل من الدستور المغربي و الأردني يعتبران من الدساتير الجامدة التي تخضع لإجراءات تعديلها إلى إجراءات طويلة و معقدة مقارنة بإجراءات تعديل القوانين العادية، و هو ما نصت عليه الفصول 172، 173، 174 من الدستور المغربي لسنة 2011، و المادة 126 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، و في هذا ضمانا للقواعد الدستورية المقررة لأحكام الوراثة، و ما يزيد هذه الضمانة تدعيما هو خضوع تعديل الدستورين للحظر الزمني و الموضوعي، فالدستور المغربي لسنة 2011 يفرض حظرا موضوعيا بمقتضى المادة 175 منه إجراء أي تعديل يمس الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي و بالنظام الملكي للدولة، إلى جانب فرض حظرا زمنيا عملا بما أقره الفصل 44 من نفس الدستور و حيث يمارس مجلس الوصاية جميع صلاحيات الملك إلى غاية بلوغ الملك القاصر سن الرشد ما عدا الإختصاصات المتعلقة بمراجعة الدستور، و نفس الأمر ينطبق على الدستور الأردني حيث لا يجوز إدخال أي

<sup>1</sup>نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط07، عمان، 2011، ص524.

<sup>2</sup>حسين بن عبد الرحيم السيد، (القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الاول لسنة الثانية و العشرين، 22، ربيع الاخر 1430 هـ الموافق 2009/03/22، ص399.

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص409.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك و وراثته، و هو ما أقرته المادة 02/126 من الدستور الأردني المعدل سنة 2016.

يتضح مما سبق ان النص على أحكام الوراثة في صلب الدساتير المغربية والأردنية دون سواها يوفر لها الحماية من حيث سمو دساتيرها التي تتصف بالجمود، والحظر الزمني و الموضوعي لبعض أحكامها.

### المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بآلية توارث العرش:

نظم الدستور المغربي الأحكام الخاصة بآلية توارث العرش من خلال الفصلين 43 و 44 من الدستور، وفي المقابل نجد المؤسس الدستوري الأردني قد نظمها بنوع من التفصيل في المادة 28 من الدستور، و يمكن تقسيم هذه الاحكام إلى قسمين: القسم الأول من هذه الأحكام يبين كيفية و طريقة إنتقال ولاية العرش من السلف إلى الخلف (الفرع الأول)، القسم الثاني من هذه الأحكام يوضح لنا الشروط الواجب توافرها في الملك لكي تنتقل إليه ولاية العرش بالكيفية المقررة في القسم الأول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: كيفية إنتقال ولاية العرش:

تتباين الأنظمة الملكية في تنظيم الكيفية التي ينتقل بها العرش، فنجد مثلا الأنظمة عامة تجعل ولاية العهد الطريق الطبيعي للوصول إلى الحكم، ويجب تسمية ولي العهد من طرف الملك الجالس على سدة الحكم خلال مدة محددة، بحيث يصبح ولي العهد ملكا مستقبلا<sup>1</sup>، مثلما ذهبت إليه المادة 04 من الدستور الكويتي التي تلزم الأمير تعيين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من توليه الحكم، و أيضا ما قرره المادة 09 من نظام هيئة البيعة السعودي على وجوب إختيار ولي العهد في مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ مبايعة الملك.

الملاحظ على الدستوريين المغربي و الأردني أنهما قد سلكا طريقا آخر بحيث نجد الفصل 43 من الدستور المغربي و المادة 28 من الدستور الأردني، قد وضعا قاعدة قاعدة عامة تجعل ولاية العرش تنتقل بصفة آلية لا يحتاج فيها الملك الجالس على الحكم أن يسمى وليا للعهد بعده، خصوصا أنه لا يوجد ما يلزمه بذلك، كما أوردت هذه المواد الإستثناءات التي ترد على هذه القاعدة العامة، حيث تجيز للملك الخروج عن الأصل بتعيين ولي غير الذي تقرره أحكام الوراثة الآلية، ويضاف إليها حالة تنفرد بها الأردن وهي حالة إختيار البرلمان الأردني من يتولى منصب الملك إذا لم يكن هناك وريث على النحو الذي أوردته أحكام المادة 28 من الدستور الأردني.

<sup>1</sup>حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص427.

أولاً: الوراثة الآلية للملك كأصلاً عام:

عرفت المغرب أسلوب الإنتقال الآلي في مختلف دساتيرها المتعاقبة بدأ من دستور 1962 الذي نص في الفصل 20 منه على الأخذ بقاعدة الوراثة الآلية لعرش الملك و حقوقه الدستورية للولد الأكبر سناً من سلالة الملك "الحسن الثاني"، وبهذا يكون قد خالف التقاليد السلطانية في تولية العرش، المتمثلة في توصية السلطان لولي العهد، من أحد أفراد الأسرة الحاكمة دون أن يكون بالضرورة ابنه مع ضرورة مبايعة أهل العقد و الحل له<sup>1</sup>، غير أن الفصل 20 من دستور 1962، الذي يقابله الفصل 43 من دستور سنة 2011 لكن دون تغيير في المحتوى، و عليه تم الإحتفاظ بنفس الأسلوب ما عدا تحديد وراثته العرش من ذرية الملك "محمد السادس"، بعدما كانت محصورة في ذرية الملك الراحل "الحسن الثاني"<sup>2</sup>، ونص الفصل 43 من الدستور المغربي على أنه: "إن عرش المغرب و حقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الأكبر سناً من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سناً و هكذا ما تعاقبوا...".

و كنتيجة فإننا نستخلص من هذا النص الدستوري أن القاعدة العامة في إنتقال عرش المغرب و ولاية الملك تكون بشكل عمودي، وبصفة آلية من الملك الجالس على العرش إلى أكبر أبنائه الذكور سناً، ثم إلى أكبر أبناء ابن الملك سناً من الذكور، وهكذا ما تعاقبوا<sup>3</sup>، حيث أن ولاية الملك تنتقل بهذا الشكل والترتيب دون الحاجة إلى تسمية وليا للعهد من طرف الملك القائم على العرش، لذلك فإن الملك يكون معروفاً مسبقاً، فكل من تتوفر فيه الشروط التي يقرها الفصل 43 يصبح ملكاً في المستقبل، ما عدا إذا عين الملك ولداً آخر من خلفه غير ابنه الأكبر سناً ولياً للعهد، و من تم يذهب العرش إلى من إختاره الملك و هذا هو الإستثناء كما سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

قاعدة إنتقال العرش إلى الولد الأكبر سناً لا تنحصر في حالة وجود الأبناء، فقد إفترض الفصل 43 أنه في حالة عدم وجود أبناء ذكور للملك، فإن الملك ينتقل إلى أقرب أقرباء الملك<sup>4</sup> من جهة الذكور و رتبهم على النحو الآتي: الإخوة و أولادهم، ثم الأعمام و أولادهم و هكذا، و إذا إنتقل الملك إلى شخصاً آخر غير أبناء الملك فإن الملك ينتقل إلى ابنه الأكبر سناً بنفس الشروط و الترتيب سالف الذكر<sup>5</sup>.

بالنسبة للأردن فالأمر لا يختلف كثيراً عما هو مقرر في الدستور المغربي، غير أن المادة 28 من الدستور الأردني قد نظمت طريقة إختيار الملك بنوع من التفصيل على

<sup>1</sup> محمد المعتصم، مرجع سابق، ص 85

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 390.

<sup>3</sup> خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 18.

<sup>4</sup> علي الصغير جمال، مرجع سابق، ص 26

<sup>5</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 390.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

نحو لسد كل الثغرات و التوقعات<sup>1</sup>، فأخذت بقاعدة الانتقال الآلي للملك من الملك إلى أكبر أبنائه الذكور سنا كأصلا عام، ثم إلى أكبر أولاد ابن الملك سنا و هكذا طبقة بعد طبقة<sup>2</sup>، كما أنه إذا توفي أكبر أبناء الملك قبل توليته العرش، فإن ولاية الملك حق لإبنه الأكبر و لو كان لهذا الابن المتوفي إخوة، و في حالة ولادة توأم أو أكثر من الذكور اللذان يمثلان الأبناء الأوائل للملك، فإن ولاية العرش تؤول إلى من تمت ولادته أولا<sup>3</sup>، و على غرار المغرب إفترضت المادة 28 من الدستور الأردني أنه في حالة عدم وجود أبناء من الذكور للملك، تنتقل ولاية العرش إلى الأخ الأكبر سنا من إخوته، و إذا كان هو الآخر متوفي فإن الملك يؤول إلى الابن الذي يليه في السن و هكذا، أما إذا لم يكن له إخوة فنتقل ولاية العرش إلى أكبر أبناء إخوته بحسب السن<sup>4</sup>، أما في حالة عدم وجود الإخوة و أبنائهم، فنتقل ولاية الملك إلى الأعمام و أبنائهم على نفس ترتيب الإخوة و أبنائهم و هذا حسب المادة 28 فقرة (ج) من الدستور الأردني، و عند فقدان الاخوة و ابنائهم و الاعمام و ابنائهم، فإن قاعدة الوراثة الآلية تتوقف عند هذا الحد، و من ثم يتغير أسلوب الإختيار فيصبح من صلاحيات مجلس الأمة الأردني إختيار الملك من سلالة الملك "الحسين بن علي" مؤسس النهضة العربية و هو ما اقرته الفقرة (د) من المادة 28 من نفس الدستور، و هو إستثناء عن القاعدة هو ما يميز المغرب عن الأردن، بحيث ان الدستور المغربي لم يضع حدا تتوقف عنده الجهة الأقرب للملك في حالة فقدان الأولاد الذكور من ذرية الملك، حيث تركها المؤسس الدستوري المغربي مفتوحة بشرط أن يكون الوارث من سلالة الملك المغربي و من الأسرة العلوية. إن قاعدة الوراثة التلقائية للعرش لانجدها في الأردن و المغرب فقط، حيث نجد ملكيات عربية و غربية تبنت هذا الأسلوب، فنجد على سبيل المثال دولة البحرين حيث أن الأصل في الملك ينتقل من الشيخ "عيسى بن سلمان آل خليفة" إلى ابنه الأكبر الشيخ "حمد بن عيسى" ملك البلاد و من ثم إلى أكبر أبنائه سنا و هكذا طبقة بعد طبقة<sup>5</sup>، و نجد كذلك قانون توارث العرش الإنجليزي المطبق حاليا، والذي يرجع تاريخه الى سنة 1700 يؤكد أن توارث العرش تكون في أبناء الأميرة صوفيا و يعطى الحق في ولاية الملك للمولود الأول مع أفضلية للذكور على الإناث من نفس الفرع الوارث الموجود على قيد الحياة،

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 343.

<sup>2</sup> نصت المادة 28 فقرة (أ) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016: "تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر ابنائه سنا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية الى أكبر ابنائه و لو كان للمتوفى اخوة على ان يجوز للملك ان يختار احد اخوته الذكور وليا للعهد و في هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه."

<sup>3</sup> عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب الرابع-السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية الثانية-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص 87.

<sup>4</sup> نصت الفقرة (ب) من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 انه: "إذا لم يكن لمن له الملك عقب تنتقل الى أكبر اخوته و اذا لم يكن له اخوته فالى أكبر ابناء أكبر اخوته فان لم يكن لأكبر اخوته فالى اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة."

<sup>5</sup> حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 439.

فإن لم يوجد ابن تنتقل إلى ابن الإبن الموجود على قيد الحياة، و في حالة عدم وجود أبناء ذكور للمتوفي ينتقل العرش إلى ابنته الكبرى.<sup>1</sup>

### ثانياً: الإستثناءات الواردة على قاعدة الوراثة التلقائية:

إن مسألة الإنتقال الآلي للعرش إلى الولد الأكبر سناً من ذرية الملك ليست مطلقة بالرغم من أولويتها دستورياً، حيث وردت على هذه القاعدة إستثناءات<sup>2</sup>، يتمثل الإستثناء الأول في إمكانية إختيار الملك ولي للعهد غير ابنه الأكبر سناً، والإستثناء الثاني فينفرد به النظام الأردني وهي الحالة التي يختار فيها البرلمان الأردني الملك على النحو الذي قرره أحكام المادة 28 من الدستور الأردني.

### أ- جواز تعيين ولي عهد آخر من طرف الملك :

قُرر هذا الإستثناء بمقتضى الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011 بإعطائه الحرية الكاملة للملك في إختيار من يراه مناسباً ومؤهلاً لخلافته من بين أبنائه الذكور غير الإبن الأكبر بينهم، وأضيف هذا الدستور بموجب دستور المغرب لسنة 1972 والدساتير اللاحقة له، لتفادي نظام الوراثة الآلية الذي يجعل تولي العرش محتكراً للإبن الأكبر للملك دون بقية إخوته، ففتح مجال الإختيار أمام الملك يعطيه مطلق الحرية و الصلاحية في تعيين أو إعفاء ولي العهد<sup>3</sup>.

بخصوص الأردن، فقد سمحت أحكام المادة 28 من الدستور للملك بتعيين أحد إخوته ولياً للعهد، و منه تنتقل ولاية العرش إليه و إلى أبنائه من بعده وفق النظام و الترتيب المذكور سابقاً، و هنا يكمن الفرق بين النظام المغربي و نظيره الأردني، حيث أنه في المغرب يسمح الدستور للملك إختيار أحد أبنائه ولياً للعهد دون سواه، أما في الأردن فالدستور يسمح للملك بإختيار ولي العهد من غير أبنائه و تعيينه من إخوته، و قد أضيف هذا الإستثناء في الدستور الأردني الساري المفعول حالياً ابتداءً من 1965/04/01، حيث نجد من تطبيقاته العملية تعيين الملك "الحسين بن طلال" لأخيه الأمير "الحسن بن طلال" ولياً للعهد و الذي دام حكمه من سنة 1965 إلى 1999، إلا أنه و قبل وفاته بفترة وجيزة، قام بتنحية أخيه و عهد بولاية العهد إلى نجله إلى الملك "عبد الله الثاني"<sup>4</sup>، وتكرر المشهد مع الملك "عبد الله الثاني بن الحسين"، حيث أنه بدوره عهد بولاية العرش إلى أخيه الأمير "حمزة بن الحسين"، ثم نقلها لنجله الأكبر الأمير "الحسين بن عبد الله الثاني بن الحسين"<sup>5</sup>، أما بالنسبة لكيفية إختيار ولي العهد، فإنه و على عكس الدستور المغربي وضح الدستور الأردني الآلية التي يتم بها إختيار

<sup>1</sup>صالح عبد الناصر، رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص 17 و 19.

<sup>2</sup>لاطرش إسماعيل، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup>علي الصغير جمال، مرجع سابق، ص 25-26.

<sup>4</sup>علي عصام الدبس، مرجع سابق، ص 87-88.

<sup>5</sup>علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 344.

ولي العهد، حيث و بموجب أحكام المادة 40 من الدستور يقوم الملك بتعيين ولي العهد بموجب إرادة ملكية دون توقيع إضافي من طرف رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصون.

### ب- تعيين مجلس الأمة الأردني للملك:

هذه الحالة قررتها المادة 28 في فقرتها (د) من الدستور الأردني، حيث أنه إذا لم يكن هناك وراثه على النحو المبين سابقا وهي حالة عدم وجود اقارب للملك او إخوة و أبنائهم أو أعمام و أبنائهم، فإن نظام تولي العرش يتغير، فيؤول اختصاص إختيار الملك، إلى البرلمان الأردني المسمى بـ "مجلس الأمة" شرط أن يكون الشخص المختار من سلالة مؤسس النهضة العربية الملك "حسين بن علي" -رحمه الله-، ما يميز هذه الطريقة أنها تتصف بنوع من الديمقراطية في إسناد السلطة، فهي مزيج بين الإنتخاب و الوراثة، حيث أن البرلمان أو مجلس الأمة الأردني الذي يضم غرفة منتخبة بصورة كلية من طرف الشعب و لها كامل الحرية في إنتخاب من يتولى الحكم، و هنا تظهر الديمقراطية، وفي الجهة المقابلة تبرز الوراثة في تولي الحكم، بحيث أن إختيار الملك الجديد محصور في شخص ينحدر من سلالة الملك الراحل "حسين بن علي" -رحمه الله-، ويمكن تشبيه هذا النموذج بالنموذج الكويتي، الذي يشترط موافقة أعضاء البرلمان المنتخب على من قام الأمير الجالس على العرش بتزكيته لولاية العهد<sup>1</sup>، وأيضا ما ذهب إليه الدستور الدنماركي لسنة 1915 الذي نص في المادة الثامنة منه على أنه: "و إذا ما كان العرش خاليا و لم يوجد أي وارث فإن البرلمان يختار ملكا و يحدد النظام الجديد للوراثة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الملك:

إن إنتقال ولاية الملك بالكيفية التي تبينها أحكام الدستورين المغربي و الأردني لا تعني مباشرة الملك لصلاحياته الدستورية، فهناك جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في شخص الملك، لذا فقد حددت أغلب تشريعات الأنظمة الملكية الشروط الواجب توافرها في الملك و ولي العهد بإعتباره حاكم المستقبل، و حتى أن بعضها أكد على أهميتها بإشترط عدم فقدانها لممارسة الحكم، كإشترط دولة الكويت في قانون توارث الإمارة ألا يفقد الأمير شرطا من الشروط الواجب توافرها في ولي العهد لممارسة صلاحياته الدستورية<sup>3</sup>.

بصفة عامة يشترك الدستورين المغربي و الأردني في إشترط توفر الشروط الآتية في الملك: النسب، الذكورة، الإسلام و بلوغ السن المقررة دستوريا (أولا)، فيما ينفرد الدستور الأردني في إشترط عدم إستثناء ولي العهد بإرادة ملكية، وكذا شرط أداء القسم أمام مجلس الأمة (ثانيا).

<sup>1</sup>حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص441.

<sup>2</sup>زين بدر فراج، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1991، ص392-393.

حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 416<sup>3</sup>



تجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من الدستور الأردني، قد أضافت تدين أبيي الملك بالإسلام، و باعتبار أن الأب يكون مسلماً بالأساس، فالمقصود هنا تدين الأم بالإسلام و و هذا بغض النظر إن كانت أردنية الجنسية أو عربية أو كانت كتابية و أسلمت و هو ما نصت عليه المادة (هـ) من قانون العائلة المالكة رقم 24 لسنة 1937<sup>1</sup> بالإضافة إلى أن يكون ميلاد الملك من زواج شرعي بحيث يكون عقد الزواج صحيح إستوفى جميع شروطه و اركان إنعقاده و صحته بحيث يرتب آثاره الشرعية و اهمها ثبوت النسب.

### أولاً: الشروط المشتركة:

يشارك الدستورين المغربي والأردني في إشتراط النسب، الذكورة والإسلام. بالإضافة إلى شرط بلوغ سن معينة، حيث تناولتها المادة 28 من الدستور الأردني صراحة وفي المقابل أشار الدستور المغربي إلى شرط النسب، الذكورة والسن، أما شرط الإسلام فهو شرطاً بديهي يستفاد من الفقرة الثانية من تصدير الدستور فهو دين الدولة، وأن الملك يحمل لقب أمير المؤمنين.

### أ- النسب والذكورة:

ينفق الدستور المغربي والأردني في إشتراط النسب والذكورة في شخص الملك، و يقصد بشرط النسب ضرورة إنتماء الملك أو من يتولى العرش إلى عائلة محددة دون سواها، وهو ما يتفق مع مبدأ الوراثة، كحصر ولاية الملك في المملكة العربية السعودية أبناء مؤسس المملكة "عبد الرحمن آل سعود" و أبناء الأبناء ما تعاقبوا منذ إعلان المملكة العربية السعودية دولة مستقلة موحدة سنة 1932<sup>2</sup> و إشتراط قانون توارث العرش الإنجليزي المطبق حالياً أن تكون وراثة العرش في أبناء الأميرة صوفيا، حيث يقوم نظام توارث العرش في إنجلترا على تسلسل أبناء الأسرة المالكة و إستحقاقهم ميراث العرش كما هو الأمر في الميراث الطبيعي للأملاك الخاصة.<sup>3</sup>

بالنسبة للمغرب و الأردن، نجد الدستور المغربي لسنة 2011 يشترط أن يكون الملك من ذرية الملك "محمد السادس"<sup>4</sup> بعدما كان يشترط ان يكون الملك من ذرية "الحسن الثاني" ملك المغرب الراحل بموجب الفصل 20 من الدساتير المغربية السابقة على أنه يمكن توسيع دائرة الإنتساب في حالة عدم وجود أبناء ذكور للملك "محمد السادس"، لتنتقل ولاية العرش إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور، بحيث يمكن أن ولي العهد في هذه الحالة من ذرية الملكان "الحسن الثاني" أو "محمد الخامس"، أو أحد أفراد الأسرة العلوية التي ينحدر منها الملك "محمد السادس"، و يرجع إمتداد هذه السلالة إلى ما قبل سنة 1631م حيث حكم المغرب الملك "مولاي الشريف بن

<sup>1</sup> علي عصام الدبس، مرجع سابق، ص 91.

<sup>2</sup> حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص 417.

<sup>3</sup> سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 17 و 19.

<sup>4</sup> الفصل 43 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق

علي<sup>1</sup>، و في الأردن يُشترط في الملك أن يكون من نسل الملك "عبد الله الأول بن الحسين أن يختار مجلس الأمة أحد الذكور من نسل الملك "الحسين بن علي"، أي أن ينتسب إلى نسب الملك "عبد الله الأول بن الحسين"، و في حالة عدم توافر ذلك يجب أن ينتسب الملك إلى نسب الملك "الحسين بن علي" أي أحد أحفاد أبنائه الثلاثة، خلاف الملك "عبد الله بن الحسين" و هم الملك "فيصل الأول" و الأمير علي<sup>2</sup>.

بالنسبة لشرط الذكورة المنصوص عليه صراحة في الدستورين المغربي و الأردني<sup>3</sup> نجده في كل الملكيات العربية، حيث أن الذكورة في من يتولى إمارة المسلمين متفقاً عليه بين علماء الأمة الإسلامية، إذ أكدوا عدم جواز تولي المرأة الإمارة أو الخلافة، ومن أمثلة وجوب توفر هذا الشرط في الملكيات العربية نجد المادة 08 من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة 01 من قانون حكم الدولة و وراثته القطري اللتان نصتا على شرط الذكورة و جاء تأكيد ذلك في المذكرة التفسيرية للدستور القطري، التي بينت أن الحكم ينحصر في ذرية الشيخ "حمد بن خليفة" من الذكور دون الإناث، وكذا المادة 01 من مرسوم توارث الإمارة البحريني حيث نصت على أنه: "تنتقل ولاية الحكم من الأمير إلى أكبر أبنائه الذكور"، و هو ما ذهب إليه المادة 05 من نظام الدولة في سلطنة عمان التي نصت: "نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد..."، و هو ما نص عليه كذلك النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة 05 منه، والمادة 04 من الدستور الكويتي إلى جانب المادة 06 من قانون توارث الإمارة الكويتي حيث نصت على أن يكون ولي العهد إبناً<sup>4</sup>، و خلافاً لذلك لذلك فإن الملكيات الغربية سمحت للمرأة أن تتولى منصب الملك، غير أن الأولوية تُمنح للذكور على حساب الإناث إذا كانوا من نفس الفرع الوارث، كما هو معمولاً به في أحكام توارث العرش في إنجليترا، فالنساء الحق في وراثة العرش لكن في حالة عدم وجود الرجال<sup>5</sup>.

#### ب- شرط الإسلام:

إشترط التدين بالإسلام في الملك يقتضيه دين الدولة، المنصوص عليه في تصدير و الفصل 03 من الدستور المغربي و المادة 02 من الدستور الأردني، وتشترطه كل الملكيات العربية، بإعتبار أن علماء الأمة الإسلامية يتفقون على عدم جواز تولي غير المسلم إمارة المسلمين لإحتمال إضاعة الواجبات و التكاليف الشرعية<sup>6</sup>، وهناك من الملكيات الغربية التي تورد شرط الدين في من يتولى الملك، فنجد قانون توارث العرش

<sup>1</sup>علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص390.

<sup>2</sup>علي عصام الدبس، مرجع سابق، ص90.

<sup>3</sup>بموجب الفصل 43 و المادة 28 من الدستور المغربي و الأردني على التوالي. مرجع سابق

<sup>4</sup>حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص420

<sup>5</sup>حسين احمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة و إنجليترا، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، 1977، ص92.

<sup>6</sup>حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص418.

الإنجليزي قد إستبعد صعود أي شخص لتولي العرش من المذهب الكاثوليكي أو أن يكون زوجه كاثوليكيا، فيجب في الملك أو المالكة عند إعتلاء العرش الإعلان عن الإنضمام إلى الكنيسة الإنجليكانية، و الذي يعتبر ملك إنجليترا رئيسها الأعلى أو أن يكون معتقاً المذهب البروستاني.<sup>1</sup>

و عليه نجد أن النظام الإنجليزي يطابق النظام الإسلامي فيما يخص شرط الديانة غير أن النظام الإسلامي لا يفرق بين أصحاب المذاهب الدينية المهم أن يكون من يتولى العرش مسلماً.<sup>2</sup>

### ج- شرط السن:

حدد الفصل 44 من الدستور المغربي سن الرشد للملك بتمام الثامنة عشر من العمر، بينما حددها الدستور الأردني بإتمام الملك 18 سنة قمرية، أي أن المؤسس الدستوري الأردني قد أخذ في حساب سن رشد الملك بالتقويم القمري وليس الشمسي، غير أن عدم بلوغ الملك سن الرشد لا يحول دون توليه العرش، وإنما يعد مانعاً مؤقتاً يحول دون ممارسة صلاحياته الدستورية، فيمارسها بدلاً عنه وصي أو مجلس الوصاية إلى أن يبلغ سن الرشد القانونية و بذلك يمكنه ممارسة صلاحياته الدستورية بنفسه.

### ثانياً: الشروط التي ينفرد بها ولي العهد الأردني:

نص الدستور الأردني خلافاً لنظيره المغربي على شرطين آخرين يجب توافرها في الملك حتى يتولى ولاية العرش و يتمثلان في: عدم إستثناء الملك بموجب إرادة ملكية و شرط أداء القسم الدستورية قبل مباشرة المهام.

### أ- ألا يتم إستثناء الملك من وراثة العرش بموجب إرادة ملكية:

نصت على هذا الشرط الفقرة (و) من المادة 28 من الدستور الأردني الحالي بنصها: "لا يعتلي العرش أحد ممن أستثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الإستثناء أعقاب ذلك الشخص."، وبموجب هذا النص فإن الإستثناء من وراثة العرش يجب أن تكون بسبب عدم اللياقة، وأن يصدر هذا الإستثناء بموجب إرادة ملكية و يشترط في الإرادة الملكية أن يكون موقعا عليها من رئيس الوزراء و أربعة وزراء على الأقل من بينهم وزير الداخلية و العدلية، وأن لا يشمل هذا الإستثناء أعقاب ذلك الشخص المستثنى من أبناء و أحفاد، أي أن يقتصر هذا الإستثناء على الشخص نفسه المستثنى من وراثة العرش لتوافر أسباب عدم اللياقة بحقه ولا ينسحب هذا الإستثناء على أبنائه و أحفاده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين احمد إسماعيل، مرجع سابق، ص92.

<sup>2</sup> صالح عبد الناصر، مرجع سابق، ص19.

<sup>3</sup> علي عصام الدبس، مرجع سابق، ص92.

### ب- أداء القسم الدستوري:

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 28 سالفه الذكر من الدستور الأردني الحالي لتولي الملك صاحب الحق في تبوؤ العرش و تولي المُلك، فإن إبتداء ولاية العهد تبدأ من تاريخ أداء القسم أمام مجلس الأمة، والتي نصت عليه المادة 29 من ذات الدستور التي نصت: "يقسم الملك إثر تبوؤه العرش أمام مجلس الأمة الذي ينتم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور و أن يخلص للأمة."، وبموجب نص هذه المادة، فإن ولاية المُلك تبدأ من تاريخ أداء صاحب الحق الذي آلت إليه ولاية المُلك من تاريخ أدائه القسم الدستوري المنصوص عليه في المادة 29 المشار إليها أعلاه أمام مجلس الأمة الذي يعقد جلسة مشتركة يرأسها رئيس مجلس الأعيان، حيث يطلب رئيس مجلس الأعيان من صاحب الحق بولاية المُلك أن يقوم بأداء القسم الدستوري، وبعد أداء هذا القسم بياشر و يمارس الملك صلاحياته و إختصاصاته الدستورية، وبذلك فإنه قبل أداء الملك هذا القسم الدستوري فإنه لا يستطيع أن يمارس صلاحياته و إختصاصاته الدستورية المنصوص عليها في الدستور، لأن شرط القسم هو شرط إبتداء لممارسة هذه الصلاحيات و الإختصاصات الدستورية، حيث أن القسم يتم أمام ممثلي الأمة و الشعب، لأن الدستور الحالي تم إنشائه بأسلوب العقد بتوافق إرادتي الشعب و الملك، مما يستوجب قيام الملك بأداء اليمين الدستوري أمام مجلس الأمة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بضمان إستمرارية المؤسسة الملكية:

تعتبر المؤسسة الملكية في المغرب والأردن عاملا مهما في إستمرارية الأمة و ثباتها، فضلا على أنها رمز للدولة و وحدتها و دوامها، لكن يمكن للمؤسسة الملكية الممثلة في شخص الملك أن تتعرض إلى التوقف أو العجز عن ممارسة المهام المسندة إليها لسببا أو لآخر سواء كان ذلك بصورة دائمة أو مؤقتة، فقد يصبح الملك غير قادر على ممارسة مهامه بسبب مرض يمنعه من ذلك أو أنه غائب أو أن الخلف الذي إنتقل إليه العرش قاصر دون سن الرشد، لا يمكنه ممارسة صلاحياته الدستورية، ففي كل هذه الحالات يجب المحافظة على إستمرارية المؤسسة الملكية وتأمين المهام المخولة لها، لذا فإن كل من النظامين المغربي والأردني تبنى نظام الوصاية على العرش، حيث يمارس الوصي أو مجلس الوصاية صلاحيات الملك الدستورية إلى ان يبلغ سن الرشد، أو يصبح قادرا على ممارسة صلاحياته<sup>2</sup>، غير أن الدستور الأردني قد تبنى نظام النيابة في حالة غياب الملك أو المرض الذي قد يصيبه، والحقيقة أن النيابة تعد شكلا من أشكال الوصاية على العرش<sup>3</sup>، وعليه سندرس الحالات التي تعترض ولاية الملك (المطلب الأول)، ثم أحكام الوصاية والنيابة على العرش (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 98-99.

<sup>2</sup> ساجد محمد الزامل، (الوصاية على العرش في النظم الملكية-دراسة مقارنة بين دساتير دول اوربا الغربية و الدساتير العربية-)، مجلة جامعة بابل، كلية الحقوق جامعة الكوفة، المجلد 17، العدد 202، 2009، ص 466.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 470

### المطلب الأول: الحالات التي تعترض ولاية الملك:

قد تصيب المؤسسة الملكية حالات عجز أو توقف تكون إما دائمة تنتهي بها ولاية الملك، ومن ثم تنتقل حقوق العرش إلى الخلف على النحو المبين لكيفية انتقال الحكم الحكم، وهناك حالة عجز مؤقت يتولى فيها الوصي أو النائب سلطات الملك الدستورية إلى حين زوال المانع الذي أدى إلى توقف المؤسسة الملكية، ولهذا سنتطرق إلى الحالات التي تنهي ولاية الملك (الفرع الأول)، وكذا حالات تطبيق نظام الوصاية أو النيابة على العرش (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحالات التي تنهي ولاية الملك:

إن إنتهاء ولاية الملك أمر طبيعي سواء نص عليها الدستور صراحة أم لم ينص عليها، وتنقسم الحالات التي تُنهي ولاية الملك إلى حالات طبيعية كالوفاة، وهناك حالات إستثنائية وتشمل الاستقالة، الإقالة، والعجز الصحي<sup>1</sup>، ومنه نجد هناك تباين بين الدستور المغربي ونظيره الأردني في تنظيم حالات إنتهاء ولاية الحكم بين دستوري الدولتين، حيث لم يشر الدستور المغربي لأي حالة من حالات الشغور الدائم (أولاً)، بينما نص الدستور الأردني على حالة المرض العقلي والغياب لأكثر من المدة المقررة دستورياً، كسبب لإنهاء ولاية حكم الملك الأردني (ثانياً).

### أولاً: عدم إشارة الدستور المغربي لحالات نهاية الملك:

لم يشر الدستور المغربي إلى أي حالة من حالات إنتهاء ولاية الملك سواء منها الطبيعية أو الإستثنائية، كما أنه لم يُنظم هذه المسألة بموجب قانون خاص، كما هو الحال بالنسبة للملكة العربية السعودية، التي نظمت حالات إنتهاء ولاية الملك في نظام البيعة دون تنظيمها في القانون الأساسي المتمثل في الدستور. حيث تناول نظام هيئة البيعة حالتين لإنهاء ولاية الملك وهما: الوفاة و العجز الصحي<sup>2</sup>، تعد وفاة الملك في الأنظمة الوراثية الطريقة الطبيعية لإنهاء ولاية الملك، فرغم عدم النص عليها دستوريا فهي لا تثير أي إشكال، حيث تنتقل ولاية العرش إلى صاحب الحق في العرش بعد الملك المتوفي، بالنسبة لحالة الإستقالة و التنازل الطوعي عن العرش فهو أمر مستبعد في المملكة المغربية خصوصاً و الأنظمة العربية عموماً، ومن بين الأمثلة النادرة لتنازل عن العرش في الأنظمة الملكية العربية، نجد تنازل أمير قطر "حمد بن خليفة" عن العرش سنة 2013م، لصالح نجله الأمير "تميم بن حمد بن خليفة"، أما الإقالة الناشئة عن المسؤولية التقصيرية فهي أيضاً مستبعدة لعدم مسؤولية الملك في المغرب حسب الفصل 46 التي تقر أن شخص الملك لا تُنتهك حرمة، وله واجب التوقير والإحترام.<sup>3</sup>

و خلاصة فإن الحالات المذكورة سابقاً لا تثير الكثير من الخلاف، عكس عدم النص على حالة العجز (الدائم و المؤقت)، التي تثير الخلاف و النقاش الفقهي و

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 392.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 105.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 393.

الواقعي، وكان جديرا بالمؤسس الدستوري المغربي أن ينظم هذه المسألة أو يحيلها إلى قانون خاص لسد كل الثغرات و الإشكاليات التي قد تثار في حالة وقوع مثل هذه الحالات<sup>1</sup>.

**ثانياً: الإصابة بمرض عقلي أو الغياب لأكثر من المدة المقررة دستورياً  
سببان لإنهاء ولاية الملك الأردني:**

على خلاف الدستور المغربي، نص الدستور الأردني على ثلاث حالات تنتهي فيها ولاية الملك و هي: وفاة الملك، حالة إصابته بمرض عقلي، وحالة غيابه لأكثر من المدة المقررة دستورياً خارج المملكة، فباستثناء حالة الوفاة المشار إليها سابقاً، التي لا تثير أي إشكال و التي نص عليها الدستور الاردني في المادة 28 فقرة (د) منه<sup>2</sup>، حيث تنتقل ولاية الحكم، بأشروط و الكيفية المذكورة آنفاً، فإن الحالات الأخرى تحتاج إلى تفصيل وهي حالتها إصابة الملك بمرض عقلي، و حالة الغياب لأكثر من المدة المحددة دستورياً، و التفرغ إلى الآلية التي تنتهي بها ولاية العرش وفق ما حدده الدستور الأردني، وهو ما سنفصله فيما يلي:

**أ- إصابة الملك بمرض عقلي:**

نصت على هذه الحالة الفقرة (م) من المادة 28 من الدستور الأردني والتي من نجد أنها إحدى الظروف الخطيرة التي قد تطرأ على الملك، وتعيق إمكانية استمرار الملك في ولاية الحكم، وتؤدي بذلك على إلى فراغ على مستوى المؤسسة الملكية<sup>3</sup>، حيث أنه إذا تعذر على الملك تولى شؤون الحكم بسبب مرض عقلي، منح الدستور الأردني مجلس الوزراء صلاحية تحديد و التثبت من حالة إصابة الملك بمرض عقلي من عدمه، فإذا ثبت لمجلس الوزراء ذلك، يقوم حالاً بدعوة مجلس الأمة الأردني للإجتماع، وإن كان هذا الأخير منحللاً أو إنتهت مدته التشريعية، ولم يتم إنتخاب مجلس جديد، فيستدعى المجلس السابق من أجل إنهاء ولاية الحكم إذا ثبت له قيام المرض و من

<sup>1</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 394.

<sup>2</sup> تنص المادة 28 فقرة (د) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على انه " وإذا توفي آخر ملك على نحو ما ذكر يرجع الملك الى من يختاره مجلس الامة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي".

<sup>3</sup> حازم عاكف أبو حجر (دور مجلس الامة في تكوين السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 28، عدد 02،

2020، ص 336.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

ثم إنتقال ولاية العرش لصاحب الحق فيها<sup>1</sup>، ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي يؤديه مجلس الوزراء في هذه الحالة من خلال أنه صاحب الحق في دعوة مجلس الأمة الذي لا يجتمع من تلقاء نفسه لتقرير إنهاء ولاية الملك.

الملاحظ أن المادة 28 لم تُحدد الوسائل المتبعة لإثبات مرض الملك قطعاً<sup>2</sup>، فهذه المسألة بحاجة إلى خبرة طبية متخصصة، إضافة إلى وسائل الإثبات القانونية الأخرى كسماع الشهود من المقربين من الملك، والخروج كنتيجة بتقرير طبي قطعي يثبت تمتع الملك بالصحة العقلية لمباشرة مهامه من عدمها<sup>3</sup>، من الناحية العملية، قرر مجلس الأمة الأردني إنهاء ولاية الملك "طلال بن عبد الله"، وإسناد العرش لولي عهده الأمير "حسين بن طلال"، وذلك راجع لتثبيت قيام المرض العقلي لدى الملك، وإستناد مجلس الأمة في ذلك إلى المادة 28 من الدستور<sup>4</sup>.

### ب- غياب الملك لأكثر من المدة المقررة دستوريا خارج المملكة:

نصت على هذه الحالة المادة 28 فقرة (ط)، حيث أوجبت على الملك قبل مغادرة المملكة أن يعين نائباً أو هيئة نيابية تقوم مقامه، وتمارس اختصاصاته طول مدة غيابه، غير أنه إذا إمتد الغياب لأكثر من أربعة (04) أشهر، فإن مجلس الوزراء يستدعي حالاً مجلس الأمة حتى وإن لم يكن مجتمعاً<sup>5</sup>، ويمكن أن يستدعي المجلس السابق إذا كان مجلس الأمة منحللاً، رغم عدم نص الفقرة على ذلك لأن الأمر جد خطير، يقوم مجلس الأمة بالنظر في الأمر، حيث يملك سلطة تقرير أحد الأمرين:

- 1- تقرير الإبقاء على ولاية الملك المغادر خارج المملكة و ذلك للمدة التي يراها مناسبة.
- 2- إنهاء ولاية الملك، وإنتقالها إلى صاحب الحق في العرش من بعده<sup>6</sup>.

هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن مجلس الأمة لا يملك حق إنهاء ولاية الملك في حالة مغادرته إلى خارج المملكة الأردنية و غيابه لأكثر من أربعة أشهر، حيث يرى الأستاذ "حازم عاكف أبو حجر" أن الدستور الأردني، لم يمنح صراحة لمجلس الأمة صلاحية إنهاء ولاية الملك، وإكتفى بمنحه صلاحية النظر في أمر غياب الملك دون

<sup>1</sup>تنص المادة 28 فقرة (م) من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على ما يلي: "إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك ان يدعو مجلس الأمة في الحال الى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الامة انتهاء ولاية ملكه فتنقل الى صاحب الحق فيها من بعده وفق احكام الدستور و اذا كان عندئذ منحللاً او انتهت مدته و لم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى الى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق."

<sup>2</sup>حازم عاكف ابو حجر، مرجع سابق، ص336-337.

<sup>3</sup>علي عصام الدبس، مرجع سابق، ص92.

<sup>4</sup>حازم عاكف ابو حجر، مرجع سابق، ص337.

<sup>5</sup>نصت المادة 28 فقرة (ط) من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على انه "إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً او هيئة نيابية للممارسة صلاحياته مدة غيابه و على انائب او هيئة النيابة ان تراعي اية شروط قد تشتمل عليها تلك الارادة و اذا امتد غياب الملك لاكثر من اربعة اشهر و لم يكن مجلس الامة مجتمعاً يُدعى حالاً الى الاجتماع لينظر في الامر."

<sup>6</sup>عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص95.

تحديد الدور الذي يقوم به مجلس الأمة في هذا الشأن، ومنه فإن الأستاذ "حازم عاكف أبو حجر" يرى بأن دور مجلس الأمة بخصوص أسباب و ظروف غياب الملك لا يتعدى التباحث حول أسباب و ظروف غياب الملك لفترة زمنية طويلة و إيجاد الحلول الملائمة لمعالجة الأمر بسرعة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حالات تطبيق نظام الوصاية أو النيابة على العرش:

قد تصيب المؤسسة الملكية عجزاً مؤقتاً، يتولى فيه الوصي أو النائب سلطات الملك إلى حين زوال المانع الذي أدى إلى توقف مؤسسة العرش، حيث تتفاوت الأنظمة الملكية في تحديد الحالات التي تستوجب أن تطبق عليها أحكام الوصاية أو النيابة على العرش، إلا أن أكثر الحالات التي تتناولها تتمثل في عدم بلوغ ولي العهد سن الرشد، أو عجزه لأي سبب كان ما يمنعه من ممارسة مهامه الدستورية<sup>2</sup>، نص الدستور المغربي لسنة 2011 على تطبيق نظام الوصاية في حالة واحدة والمتمثلة في حالة قصر الملك، بينما نص عليها المؤسس الدستوري الأردني في حالتي عجز الملك، وكذا في حالة مغادرته البلاد وأوجب فيهما تطبيق نظام النيابة التي تعد شكلاً من أشكال الوصاية على العرش، و هو ما سنتطرق إلى تفصيله فيما يلي:

### أولاً: حالة الملك القاصر:

تُحدد غالبية الدساتير الملكية سن الرشد للملك، فإذا إنتقلت إليه ولاية العرش دون بلوغه هذه السن، يمارس إختصاصاته الملكية وصي أو مجلس الوصاية حسب النظام المحدد في دستور كل دولة، فمن أمثلة ذلك نص الدستور الهولندي أنه في حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد المحدد بثامنة عشر (18) سنة، يمارس إختصاصاته وصي، ونفس الأمر ذهب إليه الدستور السويدي الحالي وهو دستور عام 1947، وقانون الوصاية على العرش في إنجلترا الصادر عام 1937، وكذلك دستور النرويج الصادر سنة 1971 الذي نص على أنه عندما يكون الملك قاصراً تُمارس الوصاية فوراً وذلك طيلة قصر الملك<sup>3</sup>، و على صعيد الدساتير العربية، نجد أن مرسوم ثورات الإمارة في البحرين نص على أنه إذا إنتقل الملك إلى الأمير دون بلوغه سن الثامنة عشر سنة قمرية، يمارس صلاحياته وصي أو مجلس وصاية، أما بالنسبة للملكة العربية السعودية، فلم يشترط الأساسي ولا نظام البيعة شرط السن صراحة، وهذا راجع إلى كيفية إنتقال ولاية العرش في المملكة العربية السعودية، فإختيار الأصلاح من أبناء الملك المؤسس و أبناء الأبناء، تقتضي النظر إلى سن المرشحين لتولي العرش، إذا كانوا يبلغون سن الرشد أم لا لتولية الأصلاح بينهم من جهة، و من جهة أخرى يجعل إختيار ولي العهد من بين من هم دون سن الرشد أمر مستبعد<sup>4</sup>، لذا فإن دستور المملكة العربية السعودية و نظام البيعة السعودي، لم ينصا على الوصاية في من هم دون سن الرشد للإعتبارات السابق ذكرها.

<sup>1</sup>حازم عاكف ابو حجر، مرجع سابق، ص335-336

<sup>2</sup>ساجد محمد الزامل، مرجع سابق، ص467.

<sup>3</sup>المرجع نفسه ، ص467.

<sup>4</sup>حسين بن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص422-423.



## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

بالعودة إلى الأنظمة الملكية محل الدراسة، نجد أن المؤسس الدستوري المغربي قد أخذ بنظام الوصاية في حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد المحدد بتمام الثامنة عشر (18) سنة و ذلك بموجب الفصل 01/44 من الدستور المغربي لسنة 2011، حيث يحل مجلس الوصاية محل الملك القاصر فيما يخص ممارسة اختصاصاته و حقوقه الدستورية، كما يعمل مجلس الوصاية هيئة إستشارية للملك حتى يبلغ هذا الأخير سن العشرين من عمره<sup>1</sup> و يعمل إلى جانبه وقد أضيفت الصلاحيات الإستشارية لمجلس الوصاية بموجب المادة 01/21 من دستور 1970 التي تنص على أنه: "يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشر من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية إختصاصات العرش و حقوقه الدستورية بإستثناء ما يتعلق بمراجعة الدستور و يعمل مجلس الوصاية كهيئة إستشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية و العشرين من عمره."<sup>2</sup>

من نص هذه المادة نستنتج أن مجلس الوصاية يعمل كهيئة إستشارية إلى جانب الملك حتى يبلغ الثانية و العشرين من عمره، وخفض إلى سن العشرين إبتداء من دستور سنة 1992، أما سن الرشد فكان محدد بتمام بلوغ الستة عشر سنة في كل من دستور 1992<sup>3</sup> و 1996<sup>4</sup>، ونفس الأمر ينطبق على حالة المملكة الأردنية، حيث إعتبر المؤسس الأردني عدم بلوغ الملك سن الرشد المحددة بتمام الثامنة عشر سنة قمرية مانع مؤقت لمزاولة الصلاحيات الدستورية المخولة له في حالة إنتقل إليه العرش، و عليه يمارس صلاحياته وصي أو مجلس وصاية على العرش، يعينهم الملك الجالس على العرش خلال حياته، وإذا توفي الملك صاحب ولاية العرش، قبل أن يعين أو يوصي بتعيين أعضاء مجلس الوصاية أو الوصي، قام مجلس الوزراء بذلك التعيين، ويمارس الوصي أو هيئة الوصاية إختصاصات الملك الدستورية إلى حين زوال هذا المانع المؤقت ببلوغه سن الرشد، وبذلك يمكنه مزاولة مهامه الدستورية، وقد أشارت إلى هذه الحالة الفقرة (ز) من المادة 28 من الدستور الأردني.

<sup>1</sup>المادة 01/44 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 01/21 من الدستور المغربي لسنة 1970، ظهير شريف رقم 177.71.1، الصادر بتاريخ 1970/07/31، بتنفيذ الدستور ج.ر.م.م عدد 3013 مكرر، المؤرخة في 1970/08/01.

<sup>3</sup>الدستور المغربي لسنة 1992، ظهير شريف رقم 1.92.155، الصادر في 1992/10/09 بتنفيذ نص مراجعة الدستور، ج.ر.م.م عدد 4172، المؤرخة في 1992/10/14.

<sup>4</sup>الدستور المغربي لسنة 1996، ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر بتاريخ 1996/10/07 بتنفيذ نص الدستور المراجع، ج.ر.م.م عدد 4420 المؤرخة في 1996/10/10.

**ثانياً: العجز الصحي و غياب الملك سببين لتطبيق نظام النيابة على العرش:**

أقر الدستور الأردني حالة العجز التي تصيب الملك، وحالة مغادرته البلاد المادة 28 في فقرتيها (ح) و (ط) على التوالي، ووضع في مقابل ذلك ضمانات لإستمرار مؤسسة العرش، والمثمتلة في ممارسة مهام وسلطات الملك من طرف نائب أو مجلس نيابي معين من طرف الملك أو مجلس الوزراء حسب الحالة.

**أ- حالة إصابة الملك بالعجز الصحي:**

أكدت المادة 28 من الدستور الأردني في الفقرة (ح) منها، أنه إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطاته بسبب المرض، يحل محله نائب أو هيئة نيابية معينة من طرف الملك بموجب إرادة ملكية تمارس صلاحياته نيابة عنه، وفي حالة تعذر الأمر عليه يقوم مجلس الوزراء بهذا التعيين.

يستثنى من هذه الحالة المرض العقلي الذي ينهي ولاية الملك كما هو مبين سابقاً، بحيث أن الدستور الأردني ميز بين المرض العادي و المرض العقلي اللذان قد يلحقان الملك فكل منهما حكم مختلف عن الآخر، فالمرض العقلي أوجب فيه المؤسس الدستوري الأردني إنهاء ولاية الملك بمجرد تثبيت مجلس الأمة من إصابة الملك به، على خلاف المرض العادي الذي لا يُنهي ولاية الملك، و ما يؤخذ على هذا التوجه أن الدستور الأردني لم يبين درجة تأثير الحالة المرضية على مقدرة الملك في ممارسة صلاحياته و مهامه، أي كان الأجدر بالمؤسس الدستوري في الأردن التمييز بين درجة خطورة المرض من جهة و مدى تأثيره على قدرة الملك في ممارسة صلاحياته، وليس التمييز بين طبيعة المرض هل هو خطير أم لا؟

و هذا ما أخذ به قانون توارث العرش الكويتي لسنة 1964، حيث أعطى لمجلس الأمة أثناء مرض الأمير صلاحية التثبيت و تحديد مدى قدرة الأمير على الإستمرار في العرش من عدمه، فإذا ثبت له تأثير المرض في قدرته على ممارسة سلطاته له صلاحية تقرير نهاية ولاية حكم الأمير و إنتقالها.<sup>1</sup>

**ب- حالة مغادرة الملك إلى خارج البلاد:**

إن المهام والإختصاصات الكثيرة التي يمارسها الملك وفقاً للدستور، يقوم بمزاومتها أثناء وجوده داخل المملكة، وعليه إذا غادر الملك إلى خارج المملكة، فإنه يتعذر عليه ممارسة هذه المهام، لذلك إنتبه المؤسس الأردني إلى هذه المسألة و قرر لها الإجراءات الواجب إتخاذها في حالة تحقق هذه الحالة<sup>2</sup>، لضمان إستمرارية ممارسة إختصاصات الملك الدستورية، بهدف ضمان إستمرارية المؤسسة الملكية أثناء غياب الملك، حيث ألزمت المادة 28 فقرة (ط) على الملك قبل مغادرته البلاد أن يعين نائبا أو هيئة نيابية تقوم مقامه أثناء غيابه، و تمارس صلاحياته، مع مراعاة الشروط التي قد يضعها الملك ضمن الإرادة الملكية المعين بها، و تنتهي مهام النيابة فور عودة الملك

<sup>1</sup>حازم عاكف أبو حجر، مرجع سابق، ص337-338.

<sup>2</sup>عصام علي الدبس، مرجع سابق، 94.

إلى البلاد، إلا أنه يمكن أن تمتد فترة غياب الملك لأكثر من أربعة أشهر، وعليه وجب إستدعاء مجلس الأمة للبت في الأمر الذي قد يُنهي ولاية الملك، وتنتقل إثر ذلك ولاية العرش للأحق بها، كما يمكن لمجلس الأمة تمديد فترة النيابة و الإبقاء على ولاية الملك. و بذلك كان الدستور الأردني أكثر تفصيلا من نظيره المغربي فيما يخص الحالات التي تعترض ولاية الملك.

### المطلب الثاني: أحكام الوصاية والنيابة على العرش:

الوصاية على العرش هي مرحلة إنتقالية، يمارس فيها الوصي أو مجلس الوصاية السلطة بإسم الملك الذي إما يكون قاصر أو عاجز عن أداء إختصاصاته الملكية بنفسه وذلك لتأمين حسن سير المؤسسة الملكية وإستمرارها، حيث يتم بموجبها تداول السلطة الملكية سلميا و بسلاسة من السلف إلى الخلف، عندما يتعرض الملك إلى عارضا ما يعيقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته دون إثارة خلافات حول السلطة<sup>1</sup>، وقد طبق كل من المغرب و الأردن نظام الوصاية في حالة عدم بلوغ الملك سن الرشد المحددة دستوريا كما رأيناه سابقا، بالإضافة إلى تطبيق الدستور الأردني نظام النيابة في حالة العجز التي تعترض الملك، أو مغادرته خارج البلاد، ولخطورة المهام التي قد يمارسها الوصي أو النائب أثناء الشغور المؤقت لمؤسسة العرش، عمد الدستورين المغربي و الأردني لوضع أحكام خاصة لضبط كيفية تعيين الوصي أو النائب و تحديد سلطاته الخاصة، و كذا الإستثناءات التي تقيدها لضمان عدم المساس بحقوق المؤسسة الملكية، من أجل ذلك سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أحكام الوصاية أو النيابة على العرش (الفرع الأول)، و من تم دراسة سلطات الوصي و النائب على العرش (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أحكام الوصاية أو النيابة على العرش:

تتفاوت الدساتير في الدول ذات النظام الملكي، حول موقفها من مسألة تولي النيابة أو الوصاية على العرش، فمنها من يسند مهمة الوصاية لشخصا واحد و هو الذي يسمى بالوصي على العرش و مثالها الدستور البلجيكي لسنة 1994، الذي أكد أنه لا تُمنح الوصاية لأكثر من شخصا واحد، و نفس الأمر ينطبق على الدستور السويدي لعام 1972 و الدستور الهولندي لعام 1983، في حين أن البعض الآخر من هذه الدساتير فيُسند مهمة الوصاية لأكثر من شخصا واحد، و يسمى حينئذ بمجلس الوصاية و مثاله ما نص عليه الدستور النرويجي لعام 1814 المعدل سنة 1995، حيث يتعين على البرلمان إختيار الأوصياء، المكلفين بالحكم نيابة عن الملك القاصر، إضافة إلى الدستور القطري لعام 2003<sup>2</sup>، في حين أخذت بعض الدساتير بالتركيب بين الأسلوبين حسب الحالة، كدستور إسبانيا لعام 1971، الذي أكد أن الولي العهد يمارس فورا الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك عاجزا عن تولي مهامه، وفي حالة عدم وجود أي شخص يمارس

<sup>1</sup> ساجد محمد الزامل، مرجع سابق، ص 467.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 473.

الوصاية فإن البرلمان يُسند المهمة إلى شخصا واحد، أو ثلاثة أشخاص، أو خمسة أشخاص<sup>1</sup>.

و خلاصة تبني المؤسس الدستوري المغربي أسلوب الهيئة الجماعية للوصاية على العرش، في حين الدستور الأردني فلم يستقر على أسلوب واحد، بل جعل للملك و مجلس الوزراء حسب الحالة حرية إختيار شخص أو هيئة لتولي الوصاية أو النيابة على العرش، لذا سنتطرق في دراستنا إلى الأسلوب المتبع في كل من النظام المغربي و الأردني، و كذا الشروط الواجب توافرها في الشخص أو الهيئة المكلفة بالوصاية، إلى جانب التركيبية و السلطات المخولة للوصي أو النائب.

### أولاً: تبني الدستور المغربي أسلوب الهيئة الجماعية للوصاية على العرش:

أشار الدستور المغربي إلى نظام الوصاية على العرش في المادة 01/44، عند عدم بلوغ الملك سن الرشد المحدد بتمام الثامنة عشر سنة، وأسند ممارسة صلاحيات الملك و حقوقه الدستورية لمجلس وصاية<sup>2</sup>، حيث ما يُلاحظ على هذه الفقرة بأن الدستور المغربي أخذ بأسلوب الهيئة الجماعية للوصاية على العرش، بإسنادها لمجلس الوصاية دون الإشارة إلى مصطلح "وصي"، وهو الأسلوب المتبع في الدساتير المغربية المتعاقبة ابتداء من دستور 1962 إلى غاية دستور 1996 في الفصل 21 منه<sup>3</sup>، أما الفقرة الثانية من الفصل 44، فقد حددت التركيبية التي يتشكل منها مجلس الوصاية ، حيث نصت على أنه: "يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس يتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض إختياره".

ما يُلاحظ على الفقرة أعلاه، أن أعضاء مجلس الوصاية قد تم تحديدهم بموجب نص الدستور، فما عدا العشر شخصيات التي يملك فيها الملك كامل الحرية في إختيارهم، فإن باقي الأعضاء قد عينهم الدستور مسبقاً، وعلى سبيل الحصر، كما أن هناك تنوع في التشكيلة، فهي تضم ممثلين عن البرلمان، وممثل واحد عن كل من السلطة التنفيذية و القضائية، غير أن نص الفقرة المذكورة أنفاً قد أسند رئاسة مجلس الوصاية إلى رئيس هيئة محايدة والمتمثل في رئيس المحكمة الدستورية. إن إختيار الدستور المغربي للتشكيلة الجماعية لتولي الوصاية على العرش له دلالات و أسباب، أهمها أن العمل الجماعي يمنع التفرد في إتخاذ القرارات التي قد يتخذها الوصي ولا تتسجم مع توجه الدولة و إرادة الملك القاصر<sup>4</sup>، و لهذا السبب تعمد المؤسس المغربي تخفيض سن الرشد، حتى لا يخضع الملك لنظام الوصاية لفترة طويلة، بالإضافة إلى

<sup>1</sup> ساجد محمد الزاملي، مرجع سابق ، ، ص474.

<sup>2</sup> الفصل 44 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

<sup>3</sup> محمد الصغير جمال، مرجع سابق، ص26.

<sup>4</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص391.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

الحرص على الإسراع في نقل سلطة الحكم و لو كان ذلك في سنا مبكرة، لضمان إستمرارية المؤسسة الملكية و الحفاظ عليها<sup>1</sup>.

شهدت تشكيلة مجلس الوصاية عدة تعديلات عبر الدساتير المغربية المتعاقبة، و أهمها التعديلات التي مست رئاسة المجلس، حيث أُسندت الرئاسة في دستور 1962 إلى أقرب أقرباء الملك من جهة الأعمام و أكبرهم سنا، بشرط أن يكون قد بلغ 21 سنة<sup>2</sup>، ثم صارت رئاسة المجلس موكلة بموجب دستور 1970 إلى أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور<sup>3</sup>، مروراً بدستور 1972 الذي إشتراط رئاسة المجلس من طرف الأكبر سنا من بين أقرب أقرباء الملك من جهة الذكور<sup>4</sup>، وصولاً إلى دستوري سنتي 1992 و 1996، اللذان أسندا رئاسة المجلس إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى<sup>5</sup>، كما أن الدستور المغربي لم يحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الوصاية و قواعد سيره، وترك تحديدها لقانون تنظيمي حسب الفصل 03/44 من دستور 2011، وبمقتضى ذلك صدر القانون التنظيمي رقم 90-15 المتعلق بمجلس الوصاية<sup>6</sup>، وتم التأكيد من خلاله على التشكيلة المقررة دستوريا بموجب المادتين 12 و 16 منه، وقد يتعرض أعضاء مجلس الوصاية إلى موانع نصت عليها المادتين سالفتي الذكر من القانون التنظيمي 90-15، على حالتين هما: حالة الوفاة و العجز المستديم الذي يمنع بصفة نهائية عضو مجلس الوصاية من أداء مهامه، ففي حالة وفاة أو عجز الرئيس، يقوم المجلس فوراً بتعيين خلف له من بين أعضاء المحكمة الدستورية، وبالنسبة للشخصيات العشرة التي يعينها الملك يتم إستخلافها بموجب أمر من مجلس الوصاية، مع مراعاة التوازن الذي تم في إطاره تعيين الأعضاء المتوفيين أو الذين أصبحوا عاجزين عن أداء مهامهم.

يشار في هذا المقام إلى أن مجلس الوصاية في المغرب مُكلف بتنفيذ صلاحيات الملك، حتى يبلغ سن الرشد إذا كان هذا الأخير قاصراً، ثم يصبح هيئة إستشارية للملك إلى غاية إتمامه سن العشرون سنة.

<sup>1</sup> علي الصغير جمال، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> بموجب الفصل 21 من دستور المغرب لسنة 1962، مرجع سابق.

<sup>3</sup> الفصل 21 من الدستور المغربي لسنة 1970، مرجع سابق.

<sup>4</sup> الفصل 02/21 من الدستور المغربي لسنة 1972، ظهير شريف رقم 1.72.61 الصادر بتاريخ 10/03/1972 بتنفيذ الدستور ج.ر.م.م عدد 3098 المؤرخة في 15/03/1972.

<sup>5</sup> الفصل 02/21 من دستوري المغرب لسنتي 1992 و 1996، مرجع سابق.

<sup>6</sup> القانون التنظيمي رقم 90-15 المتعلق بمجلس الوصاية ظهير شريف رقم 1.16.78 المؤرخ في الفاتح من رمضان 1437 هـ الموافق 2016/06/07، ج.ر.م.م عدد 6476، الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 هـ الموافق 2016/06/23.

ثانيا: الأسلوب الفردي أو الجماعي للوصاية أو النيابة على العرش في الأردن:

نص الدستور الأردني على ثلاثة حالات للوصاية، مستعملا مصطلح "الوصي" في حالة قصر الملك، أما حالتي عجزه و مغادرته البلاد فقد إستعمل مصطلح "نائب"، أقرت المادة 28 من الدستور الأردني في الفقرات (ز)، (ح)، (ط) على التوالي، ممارسة الوصي أو مجلس الوصاية لصلاحيات الملك الذي إنتقل إليه الحكم دون أن يتم ثمانية عشر سنة قمرية، على أن يتم تعيين الوصي أو مجلس الوصاية بإرادة ملكية من طرف الملك الجالس على العرش، و إذا توفي قبل ذلك يتم هذا التعيين من طرف مجلس الوزراء، ونفس الأمر بالنسبة لحالة عدم قدرة الملك على تولي سلطاته بسبب المرض، فيقوم هذا الأخير بتعيين نائب أو هيئة نيابية تحل محله، فإذا تعذر عليه ذلك يقوم مجلس الوزراء بهذا التعيين، أما في حالة إعتزام الملك مغادرة البلد، فيتوجب عليه تعيين نائب أو هيئة نيابية بنفسه بموجب إرادة ملكية يوكل إليه ممارسة الإختصاصات الملكية خلال مدة غياب الملك، على أن يراعي النائب أو الهيئة النيابية الشروط التي قد تشتمل عليها الإرادة الملكية التي عينوا بموجبها في أداء مهامهم<sup>1</sup>، على خلاف ما هو معمولاً به في المغرب.

الملاحظ مما سبق أن الوصاية و النيابة في الأردن يمكن أن تُمارس من طرف شخصا واحد مما يمكن أن تُمارس من طرف مجلس، وذلك حسب إختيار الملك الذي له كامل الحرية في الإختيار بين أحد الأسلوبين، إضافة إلى أن الدستور الأردني لميحدد من هم الأشخاص الذين يمكن تعيينهم بصفة وصي أو نائب، وبذلك ترك المجال أمام السلطة التقديرية للملك و مجلس الوزراء حسب الحالة في إختيارهم سواء من حيث الأسلوب أو التركيبية، لكن في مقابل ذلك يجب مراعاة الشروط التي إشتراطها الدستور فيمن يتولى الوصاية أو النيابة و المتمثلة في شرط السن، حيث يجب ألا يقل سن الوصي أو النائب أو أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عن 30 سنة قمرية، ويُخفض هذا السن إلى 18 سنة قمرية إذا كان المعني من أحد أقرباء الملك<sup>2</sup>. يُستثنى من التعيين حسب رأي الأستاذ "علي عصام الدبس" أعضاء السلطة التنفيذية و خصوصا أعضاء الحكومة، لأنه لا يجوز لأعضاء السلطة التنفيذية الجمع بين مناصبهم و وظائفها مع نيابة الملك أو الوصاية عليه<sup>3</sup>، وقبل مباشرة المهام يجب على من يتولى

<sup>1</sup> نصت الفقرة (ز) من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على ما يلي "يبلغ الملك سن الرشد متى اتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا انتقل العرش الى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي او مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بارادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش و اذا توفي دون ان يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي او مجلس الوصاية."

<sup>2</sup> نصت الفقرة (ح) على أنه: "إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرض فيمارس صلاحياته نائب او هيئة نيابة و يعين النائب او هيئة النيابة بارادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على اجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء."

<sup>3</sup> نصت الفقرة (ل) من المادة 28 من الدستور الاردني على انه: "يشترط ان لا تكون سن الوصي او نائب الملك او احد اعضاء مجلس النيابة او هيئة النيابة اقل من (30) سنة قمرية غير انه يجوز تعيين احد الذكور من اقرباء الملك اذا كان قد اكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره."

<sup>3</sup> عصام علي الدبس، مرجع سابق، ص 96.

الوصاية أو النيابة أداء قسم اليمين أمام مجلس الوزراء إستنادا إلى الفقرة (ي) من المادة 28 من الدستور، وبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فقد أقر المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور في قراره رقم 02 لسنة 1954 على جواز تعيين عضومن مجلس الأمة نائبا عن الملك بشرط الإنقطاع عن الإشتراك في أعمال مجلس أعمال مجلس الأمة طيلة فترة غياب الملك<sup>1</sup>، وفي حالة وفاة الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على ممارسة مهامه، فعلى مجلس الوزراء تعيين شخص لائق يقوم مقامه و يستخلفه<sup>2</sup>، وقد عرفت الأردن نظام الوصاية سنة 1952، عندما عين مجلس الوزراء مجلس وصاية على العرش مؤلف من: "إبراهيم هاشم"، "سليمان طرقات" و "عبد الرحمان رشيدات"، إثر إنتقال العرش إلى الملك الراحل "الحسين بن طلال"، بعدما تم عزل والده عن العرش لأسباب صحية، وإنتهت الوصاية عام 1953م عندما بلغ الملك سن الرشد وإستعاد صلاحياته الدستورية من مجلس الوصاية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: سلطات الوصي أو النائب على العرش:

تقترن أهمية الدور الذي يقوم به الوصي أو النائب بأهمية الدور الذي يقوم به الملك كمؤسسة سياسية فاعلة وقائمة بذاتها، مما يجعل الوصي أو النائب مزود بامتيازات مؤثرة في القرار السياسي<sup>4</sup>، فالأصل العام أن يمارس الملك صلاحياته بنفسه إلا إذا تم إستثناءه بنص الدستور أو بموجب نصوص خاصة، وتنتهي الوصاية والنيابة بإنتهاء المانع المؤقت الذي حال دون ممارسة الملك لصلاحياته.

### أولاً: سلطات مجلس الوصاية في المغرب:

نص الدستور المغربي بصفة عامة إلى صلاحيات مجلس الوصاية، حيث أسند له ممارسة إختصاصات العرش وحقوقه الدستورية بإستثناء ما يتعلق بمراجعة الدستور، وتُمارس هذه الإختصاصات قبل بلوغ الملك سن الرشد، وحين بلوغه سن الرشد يتحول مجلس الوصاية من هيئة ممارسة للصلاحيات الملكية إلى هيئة إستشارية للملك<sup>5</sup> بالرجوع إلى القانون التنظيمي 15-90 المتعلق بمجلس الوصاية، نجد أنه يؤكد على وإختصاصات المجلس بإعتباره هيئة إستشارية للملك بين فترة بلوغ الملك سن الرشد

<sup>1</sup> نصت الفقرة (ي) من المادة 28 من الدستور الاردني على انه: "قبل ان يتولى الوصي او النائب او عضو مجلس الوصاية او هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور امام مجلس الوزراء."

<sup>2</sup> نصت الفقرة (ك) من المادة 28 من الدستور الاردني على انه: "اذا توفي الوصي او النائب او احد اعضاء مجلس الوصاية او هيئة النيابة او اصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصا لانقا ليقوم مقامه."

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص345.

<sup>4</sup> ساجد محمد الزاملي، مرجع سابق، ص474.

<sup>5</sup> الفصل 01/44 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

وحتى بلوغه تمام العشرين من عمره<sup>1</sup>، الإختصاصات المنصوص عليها في الدستور، حيث يمارس مجلس الوصاية إختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، علاوة على ذلك يمارس المجلس الصلاحيات الممنوحة للملك بمقتضى النصوص الدستورية سارية المفعول<sup>2</sup>، بإستثناء الإختصاصات الدستورية الممنوحة للملك فيما يخص مسألة مراجعة الدستور<sup>3</sup>، وقد ميز القانون التنظيمي 15-90، بين الصلاحيات التي يمارسها رئيس مجلس الوصاية بمفرده، وبين الصلاحيات التي يمارسها المجلس كهيئة جماعية من جهة، وبين صلاحيات مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها الملك قاصر، وإختصاصات المجلس بإعتباره هيئة إستشارية للملك بين فترة بلوغ الملك سن الرشد و حتى بلوغه تمام العشرين سنة من عمره.

يتولى رئيس مجلس الوصاية رئاسة المجلس الوزاري، وكل هيئة أو مجلس كان الملك يتولى رئاستها طبقاً للقانون<sup>4</sup>، ويوقع على المعاهدات و الإتفاقيات الدولية بعد موافقة أعضاء المجلس<sup>5</sup>، يتولى كذلك القيام بمهام القائد الأعلى للقوات المسلحة، إلا أنه لا يمكنه أن يجعل هذه القوات في حالة طوارئ، ولا أن يأمرها بعمليات حربية أو أن يحشدتها إلا بعد موافقة مجلس الوصاية<sup>6</sup>، كما يرأس إفتتاح الدورة الأولى للبرلمان بإسم الملك و بحضور أعضاء مجلس الوصاية<sup>7</sup> بإستثناء الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس حصرياً، و مراجعة الدستور، فإن باقي صلاحيات الملك يمارسها مجلس الوصاية عن طريق نظام المداولة، فينقذ المجلس بطلب من رئيسه أو بطلب من أغلبية

<sup>1</sup> نصت المادة 04 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "طبقاً لاحكام الفصل 44 من الدستور، لا يمكن لمجلس الوصاية بأي حال من الأحوال، ممارسة السلطات الدستورية المخولة لجلالة الملك فيما يخص مراجعة الدستور."

<sup>2</sup> نصت المادة 03 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها على التوالي في المادة 04 ادناه والفرع الاول من الباب الثاني من هذا القانون التنظيمي. يمارس مجلس الوصاية خلال المدة التي يكون فيها جلالة الملك غير بالغ سن الرشد، اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية."  
<sup>3</sup> يمارس مجلس الوصاية، علاوة على ذلك، السلطات المخولة لجلالة الملك بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل."

<sup>4</sup> نصت المادة 07 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "يتولى رئيس مجلس الوصاية، رئاسة المجلس الوزاري و كل مجلس او هيئة اخرى يتولى جلالة الملك رئاستها بموجب احكام الدستور و الظهائر و النصوص التشريعية الجاري بها العمل."

<sup>5</sup> نصت المادة 08 من القانون التنظيمي 15-90 على انه: "يوقع رئيس مجلس الوصاية، بعد موافقة مجلس الوصاية، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية."

<sup>6</sup> نصت المادة 09 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "يقوم رئيس مجلس الوصاية بمهام القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية."

غير انه لا يمكنه ان يجعل هذه القوات في حالة طوارئ، ولا ان يأمرها بعمليات حربية او يحشدتها كلا او بعضاً الا بعد موافقة مجلس الوصاية."

<sup>7</sup> نصت المادة 10 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "لتطبيق احكام الفصل 65 من الدستور، يرأس رئيس مجلس الوصاية، باسم جلالة الملك، افتتاح الدورة الاولى للبرلمان، بحضور اعضاء مجلس الوصاية."



## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

أعضائه<sup>1</sup>، وتكون المداولة صحيحة بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على أقل، ويتخذ قراراته بإجماع أعضائه الحاضرين، و في حالة تعذر ذلك يتخذ قرارته بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه الحاضرين على الأقل<sup>2</sup>، و يصدر المجلس قراراته على شكل أوامر بمثابة ظهائر بإسم الملك<sup>3</sup>، وتوقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة، بإستثناء الأوامر بمثابة ظهائر التي تصدر أثناء ممارسة الإختصاصات المنصوص عليها في الفصول الآتية: 41 و 44 (فقرة 02)، الفصل 47 (الفقرة 01 و 06) و الفصول 51، 57، 59 و الفصل 130 (الفقرة 01 و 04)<sup>4</sup>، وأثناء تداول المجلس تظهر أهمية العشر شخصيات المعينة من طرف الملك و تأثيرها على القرار المتخذ من طرف المجلس، في حالة بلوغ الملك تمام الثامنة عشرة سنة من عمره، يمارس بنفسه جميع إختصاصات العرش و حقوقه الدستورية<sup>5</sup>.

و عليه فإن مجلس الوصاية في هذه الحالة يعمل إلى جانب الملك كهيئة إستشارية حتى يبلغ الملك تمام السنة العشرين من عمره، حيث يجتمع بدعوة من الملك، ويبيدي رأيه في كل مسألة يقرر الملك عرضها عليه<sup>6</sup>، ويحل مجلس الوصاية بقوة القانون بمجرد بلوغ الملك تمام العشرين سنة من عمره<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة 14 من القانون التنظيمي 15-90 أنه: "ينعقد مجلس الوصاية بدعوة من رئيسه إما بمبادرة منه او بطلب من اغلبية اعضاءه."

<sup>2</sup> نصت المادة 15 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "يتداول مجلس الوصاية بكيفية صحيحة، بحضور ثلاثة ارباع (4/3) اعضاءه على الاقل. يتخذ مجلس الوصاية قراراته باجماع اعضاءه الحاضرين. وفي حالة تعذر ذلك، يتخذ قرارته بأغلبية ثلثي (3/2) الحاضرين على الاقل."

<sup>3</sup> نصت المادة 05 من القانون التنظيمي 15-90 على انه: "يمارس مجلس الوصاية بمقتضى اوامر بمثابة ظهائر السلطات المخولة له بموجب احكام الدستور وهذا القانون التنظيمي. تصدر الاوامر بمثابة ظهائر باسم جلالة الملك."

<sup>4</sup> نصت المادة 11 من القانون التنظيمي 15-90 انه: "توقع الاوامر بمثابة ظهائر الصادرة عن مجلس الوصاية من قبل رئيسه. وتوقع، علاوة على ذلك، بالعطف من قبل رئيس الحكومة، باستثناء تلك التي تتعلق بممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرتان الاولى و السادسة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرتان الاولى و الرابعة) من الدستور."

<sup>5</sup> نصت المادة 17 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "يمارس جلالة الملك جميع اختصاصات العرش و حقوقه الدستورية، بمجرد بلوغه تمام السنة الثامنة عشرة من عمره."

<sup>6</sup> تنص المادة 18 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 44 من الدستور، يعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب جلالة الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره. وفي هذه الحالة يجتمع مجلس الوصاية بدعوة من جلالة الملك ويبيدي رأيه في كل مسألة يقرر جلالته عرضها عليه."

<sup>7</sup> نصت المادة 21 من القانون التنظيمي 15-90 على ما يلي: "يحل مجلس الوصاية بقوة القانون بمجرد بلوغ جلالة الملك تمام السنة العشرين من عمره."

### ثانياً: سلطات الوصي او النائب على العرش في الأردن:

على عكس الدستور المغربي، فإن الدستور الأردني لم ينظم الوصاية في قانون خاص و نفس الشيء بالنسبة للنيابة، وإكتفى بالنص عليها في مواد الدستور، وعليه فإن الدستور الأردني لم يفصل في إختصاصات الوصي أو النائب و أشار إليها بصفة عامة حيث يمارس الوصي او النائب حسب الحالة الإختصاصات الملكية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (ز)، (ح)، (ط) من المادة 28 من الدستور الأردني، و نجد من بين أهم صلاحيات الملك الدستورية ما هو مذكور في القسم الأول المعنون بـ"الملك و حقوقه" من الفصل الرابع من الدستور المعنون بـ"السلطة التنفيذية" و في مواد منفردة من الدستور، و منه فاللوصي أو النائب صلاحية المصادقة على القوانين و إصدارها<sup>1</sup>، قيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب و عقد الصلح<sup>2</sup>، و كذا تعيين رئيس الوزراء و إقالتهم<sup>3</sup>، إلى جانب تعيين مجلس الأعيان<sup>4</sup>، و ممارسة حق العفو<sup>5</sup>. غير أن الدستور وضع إستثناءات في حالة الوصاية على القاصر و نيابة الملك المغادر للبلاد، و تتمثل هذه الإستثناءات في الحالات التالية:

- 1- في حالة الوصاية على الملك القاصر، يُمنع إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية على حقوق الملك و وراثته<sup>6</sup>.
- 2- في حالة النيابة على الملك المغادر للبلاد، فإن النائب أو هيئة النيابة تراعي الشروط التي قد يضعها الملك ضمن الإرادة الملكية القاضية بتعيينهم، وهو ما نصت عليه الفقرة (ط) من المادة 28 من الدستور الأردني المعدل، أما فيما يخص كيفية ممارسة هذه الصلاحيات، ففي حالة تعيين شخص واحد للقيام بمهام الوصاية أو النيابة فلا تثير إشكالات، على عكس ما إذا كان القائم بهذه المهام أكثر من شخص أي يتخذ شكل مجلس أو هيئة، فهنا يثور الإشكالات، والسبب في ذلك أن المؤسس الدستوري الأردني قد أغفل النص على قواعد سير المجلس أو الهيئة، ما يدفعنا إلى التساؤل هل القرارات التي يصدرها تخضع لنظام التداول؟ وما هي الأغلبية المطلوبة للمصادقة على قراراته حتى تُنفذ؟.

<sup>1</sup> نصت المادة 31 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على انه: "الملك يصدق على القوانين و يصدرها ويامر بوضع الانظمة اللازمة لتنفيذها بشرط الا تتضمن ما يخالف احكامها."

<sup>2</sup> نصت المادة 32 من نفس الدستور "الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية." \* نصت المادة 01/33 من نفس الدستور "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات."

<sup>3</sup> نصت المادة 35 من نفس الدستور: "الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء."

<sup>4</sup> نصت المادة 36 من نفس الدستور: "الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم."

<sup>5</sup> نصت المادة 38 من نفس الدستور "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، اما العفو العام فيقرر بقانون خاص."

<sup>6</sup> نصت المادة 02/126 من نفس الدستور: "لا يجوز إدخال اي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك وراثته."

## الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية

---

لذا على المؤسس الدستوري الأردني تدارك هذه النقائص، سواء كان ذلك بنص عليها ضمن نصوص الدستور، أو إحالتها إلى قانونا خاص كما هو الحال بالنسبة للمؤسس الدستوري المغربي، الذي نظم قواعد سير مجلس الوصاية بموجب قانون تنظيمي.

### خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير يمكن أن نستخلص من الفصل الأول، أن المؤسسة الملكية في كل من المغرب والأردن تستند في تبرير وجودها وأحقيتها في الحكم إلى الدمج بين التقاليد والحدائق، فالتقاليد تظهر من خلال الإرتكاز على المشروعية التاريخية والدينية، مع إفراد النظام المغربي في توظيف مؤسسة الخلافة والبيعة لتقوية شرعية المؤسسة الملكية، أما الحدائق فتتمثل في دسترة الملكية من خلال وضع أحكام تبين حقوق وسلطات الملك في علاقته بسلطات الأخرى ضمن أسمى وثيقة في الدولة كضمانة للمؤسسة الملكية وإضفاء الشرعية القانونية عليها.

يصل الملك إلى الحكم عن طريق الوراثة بمقتضى أحكام الدستور التي أقرت بأن تنتقل ولاية الملك إلى الإبن الذكر الأكبر سنا من ذرية الملك الجالس على العرش كقاعدة عامة، وتطبق هذه القاعدة على أقارب الملك من إخوة وأعمام وصولاً إلى أكبر أبنائهم سنا في عدم وجود أبناء من نسله.

يرد إستثناء على هذه القاعدة، والمتمثل في حالة إختيار الملك الموجود على سدة الحكم ولي العهد من بعده، والإستثناء الأخر على هذه القاعدة يتجلى في إختيار الملك من طرف مجلس الأمة الأردني، وذلك في حالة وفاة آخر ملك بدون وارث على أن ينحصر هذا الإختيار في سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك "حسين بن علي".

تستمر المؤسسة الملكية متجاوزة أي عائق يطرأ عليها، من خلال تنظيم أحكام الحالات التي تعترض ولاية العهد الذي قد يصيب مؤسسة العرش، وذلك إما من خلال تنظيمها في أحكام الدستور أو إحالتها إلى نصوصاً خاصة، مع تقرير أحكام الوصاية التي تطبق إذا كان ولي العهد قاصراً وقت إسناد الحكم إليه وتعتبر هذه الحالة شغوراً مؤقتاً يزول ببلوغ الملك القاصر سن الرشد، من ناحية أخرى تقرر أحكام النيابة على العرش في الأردن في حالة إصابة الملك بعجز صحي من غير المرض العقلي، وكذلك إذا غادر إلى خارج تراب البلاد، وهكذا تستمر المؤسسة الملكية في أداء مهامها الدستورية الدستورية بواسطة الوصي أو النائب اللذان قد كونا في شكل أفراد أو هيئة جماعية، ويخول للوصي أو النائب كأصلاً عام ممارسة جميع مهام الملك الدستورية، غير تلك المتعلقة بمراجعة الدستور.

الفصل الثاني:  
علاقة المؤسسة  
الملكية بالمؤسسات  
الدستورية الأخرى:

## الفصل الثاني: علاقة المؤسسة الملكية بالمؤسسات الدستورية الأخرى:

تبنى كل من الدستورين المغربي والأردني النظام البرلماني، وكرسوا مبادئه الممثلة في مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التعاون والتوازن وهذا ما أقره الدستورين المغربي والأردني في الفصل الأول والمادة الأولى منهما على التوالي، رغم أن الدستور الأردني لم ينص صراحة على إعتناق النظام البرلماني، إلا أن تنظيم الدستوري لسلطات في الدولة وتوزيع الإختصاصات بينها يتم على أساس الفصل المرن بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية، مما يؤكد تبني الدستور الأردني لفلسفة ومقومات النظام البرلماني البريطاني.<sup>1</sup>

يتربع الملك في كلا النظامين على قمة هرم السلطة التنفيذية التي تقوم على الثنائية وهو ما أكده الفصل 42 من الدستور المغربي والمادة 30 من الدستور الأردني بإعتبار الملك أسمى سطة في الدولة ورئيسها، كما أسند الدستور في النظامين للملك صلاحيات واسعة بصفته ملك يسود و يحكم، بخلاف ما هو سائد في النظام البريطاني، فالملك البريطاني يسود ولا يحكم و يمارس صلاحيات شكلية ورمزية<sup>2</sup>، تتنوع هذه الإختصاصات لتشمل السلطات العامة في الدولة، حيث أن للملك صلاحيات تنفيذية، تشريعية و قضائية، هذا ما يجعلنا نبحث في مركز الملك بين السلطات الدستورية العامة من خلال علاقته بالحكومة بإعتباره رأس الجهاز التنفيذي (المبحث الأول)، ثم علاقته بالمؤسسة البرلمانية و القضائية (المبحث الثاني)، علما بأن للملك في الدولتين علاقة غير مباشرة في تكوين المؤسسات الدستورية الأخرى سواء الرقابية أو الإستشارية و منها المجلس الأعلى للأمن<sup>3</sup> و المجلس الأعلى للحسابات المنصوص عليه في الفصل 148 من الدستور المغربي لسنة 2011<sup>4</sup>، في حين أن المجلس العال لتفسير أحكام الدستور في الأردن مؤلف من رئيس مجلس الأعيان رئيسا للمجلس و ثمانية أعضاء من بينهم خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأعيان من أعضائه بالإقتراع، و بما أن مجلس الأعيان معين بكامله من طرف الملك تبرز لنا من خلال ذلك العلاقة غير المباشرة التي تربط الملك بالمجلس العالي لتفسير أحكام الدستور.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>حازم عاكف أبو حجر، مرجع سابق، ص318.

<sup>2</sup>مارية جوهري، (إختصاصات الملك في النظام السياسي المغربي -دراسة مقارنة بريطانيا، المغرب-) موقع زكريا ادريس الفاخوري للدراسات والابحاث في العلوم القانونية، وجدة، المغرب، محملة على الموقع: <https://www.MarocDroit.com>، بتاريخ 2016/10/24، المطلاع عليه بتاريخ 2020/05/05 على الساعة 13.17.

المنصوص عليه في الفصل 54 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.<sup>3</sup>

<sup>4</sup> نص الفصل 05/148 من الدستور المغربي لسنة 2011: "يرفع المجلس الاعلى للحسابات للملك تقرير سنويا، يتضمن بيانا عن جميع اعماله، و يوجهه ايضا الى رئيس الحكومة، و الى رئيسي مجلسي البرلمان، و ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة."

<sup>5</sup> نصت المادة 01/122 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على ما يلي: "يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الاعيان رئيسا و من ثمانية اعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع..."

## المبحث الأول: علاقة الملك بالحكومة:

أسند الدستور المغربي لسنة 2011 صراحة صلاحية ممارسة السلطة التنفيذية إلى الحكومة بموجب الفصل 89 منه، إلا أن الدستور ذاته لم يفوض لرئيس الحكومة أن يشغل وظيفة رئاسة السلطة التنفيذية، مما يعني أن الملك هو المؤهل الوحيد دستوريا ودينيا لأن يكون الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية بإعتباره أمير المؤمنين و رئيس الدولة<sup>1</sup>.

وبخلاف المغرب فإن الدستور الأردني كان واضحا بخصوص هذه المسألة حيث نصت المادة 26 منه على أن السلطة التنفيذية، تُنَاط بالملك ويمارسها هذا الأخير بواسطة وزرائه وفقا لأحكام هذا الدستور، ولهذا فمن الطبيعي أن تجمع الملك والحكومة علاقة عضوية تتمثل في كيفية تعيين أعضاء الحكومة المتكونة من الوزير الأول وباقي الوزراء، إضافة إلى علاقة وظيفية وهو ما سنفصله من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: العلاقة العضوية التي تربط الملك والحكومة:

تشكل مسألة تعيين الحكومة و إقالتها من طرف الملك تكريسا للعلاقة العضوية التي تجمعهما في إطار ازدواجية السلطة التنفيذية، ففي النظام البرلماني التقليدي يُعين رئيس الوزراء من الحزب السياسي الفائز في الإنتخابات البرلمانية سواء كان زعيم الحزب أو مرشحه، وقد إلتزمت بريطانيا التي تعد مهد النظام البرلماني بهذا الأسلوب في إختيار رئيس الوزراء، وتبعتها في ذلك العديد من البلدان نذكر منها: ألمانيا، إيطاليا، الهند وتركيا، إلا أن عديد الدول التي أخذت بالنظام البرلماني أدخلت عليه جملة من التعديلات على هذه القاعدة حسب الظروف السياسية و الدستورية في كل دولة<sup>2</sup>، حيث أن دساتير بعض هذه الدول تخول رئيس الدولة صلاحية إختيار رئيس الوزراء بغض النظر عن كونه زعيم أو مرشح الحزب السياسي الفائز في الإنتخابات البرلمانية أو غيره، وغالبا ما يكون من أتباع رئيس الدولة أو ممن يثق فيهم شخصيا.

ما يستخلص من دساتير الأنظمة محل الدراسة، أن هناك تباين في كيفية إختيار وتعيين الحكومة، بين إلزامية إختيار الملك المغربي لحكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية وبين تمتع الملك الأردني بسلطة تقديرية واسعة في تعيين وإقالة الحكومة.

<sup>1</sup>مصطفى بن شريف، (اختصاصات الملك في علاقته بالسلطة التنفيذية في دستور 2011)، المنشور على موقع

هسبرس (جريدة الكترونية مغربية) بتاريخ 2018/04/09 على الساعة 23.47

<https://www.hespress.com/writers/387460.html> المطلع عليه بتاريخ: 2020/05/05 على الساعة

14.23

<sup>2</sup>علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص407.

### الفرع الأول: حكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية في المغرب:

أعطت الدساتير المغربية السابقة لدستور 2011 الملك سلطة مطلقة في إختيار الوزير الأول دون تقييده بالأغلبية البرلمانية، غير أنه ترسخت قاعدة عرفية في النظام الدستوري المغربي تتمثل في حياد الوزير الأول، منذ دستور المغرب لسنة 1962 حيث أن الحكومات المغربية التي تعاقبت هي حكومات إئتلافية، تناوبت عليها الأحزاب الممثلة في البرلمان مع مشاركة بعض الوزراء المستقلين تحت رئاسة وزير أول محايد، حيث أن تعيين الوزير الأول في المغرب كانت تتحكم فيه معطيات سياسية، إجتماعية و إقتصادية أكثر من المعطيات الإنتخابية و الحزبية.<sup>1</sup>

غير أن دستور 2011 نص صراحة في الفصل 47 منه على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر الإنتخابات البرلمانية، و يعين أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيسها، كما خول نفس النص الدستوري الملك حق إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بمبادرة منه بعد إستشارة رئيس الحكومة أو بطلب منه، إلى جانب ذلك أضاف دستور سنة 2011 في الفقرة الأخيرة من الفصل 48 وجوب حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب بما يُعرف بالتنصيب البرلماني للحكومة.

### أولاً: تعيين الحكومة و إعفاء عضو أو أكثر من أعضائها:

تتألف الحكومة المغربية حسب الفصل 87 من دستور 2011 من رئيس الحكومة و الوزراء، كما يمكن أن تضم كتابا للدولة، و يتم تعيين الحكومة على مرحلتين: الأولى تخص تعيين الحكومة، أما المرحلة الثانية فيتم خلالها تعيين الوزراء بإقتراح من رئيس الحكومة، كما يمكن للملك إقالة رئيس الحكومة و الوزراء.

### أ- تعيين رئيس الحكومة:

أول ما يجب الإشارة إليه أن المغربي لسنة 2011 قد إستبدل تسمية "رئيس الوزراء" التي سادت في الدساتير السابقة بلقب "رئيس الحكومة"، يقوم الملك بتعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي حاز أغلبية مقاعد مجلس النواب، على أساس نتائجها، حيث ينص الفصل 47 صراحة بوجوب التقيد بالمنهجية الديمقراطية التي تستوجب تعيين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي ظفر بالمرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد المتحصل عليها بمجلس النواب، ما يعني أنه لا يجوز تكليف شخص بمهام رئاسة الحكومة من خارج الحزب الذي تصدر الإنتخابات التشريعية إحتراماً للشرعية الدستورية.

ما يستفاد من نص الفصل 47 أن للملك حرية تعيين من يشاء رئيساً للحكومة من الحزب الذي حصل على أكبر عدد من المقاعد في إنتخابات مجلس النواب، دون أن

<sup>1</sup> نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، اكدال، الرباط، 2001، ص70، ص72.



يكون بالضرورة رئيس الحزب الفائز أو مرشحه كما هو معمولاً به في بريطانيا. في حالة فشل رئيس الحكومة المعين في تشكيل حكومته خلال آجالاً معقول، يجوز للملك إعفائه من مهامه، وتعيين رئيس حكومة جديد خلفاً له على أن يكون من نفس حزب رئيس الحكومة المقال أي الحزب الحائز على أغلبية المقاعد خلال الانتخابات التشريعية، كما يمكن للملك في هذه الحالة الإعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة<sup>1</sup>.

#### ب - تعيين أعضاء الحكومة و إعفائهم من مهامهم:

كان للملك المغربي سلطة مطلقة في تعيين الوزير الأول و باقي الوزراء، إلى غاية صدور دستور 1992 حيث أصبح الملك يعين الوزراء بإقتراح من الوزير الأول<sup>2</sup>، و قد تم الحفاظ على هذه القاعدة في دستور 2011، بحيث أقر الفصل 47 منه للملك صلاحية تعيين أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيس الحكومة نفسه، وفي هذا الإطار يقوم رئيس الحكومة المعين بفتح مشاورات مع الأحزاب السياسية من أجل العمل على تكوين حكومة الأغلبية ضمن آجالاً معقول، خصوصاً عند عدم حصول حزبه على أغلبية مقاعد مجلس النواب. وبعد عقد مفاوضات والإتفاق مع حزب سياسي أو أكثر على تشكيل حكومة الأغلبية البرلمانية، يقوم رئيس الحكومة المعين بعرضها على الملك، وهنا تنتهي سلطة رئيس الحكومة المحصورة بإقتراح الوزراء، في حين أن التسمية التسمية و التعيين فهي من صلاحيات الملك الدستورية<sup>3</sup>، يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بناء على إستقالة فردية أو جماعية مقدمة من الوزراء، يقوم الملك بإعفاء الحكومة بأكملها إذا إستقال رئيس الحكومة، وفي هذه الحالة تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريفاً للأعمال إلى غاية تشكيل حكومة جديدة<sup>4</sup>.

#### ثانياً: التنصيب البرلماني للحكومة:

إعتبرت الدساتير المغربية السابقة لدستور 2011 الحكومة منصبة بمجرد تعيينها من طرف الملك دون الحاجة لتصويت البرلمان على برنامجها السياسي لإكتمال تنصيبها.

غير أنه و بصدور دستور 2011 كُرس التنصيب المزدوج أو الثنائي من طرف الملك والبرلمان<sup>5</sup>، حيث نص الفصل 88 في الفقرة الثالثة منه على أنه: "تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء

<sup>1</sup>مصطفى بن شريف، مرجع سابق، د.ص

<sup>2</sup>خلوفي خدوجة، مرجع سابق، ص.71

<sup>3</sup>مصطفى بن شريف، مرجع سابق، د.ص

<sup>4</sup>الفقرات من 03 إلى 07 من الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

<sup>5</sup>امحمد مالكي، الدستور و تنظيم السلط، نشر من طرف جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية و حقوق الانسان بشراكة مع صندوق الامم المتحدة من أجل الديمقراطية، (بدون طبعة)، د.م.ن، يناير 2014، ص 19.

الذين يتألف منهم، لصالح البرنامج الحكومي"، بحيث يقوم رئيس الحكومة بعرض البرنامج من خلال الخطوط العريضة للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أن الفصل 88 لم يفصل في حالة عدم تصويت مجلس النواب بالأغلبية المطلوبة، فهل يؤدي عدم التصويت على برنامج عمل الحكومة إلى تعديله وفقا للملاحظات التي أبدتها النواب؟

و من ثم يُعرض على مجلس النواب بعد إجراء التعديلات اللازمة، مثل ما ذهب إليه دستور إسبانيا لسنة 1978 الذي سمح للحكومة بمحاولة ثانية، وحينها يحق للملك تعيين الحكومة أو حل مجلس النواب، و الدعوة إلى إنتخابات تشريعية جديدة بغية الحصول على أغلبية قادرة على إنتزاع ثقة البرلمان<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة الملك الأردني المطلقة في تعيين الحكومة:

عرفت الأردن أو حكومة بموجب القانون الأساسي لشرق الأردن سنة 1928، وتسمى "المجلس التنفيذي"، حيث يضم رئيس الوزراء وأعضاء لا يتجاوز عددهم خمسة اعضاء يعينهم الملك بناء على توصية من رئيس الوزراء، ومن الموظفين الرئيسيين في الإدارة، أو من نواب مجلس النواب المنتخبين، ثم بعد سنة 1939 تغيرت تسمية "المجلس التنفيذي" إلى "مجلس الوزراء"، وُعدّل مركز الوزير بحيث لم يعد موظفا بل أصبح مسؤولاً عن إدارة كافة ما له مساس بدائرته<sup>3</sup>.

يتألف مجلس الوزراء الأردني من رئيس الوزراء رئيساً إلى جانب عددا من الوزراء حسب الحاجة و المصلحة العامة<sup>4</sup>، و قد أوكل الدستور الأردني للملك الصلاحية المطلقة في إختيار رئيس الوزراء و تكليفه بتشكيل الحكومة بصرف النظر عن الأغلبية الحزبية أو البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>5</sup>، إلا أن تعيين الحكومة يخضع لبعض الضوابط الدستورية و المتمثلة في: شرط الجنسية، أداء القسم إضافة إلى تقديم بيان السياسة العامة.

### أولاً: تعيين الوزارة و إقالتها:

تمر مرحلة تعيين الوزارة في النظام الدستوري الأردني بمرحلتين مثل ما هو الحال في المملكة المغربية، حيث يعين الملك بإرادته المنفردة رئيس الوزراء، ثم يترك لهذا الأخير مهمة إقتراح باقي الوزراء حتى يتسنى للملك تعيينهم.

<sup>1</sup>نص الفصل 01/88 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه. ويجب ان يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في الميادين السياسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية."

<sup>2</sup>أحمد مالكي مرجع سابق، ص20.

<sup>3</sup>إيمان عزي فريحات، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الاردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011/

دراسة تاريخية)، مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد 02، 2016، ص778.

<sup>4</sup>المادة 41 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق

<sup>5</sup>علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص373.

أ- تعيين رئيس الوزراء:

يُعين رئيس الوزراء من قبل الملك شخصياً، إستناداً لأحكام المادة 35 من الدستور، كما يملك حق إقالته و قبول إستقالته، و للملك السلطة التقديرية في هذا التعيين مع الأخذ بعين الإعتبار قدرة هذا الشخص و كفاءته على القيام بمسؤولياته المحددة في الدستور و التشريعات المختلفة من جهة، و من جهة أخرى إستطاعته على كسب ثقة مجلس النواب في بداية تشكيله لحكومته، و المحافظة على هذه الثقة طوال فترة إستمرارها في الحكم<sup>1</sup>، إن إختيار الملك لرئيس الوزراء بصرف النظر عن الأغلبية الحزبية أو البرلمانية التي ينتمي إليها يجعل رئيس الوزراء ذا ولاء مطلقاً للملك، فهو الذي إختاره و أسند إليه مهام المنصب، دون أن يكون لمؤهلاته الحزبية و البرلمانية أي دوراً يذكر، كما يتعزز هذا الولاء بالنظر إلى إفراد الملك بإقالة رئيس الوزراء أو قبول إستقالته بصرف النظر عن تصويت مجلس الأمة الأردني بالثقة أو سحبها من الحكومة<sup>2</sup>، و يترتب عن إقالة رئيس الوزراء أو وفاته أو قبول إستقالته كافة أعضاء الحكومة حيث نصت المادة 50 من الدستور الأردني المعدل على ما يلي: "عند إستقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً".

ب- تعيين الوزراء و إقالته:

كرس الدستور الأردني حق رئيس الوزراء في إقتراح تعيين الوزراء الذين يرشحون لهذه المناصب، غير أن الملك هو المؤهل دستورياً لتعيين الوزراء بناءً على هذه الإقتراحات، حيث يحق للملك حق الإعتراض على تعيين بعض الأشخاص ضمن الطاقم الحكومي، لهذا غالباً ما يتداول رئيس الوزراء مع الملك عند إقتراح التشكيلة الحكومية قبل عرضها عليه بشكل رسمي<sup>3</sup>، و يراعي رئيس الوزراء في تنسيب (إقتراح) أعضاء حكومته الأشخاص الذين يضمن تعاونهم معه في تسيير دفة الحكم، و أن يقوم بإجراء مشاورات مع أي جهة سياسية سواء كانت حزبية أو برلمانية من أعضاء مجلس النواب من أجل إختيار أعضاء فريقه الوزاري رغم أن الدستور لا يلزمه بإجراء هذه المشاورات<sup>4</sup>، أما مسألة إقالة أعضاء الحكومة أو الوزارة، فمتلماً يختص الملك بتعيين الوزارة بناءً على إقتراح من رئيسها، فإن إقالة الوزراء أو قبول إستقالتهم تكون من طرف الملك بإقتراح من رئيس الوزراء حيث نصت المادة 35 من الدستور الأردني المعدل على ما يلي: "الملك يعين رئيس الوزراء و يقبله و يقبل إستقالته و يعين الوزراء و يقبلهم و يقبل إستقالتهم بناءً على تنسيب رئيس الوزراء". إضافة إلى ما ذكر يجوز لرئيس الوزراء أو الوزراء الجمع بين مهامهم الوزارية و العضوية في البرلمان، وهو ما أشارت إليه المادة 52 من نفس الدستور بنصها: "الرئيس الوزراء أو

<sup>1</sup> عوض رجب الليمون، (المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام السياسي الإردني-دراسة مقارنة-)،

مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 02، 2012، ص 494.

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 373.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 374.

<sup>4</sup> عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص 397.

للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان و النواب حق التصويت في مجلسه و حق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين، فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت و للوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين و الوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين."

ثانياً: الضوابط الدستورية التي تحكم تعيين الحكومة في النظام الدستوري الأردني:

نص الدستور الأردني المعدل على مجموعة من الضوابط التي يخضع لها أعضاء الوزارة (الحكومة) قبل تعيينها، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي: الجنسية الأردنية و عدم حمل جنسية دولة أخرى، و شرط أداء القسم الدستوري قبل مباشرة المهام، و أخيراً وجوب تقديم رئيس الوزراء لبرنامج الوزراء أمام مجلس النواب في بداية تشكيل الحكومة (الوزارة).

أ- شرط الجنسية الأردنية:

نصت صراحة المادة 42 من الدستور الأردني على هذا الشرط، ووفقاً لهذه المادة فإنه يجب أن يكون أردني الجنسية، كل شخصاً يعين في منصب وزاري و ينصرف هذا الشرط إلى رئيس الوزراء و الوزراء، و يعد شرط الجنسية الأردنية الشرط الوحيد الذي يقيد صلاحية الملك المطلقة في تعيين رئيس الوزراء<sup>1</sup>.

ب- أداء القسم أمام الملك:

يتوجب على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء أن يؤدوا اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 43 من الدستور أمام الملك قبل مباشرة مهامهم و تكون صيغة القسم كالتالي: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، و أن أحافظ على الدستور و أن أخدم الأمة و أقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة."، و أداء أعضاء الحكومة القسم أمام الملك له قيمة قانونية تتمثل في ضمان تبعيتهم المباشرة و المطلقة له<sup>2</sup>.

ج- عرض البرنامج الحكومي على مجلس النواب في بداية تشكيل الوزارة (الحكومة):

يلزم الدستور الأردني كل حكومة تتشكل أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب، و أن تطلب التصويت بثقة على ذلك البيان خلال أجل شهر من تشكيلها. وفي حالة ما إذا كان مجلس النواب غير منعقد، فعلى الحكومة دعوته لدورة إستثنائية لغرض التصويت بالثقة على البيان الوزاري، أما في حالة ما إذا كان مجلس النواب منحلًا، فعلى الوزارة أن تقدم بيانها الوزاري خلال أجل شهر من تاريخ إجتماع المجلس

<sup>1</sup>عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص492.

<sup>2</sup>المادة 43 من الدستور الأردني المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

الجديد<sup>1</sup>، تتحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، إذا قرر مجلس النواب عدم منح الثقة للوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب على الوزارة (الحكومة) تقديم إستقالتها إلى الملك<sup>2</sup>، ويسمح البيان الوزاري لأعضاء مجلس النواب بمعرفة السياسة العامة التي ستتتبعها الحكومة الجديدة.

وما يمكن قوله بخصوص مدة بقاء الوزارة، أن الدستور لم يحدد مدة معينة لبقاء الحكومة، فالأمر متعلق بثقة الملك في رئيس الحكومة، وفي حالة فقدان هذه الثقة ستؤدي إلى إقالة أو إستقالة رئيس الوزراء و الحكومة تبعا لذلك، كما يطبق هذا الحكم على حالة وفاة رئيس الوزراء، كما نجد حالات أخرى تقدم فيها الوزارة إستقالتها وجوبا مثل حالة قيامها بحل مجلس النواب، إلى جانب ذلك نجد أن العرف يقضي بأن تقدم الحكومة إستقالتها في حالة وفاة الملك الجالس على العرش.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين الملك و الحكومة:

تعتبر الوزارة أو الحكومة في النظام البريطاني جوهر السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الدولة يوجد وزارة تتولى إدارة شؤون البلاد المختلفة، و تتحمل تبعا لذلك المسؤولية أمام البرلمان سواء كانت مسؤولية تضامنية بين أعضاء الحكومة بأكملها أو فردية تخص وزير بمفرده دون بقية الطاقم الحكومي، و تتشكل الحكومة من رئيسها و عدد من الوزراء حسب الحاجة، و من مجموع الوزراء يتشكل مجلس الوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، و يقع على عاتق هذا المجلس مسؤولية رسم السياسات العامة للدولة و ضمان تنفيذها و تحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك أمام البرلمان.<sup>4</sup>

و بالإسقاط على النظامين السياسيين محل الدراسة المغربي و الأردني، نجد أن الملك يمارس صلاحيات إختصاصات تنفيذية واسعة سواء كان ذلك بصفة منفردة، أو عن طريق مجلس الوزراء، حيث يعتبر هذا الأخير أعلى سلطة تقريرية في الجهاز

<sup>1</sup> نصت المادة 53 من الدستور الاردني المعدل سنة 2016 على مايلي: "1- تعقد جلسة الثقة بالوزارة او بأي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء و اما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.

2- يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

3- يترتب على كل وزارة تؤول ان تتقدم ببياناتها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها.

4- اذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية و على الوزارة ان تتقدم ببياناتها الوزاري و ان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

5- اذا كان مجلس النواب منحلا فعلى الوزارة ان تتقدم ببياناتها الوزاري و ان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

6- لاغراض الفقرات (3) و(4) و (5) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة اذا صوتت لصالحها الاغلبية المطلقة من اعراض مجلس النواب."

<sup>2</sup> نصت المادة 02/54 من الدستور الاردني المعدل سنة 2016 على انه: "اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل."

عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص 494<sup>3</sup>

حازم عاكف ابو حجر، مرجع سابق، ص 322<sup>4</sup>

التنفيذي الذي توجه من خلاله السياسة العامة في الدولة، ففي المملكة المغربية يعد مجلس الوزراء المسؤول عن إدارة جميع الشؤون الداخلية و الخارجية، و نفس الأمر ينطبق على الأردن، إلى جانب ذلك يرتبط الملك وظيفيا بالحكومة من خلال آلية التوقيع المجاور التي تنفي كل نوع من المسؤولية عن الملك و تنقلها إلى الحكومة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان.

### الفرع الأول: مجلس الوزراء آلية يتحكم من خلالها الملك في توجيه عمل الحكومة:

نظرا لأهمية إختصاصات مجلس الوزراء، لم يفوت المؤسسان الدستوريين المغربي و الأردني ربط الملك بعلاقة بهذه المؤسسة، بالشكل الذي يؤمن للملك توجيه قرارات مجلس الحكومة، مما يجعل هذا الأخير أداة في يد الملك يستخدمه لتوجيه سياسة الحكومة، فأوكل الدستور المغربي رئاسة مجلس الوزراء للملك، في حين أوجب الدستور الأردني خضوع الأنظمة التي يضعها مجلس الوزراء الخاصة بتحديد صلاحياته لمصادقة الملك.

### أولا: رئاسة الملك المغربي للمجلس الوزاري:

ميز الدستور المغربي بين المجلس الوزاري و مجلس الحكومة، حيث إعتبر المجلس الوزاري أعلى سلطة تقريرية في السلطة التنفيذية. يتألف المجلس الوزاري من الملك رئيسا له، بالإضافة إلى رئيس الحكومة و الوزراء، و يمكن للملك أن يفوض لرئيس الحكومة رئاسة مجلس الوزراء، شرط أن يكون جدول الأعمال محدد مسبقا، ينعقد مجلس الوزراء بمبادرة من الملك أو بطلب من رئيس الحكومة<sup>1</sup>، يتداول المجلس الوزاري في عدة مجالات و قضايا محددة في الفصل 49 من الدستور المغربي نذكر منها: التوجهات الإستراتيجية لسياسات الدولة، مشاريع مراجعة الدستور، مشاريع القوانين التنظيمية، التوجهات العامة لمشروع قانون المالية، إعلان حالة الحصار و إشهار الحرب... إلخ. بالإضافة إلى التعيين في بعض الوظائف المدنية و ذلك بإقتراح من رئيس الحكومة و بمبادرة من الوزير المعني و هذه الوظائف هي: والي بنك المغرب، السفراء و الولاة و العمال و المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، و المسؤولين عن المؤسسات و المقاولات العمومية الإستراتيجية، فيما أحال الفصل 49 تحديد لائحة المؤسسات و

<sup>1</sup>الفصل 48 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

المقاولات العمومية الإستراتيجية إلى القانون التنظيمي<sup>1</sup>، إلى جانب ذلك يتم عرض القضايا التي تم التداول عليه خلال مجلس الحكومة على المجلس الوزاري و هذه القضايا تتمثل في: السياسة العامة للدولة، المعاهدات و الإتفاقات الدولية.

بناء على مجمل الإختصاصات الممنوحة للمجلس الوزاري بموجب الدستور، نجد أن الدستور المغربي قد كرس السلطة الفعلية للملك بصفته رئيس المجلس الوزاري على رأس الجهاز التنفيذي، حيث أن المجلس الوزاري يسيطر على المجلس الحكومي، ما يكرس سيادة المؤسسة الملكية على الحكومة و من تم على رأس الجهاز التنفيذي<sup>2</sup>، وحتى أن رئيس الحكومة يقوم بإطلاع الملك على خلاصة مداوات مجلس الحكومة.

### ثانياً: تصديق الملك على قرارات مجلس الوزراء في الأردن:

إن طبيعة النظام البرلماني تقتضي وجود مجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء، حيث بمقتضى هذا النظام لا يجوز الجمع بين منصب رئاسة الدولة، ورئاسة مجلس الوزراء لأن في ذلك إهدار لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية<sup>3</sup>، ولمجلس الوزراء أهمية سياسية و إدارية كبرى في النظام البرلماني، لذلك فإن الدستور الأردني في المادة 45 منه أسند لمجلس الوزراء إدارة كافة الأمور و الشؤون الداخلية و الخارجية للدولة، و رسم السياسة العامة للحكومة والإشراف عليها وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها<sup>4</sup>، يطلق جانب من الفقه الدستوري على مجلس الوزراء تسمية الحكومة ويعرفونها بأنها الجهاز الحكومي بشكل عام<sup>5</sup>، و من أهم أوجه تدخل الملك في عمل الوزراء، ما جاءت به المادة 48 من دستور الأردن، حيث أعطت الملك سلطة التصديق على القرارات التي يتخذها مجلس الوزراء في الأحوال التي ينص عليها الدستور أو أي قانون أو نظام وُضع بمقتضاه يستوجب تصديق الملك عليه، و ترفع هذه القرارات إليه بعد توقيع رئيس الوزراء و الوزراء عليها<sup>6</sup>، و لعل من أهم قرارات مجلس الوزراء التي تخضع لتصديق الملك ما جاء في نص المادة 02/45، حيث أن الأنظمة التي يضعها مجلس

<sup>1</sup> بهذا الخصوص صدر ظهير شريف رقم 01-12-20 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1433 هـ الموافق 17/07/2012 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02-12-12 المتعلق بتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ج.ر.م.م عدد 6066 الصادرة بتاريخ 29 شعبان 1433 هـ الموافق 19/07/2012. إضافة لصدور المرسوم رقم 02.12.412 الصادر بتاريخ 24 ذي القعدة 1433 هـ الموافق 11/10/2012 المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 04 و 05 من القانون التنظيمي رقم 02-12-12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ج.ر.م.م عدد 6091 المؤرخة في 28 ذي القعدة 1433 هـ الموافق 15/10/2012.

<sup>2</sup> عبد الإله سطي، (أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي)، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، العدد 20، ماي 2016، ص 42.

<sup>3</sup> عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص 497.

<sup>4</sup> المادة 01/45 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق

<sup>5</sup> عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص 497.

<sup>6</sup> المادة 48 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

الوزراء و التي تعين صلاحيات رئيس الوزراء و الوزراء، و في مجلس الوزراء نفسه ترفع إلى الملك للمصادقة عليها<sup>1</sup>، و يعد تصديق الملك شرطا أساسيا حتى تنفذ قرارات المجلس من طرف رئيس الوزراء و الوزراء كل في حدود اختصاصه<sup>2</sup>، و يحق للملك إجراء أي تعديل يراه مناسبا إذا كان القرار ذو أبعاد سياسية قد يترتب عنه بعض الإشكالات أو يرفض التوقيع على تلك المقررات<sup>3</sup>.

بإمكان الملك حضور إجتماعات مجلس الوزراء، و من تم يتولى الملك رئاسة هذه الجلسات التي يحضرها، إلا أن دوره يبقى أدبيا، فكل ما يمكنه فعله هو تقديم النصح و الإرشاد و كذا إبداء رأيه في المسائل المطروحة في الإجتماع، غير أن الحضور الشرفي للملك قد يؤثر على مجلس الوزراء من خلال إبداء وجهة نظره لما له من نفوذ أدبي<sup>4</sup>. و منه نستنتج أن رئيس الحكومة و رئيس الوزراء في المغرب و الأردن على التوالي تابعان للملك في النظامين.

### الفرع الثاني: التوقيع المجاور على القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات الملك في النظام البرلماني:

تعتبر تقنية التوقيع المجاور أحد أهم أوجه إرتباط الملك بأعضاء الحكومة وظيفيا، فهي نتيجة مباشرة لعدم مسؤولية الملك سياسيا، و من تم تُستعمل كأداة لتحويل المسؤولية السياسية من الملك إلى الوزارة (مجلس الوزراء)، بحيث يتحمل رئيس الوزراء أو الوزير المختص المسؤولية عن تصرفات الملك، بقبول وضع توقيعه إلى جانب توقيع الملك أثناء ممارسة اختصاصاته، و بذلك يتحمل مسؤولية الآثار الناجمة عن إتخاذ هذا القرار الذي وقع<sup>5</sup>، وقد نص الدستور المغربي و الأردني صراحة على عدم مسؤولية الملك السياسية و الجنائية، بحيث جعل الفصل 46 من الدستور المغربي شخص الملك لا تنتهك حرمة، و للملك واجب التوقيع و الإحترام، و في مقابل ذلك إعتبرت المادة 30 من الدستور الأردني الملك رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة و مسؤولية، تبعا لذلك أخذ بتطبيق هذه القاعدة على القرارات التي تدخل ضمن اختصاصات الملك الدستورية، ووردت عليها إستثناءات منصوصا عليها في نصوصا أخرى من الدستور.

### أولا: نطاق تطبيق قاعدة التوقيع المجاور:

أخذ الدستور المغربي بقاعدة التوقيع المجاور أو كما يسميها بـ"التوقيع بالعطف" في الفصل 42 منه، الذي أعطى للملك صفة رئيس الدولة، لأن الدستور المغربي يميز بين الملك بصفته أميرا للمؤمنين و حامي الملة و الدين و الضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية و بين الملك بوصفه رئيسا للدولة و ممثلها الأسمى، فالملك بصفته أميرا

<sup>1</sup>المادة 02/45 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 48 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup>عوض رجب الليمون، مرجع سابق، ص 499.

<sup>4</sup>المرجع نفسه، ص 498.

<sup>5</sup>محمد الصغير جمال، مرجع سابق، ص 80



للمؤمنين يمارس صلاحيات دينية حصرية بواسطة ظهائر لا تخضع لقاعدة التوقيع المجاور، بذلك تكون الصلاحيات التي تخضع للتوقيع بالعطف هي صلاحيات الملك الدستورية بإعتباره رئيسا للدولة و ممثلها الأسمى، و تمارس هذه الصلاحيات و المهام بموجب ظهائر يشترط فيها أن تكون موقعة بالعطف من قبل رئيس الحكومة.

في حين أن الدستور الأردني قد توسع في الأخذ بهذه القاعدة فجاء في نص المادة 26 منه ما يلي: "تتأط السلطة التنفيذية بالملك و يتولاها بواسطة وزراءه وفق أحكام الدستور."، كما نصت المادة 40 على أن الملك يمارس صلاحياته بإرادة ملكية و تكون هذه الأخيرة موقعة من رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصين، و يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق توقيع رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصين.

ما يلاحظ على الدستور الأردني مقارنة بنظيره المغربي، أنه أضاف توقيع الوزير أو الوزراء المختصين إلى جانب توقيع رئيس الوزراء، عكس الدستور المغربي الذي أسند مهمة التوقيع بالعطف إلى رئيس الحكومة لوحده دون باقي الوزراء، بإعتبار رئيس الوزراء هو ممثل لجميع أعضاء الوزارة، وإقالة أو إستقالة رئيس الوزراء تمتد إلى الحكومة ككل، ما يلاحظ كذلك أن التوقيع المجاور على الظهائر الملكية<sup>1</sup> المغربية أو الإرادة الملكية الأردنية لا ينظر إليها بأنها مجرد إجراء قانوني شكلي، فهي تعبر عن توافق إرادة الملك الأساسية مع توقيع الوزراء المعبر عن إستعدادهم لتنفيذ مقتضيات ما وقعوا عليه و تحمّل مسؤولياتهم السياسية أمام البرلمان، كما أنها ليست إقتساما للسلطة مع الملك فدورهم ينحصر في التوقيع و تحمّل مسؤولية تنفيذ ما وقعوا عليه، أو الإستقالة تجنباً لتوقيع<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الأردني قد وسع من مسؤولية الوزارة بأن جعل أوامر الملك الخطية أو الشفوية لا تعفي الوزراء من مسؤولياتهم وهذا ما نصت عليه المادة 49 منه، ويمتد ذلك إلى جميع التصرفات التي يقوم بها الملك كإلقاء الخطب و التصريحات، وإجراء الإتصالات برؤساء الدول الأجنبية فهذه التصرفات تخضع لموافقة الوزارة عليها سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا و تكون محل مساءلة عنها<sup>3</sup>.

1- "الظهائر الملكية جمع ظهير ملكي و هو مرسوم صادر عن الملك المغربي بصفته سلطة عليا و ممثلا اسمي للدولة، و كلمة ظهير بمعنى المعين و هو الكتب الصادرة عن مدعي الخلافة الإسلامية ببلاد المغرب و لها معنى آخر بمعنى الصكوك و تسمى أيضا مرسوم الخليفة أو السلطان ظهيرا لما يقع به من المعونة كتب له، و الصكوك جمع صك و هو الكتاب و لكنهم اقتصروا على استعمال لفظ ظهير، و يوقع بالعطف من قبل رئيس الحكومة... يتميز الظهير دائما برقم 01 على اليسار إضافة الى الرقمين الاخيرين هما سنة الاصدار و الرقم الترتيبي ثم التاريخ الهجري و الميلادي..." مقتبس عن: الحاج ببة، علاقة الحكومة بالمؤسسة الملكية المغربية في الفترة 2011-2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص أنظمة سياسية معاصرة و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016-2017، ص19.

2 محمد الصغير جمال، مرجع سابق، ص81.

3 علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز العربي للنشر و التوزيع، ط01، القاهرة، 2017، ص113.

**ثانياً: الإستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة التوقيع المجاور:**

نص الدستورين المغربي والأردني على بعض الصلاحيات التي يمارسها الملك بدون أن تخضع للتوقيع المجاور.

فبالنسبة للمملكة المغربية يمارس الملك صلاحياته الدستورية بصفته رئيساً للدولة، دون الحاجة لتوقيع رئيس الحكومة بالعطف وهذه الحالات التي مذكورة على سبيل الحصر في نص الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011 وهي كالاتي:

1- الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين و المخولة له بموجب الفصل 41 من الدستور.

2- تعيين عشرة أعضاء لعضوية مجلس الوصاية.

3 - تعيين رئيس الحكومة وقبول إستقالته، وكذا إعفاء الحكومة من مهامها.

4- حق حل مجلسي البرلمان.

5- الموافقة على تعيين القضاة المقترحين من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

6- إعلان حالة الإستثناء.

7- تعيين ستة أعضاء من أعضاء المحكمة الدستورية، من بينهم رئيس المحكمة.

8- حق الملك في مراجعة الدستور وعرضه على الإستفتاء الشعبي.<sup>1</sup> أما بخصوص الأردن نجد المادة 40 من دستورها قد أكدت على الحالات التي يمارس فيها الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون الحاجة إلى توقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المعنيين وتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- إختيار ولي العهد.

2- تعيين نائب الملك في حالة إعتزاه مغادرة البلاد.

3- تعيين رئيس مجلس الأعيان و أعضائه.

4- حل مجلس الأعيان و قبول إستقالته أو إعفاء أحد أعضائه.

5- تعيين رئيس المجلس القضائي و قبول إستقالته.

6- تعيين رئيس المحكمة الدستورية و أعضائها و قبول إستقالتهن.

7- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء مهامهم.<sup>2</sup>

**المبحث الثاني: علاقة الملك بالمؤسسات البرلمانية والقضائية:**

يقوم النظام البرلماني التقليدي على أساس الفصل المرن بين السلطات، الذي يقضي بتوزيع وظائف الدولة على السلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية و القضائية، فتتولى كل سلطة الوظائف المنوطة بها دستوريا دون تدخل أي سلطة في عمل الأخرى، مع إقامة علاقة تعاون و توازن فيما بينها.

<sup>1</sup>الفصل 42 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 40 من الدستور الاردني المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

بالرجوع إلى الأنظمة موضوع الدراسة، نجد الملك بإعتباره رئيس الدولة و رأس الجهاز التنفيذي يتمتع باختصاصات وصلاحيات دستورية واسعة في علاقته بالمؤسستين البرلمانية والقضائية، بالشكل الذي يؤدي إلى تقوية مركزه إتجاه هذه المؤسسات، ويتجلى مركز قوة المؤسسة الملكية في مواجهة المؤسسة التشريعية من خلال سلطة الملك في التأثير المباشر وغير المباشر عن طريق الحكومة على مستوى العلاقة العضوية و الوظيفية للبرلمان (**المطلب الأول**)، أما على مستوى المؤسسة القضائية والتي يفترض إستقلالها فالملك له عدة مجالات يتدخل من خلالها في عمل المؤسسة القضائية من خلال تدخله في التركيبة العضوية للقضاء إلى جانب ممارسته بعض الإختصاصات القضائية.

### المطلب الأول: الآليات الدستورية الممنوحة للملك لتقوية مركزه في مواجهة البرلمان:

للملك في النظام الدستوري المغربي و الأردني آليات دستورية واسعة تجعله في مركز قوة و هيمنة إتجاه السلطة التشريعية، و هو ما تجسده العلاقة العضوية والوظيفية التي تجمعها بالبرلمان، بحيث يملك الملك في إطار العلاقة الأولى سلطات دستورية تجاه التركيبة العضوية للمؤسسة البرلمانية، عن طريق تعيين الغرفة الثانية للبرلمان كما هو الحال في الأردن، أو عن طريق حل البرلمان، أما سلطات الملك في علاقته الوظيفية بالبرلمان فتتجلى في ممارسة الملك للوظيفة التشريعية سواء بطريقة مباشرة عن طريق الإختصاصات الممنوحة له، أو عن طريقة غير مباشرة بواسطة الحكومة بإعتبار الملك و الحكومة يشكلان السلطة التنفيذية في الدولة.

### الفرع الأول: تحكم الملك في التركيبة العضوية للبرلمان:

تبنى المؤسس الدستوري المغربي و الأردني نظام المجلسين في تشكيل البرلمان، بحيث يتكون البرلمان المغربي من مجلس النواب و مجلس المستشارين حسب ما نص عليه الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 60 منه، و في المقابل تناط السلطة التشريعية في الأردن بمجلس الأمة و الملك، و يتألف مجلس الأمة الأردني من مجلس النواب و مجلس الأعيان حسب المادة 62 من الدستور الأردني المعدل، يختلف طريق تشكيل الغرفة الثانية من برلمانات الدول التي تأخذ بنظام المجلسين إلى طريقتين أساسيتين، فهناك الطريقة غير الديمقراطية و المتمثلة في في الوراثة و التعيين و الجمع بين الإلتخاب و التعيين، أما الطريقة الديمقراطية فتتمثل في الإلتخاب<sup>1</sup>، و قد كرس الدستور الأردني سلطات الملك في تعيين الغرفة الثانية للبرلمان بكاملها (مجلس الأعيان)، مقابل إستبعاد العاهل المغربي من التعيين للعضوية في البرلمان، و إقتصره على الإلتخاب، بينما يشترك النظامين في تكريس سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان، و التي تقابل المسؤولية الوزارية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان كوسيلة للرقابة المتبادلة بين المؤسستين.

<sup>1</sup> تريعة نواره، مبدا الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص134-135.

### أولاً: إنفراد الملك الأردني بتعيين أعضاء مجلس الأعيان و حله:

يستقل الملك الأردني بتعيين رئيس و أعضاء مجلس الأعيان وحله، وقبول إستقالة أعضائه أو إعفائهم من العضوية في المجلس، وذلك من خلال إرادة ملكية منفردة دون توقيع من الوزير أو الوزراء المختصين أو حتى رئيس الوزراء.<sup>1</sup> يتألف مجلس الأعيان من عدد لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب<sup>2</sup>، ويشترط في عضو مجلس الأعيان بالإضافة إلى الشروط المعينة في المادة 75 من الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره، وأن يكون من إحدى الفئات التالية: رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون، من شغل سابقاً منصب سفير، الوزراء المفوضون، رؤساء مجلس النواب، رؤساء و قضاة محكمة التمييز محاكم الإستئناف النظامية و الشرعية، الضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً، النواب السابقون الذين أنتخبوا للنياحة مرتين على الأقل و من مائل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب وإعتماده بأعمالهم و خدماتهم للأمة و الوطن<sup>3</sup>، مدة العضوية في مجلس الأعيان 04 سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربعة سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو الذي إنتهت مدة عضويته، أما رئيس مجلس الأعيان فيعين لمدة سنتين، ويجوز تجديدها بتعيين آخر<sup>4</sup>.

إن مسألة تعيين مجلس الأعيان من طرف الملك تقوي مركز هذا الأخير تجاه البرلمان، كما لهذا المجلس إمكانية التأثير على بعض قرارات مجلس الأمة، خاصة القرارات التي يشترط فيها الدستور الحصول على أغلبية الثلثين لمباشرة إختصاصات مجلس الأمة، فمثلاً في حالة الإصطدام مع مجلس النواب والذي لا يستطيع إقرار مشروع قانون أو أي تشريع إلا بموافقة مجلس الأعيان<sup>5</sup>، وعلى عكس ما هو معتمد في الأردن إعتمدت المغرب أسلوب الإنتخاب غير المباشر كطريقة لتشكيل الغرفة الثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس المستشارين<sup>6</sup>.

### ثانياً: سلطات الملك في حل البرلمان:

يعتبر حق الحل من أشد أساليب التأثير التي تملكها السلطة التنفيذية وعلى رأسها الملك في مواجهة البرلمان، حيث أن الأصل العام يقتضي بأن تكمل الهيئة المنتخبة مدتها النيابية المقررة لها بموجب الدستور، ولكن إستثناءاً و لعدة أسباب، يمكن لسلطة التنفيذية المتمثلة في الملك أن تنهي العهدة التشريعية لإحدى غرفتي البرلمان أو كلاهما و دعوة الناخبين لإنتخابات نيابية جديدة<sup>7</sup>، و يُعرف حق الحل بأنه: "تعطيل مؤقت للحياة

<sup>1</sup>المادة 40 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 63 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المادة 64 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>4</sup>المادة 65 فقرة 01 و 02 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

<sup>5</sup>فواز موفق ذنون، مرجع سابق، ص165.

<sup>6</sup>لفصل 01/60 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

<sup>7</sup>تريعة نوار، مرجع سابق، ص160.

البرلمانية و يترتب عنه إنتقال صلاحية التشريع بشكل مؤقت إلى السلطة التنفيذية وهذا مظهر من مظاهر التعاون في النظام البرلماني.<sup>1</sup>، ولهذا سنتناول حق الحل من زاويتين أولى تتعلق بالجهة المختصة بالحل، بينما ترتبط الثانية بالإجراءات المتبعة في حل البرلمان.

#### أ- الجهة المختصة بالحل:

يشترك الدستورين المغربي والأردني في إسناد سلطة حل البرلمان إلى الملك، في حين ينفرد الدستور المغربي عن نظيره الأردني بإسناد حل حق البرلمان أو إحدى غرفتيه للحكومة خلال إنعقاد المجلس الوزاري.

#### 1- الملك طرف متفقا عليه لممارسة سلطة الحل:

يتفق الدستور المغربي و الاردني في إعتبار الملك الجهة المختصة قانونا لحل البرلمان، سواء تعلق الأمر بأحد المجلسين أو كلاهما مع تميز المغرب عن الأردن بالحل الوزاري الذي يتخذ بمرسوم داخل المجلس الوزاري.

كرس الدستور المغربي سلطة الملك التقديرية و حقه في حل كلا مجلسي البرلمان أو أحدهما بموجب الفصل 51 من الدستور، وفي الجهة المقابلة قيد سلطة الملك التقديرية ببعض الشروط الشكلية التي سنتطرق إليها لاحقاً.

عرف المغرب إجراء الحل منذ أول دستور للمملكة سنة 1962 في الفصل 27 منه و الدساتير اللاحقة لها، مكرسة حق الملك في حل أحد المجلسين أو كلاهما.<sup>2</sup> وفي الجهة الأخرى الدستور الأردني فكما أشرنا سابقاً، فإن للملك حق تعيين و حل أو إعفاء أحد أعضاء مجلس الأعيان، ويضاف للملك بموجب المادة 34 من الدستور الأردني حق حل مجلس النواب، وبذلك فإن الدستورين المغربي والأردني يتفقان في منح الملك السلطة التقديرية لحل مجلسي البرلمان أو أحدهما، ويستندان في ذلك إلى إعتبار الملك صاحب السيادة و الحكم بين السلطات.<sup>3</sup>

#### 2- إمكانية حل مجلس النواب المغربي من طرف رئيس الحكومة:

يخول الدستور المغربي لرئيس الحكومة سلطة حل مجلس النواب، وهذا ما أثار إليه الفصل 104، ويكون هذا الحل بموجب مرسوم يُتخذ في المجلس الوزاري بعد إستشارة الملك و رئيس مجلس النواب و رئيس المحكمة الدستورية، وتقديم تصريح أمام مجلس النواب يتضمن دوافع قرار الحل و أهدافه، وفي المقابل لم يوضح الدستور أسباب

<sup>1</sup>حباشي عبد النور و عليق عبد الرؤوف، علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في المجال التشريعي-دراسة مقارنة- (الجزائر و المغرب)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2016-2017، ص75 .

<sup>2</sup>المرجع نفسه ، ص22.

<sup>3</sup>مرزوقي عبد الحليم، حق حل البرلمان في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص45.

الحل و تركها لسلطة التقديرية لرئيس الحكومة<sup>1</sup>، ولكن رغم إعطاء هذا الحقل رئيس الحكومة، نجد أن الملك له كلمة الفصل بالقبول أو الرفض، وليس كجهة إستشارية فقط بوجود إتخاذ مرسوم الحل خلال إنعقاد المجلس الوزاري، وكما رأينا سابقا فإن المجلس الوزاري يجتمع برئاسة الملك و هو صاحب القرار فيه، في حين أن باقي الأعضاء و من بينهم رئيس الحكومة يقتصر دورهم على إعطاء المشورة و الإقتراحات للملك.

### ب- الإجراءات المتبعة في حل البرلمان:

كون الحل سلاح خطير في يد الملك والسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، حرصت الدساتير على وضع قيود إجرائية على حق الحل كضمانة للحد من التعسف في إستعمال هذا الحق، وقيود متصلة بشق الزمني تتعلق بالمواعيد فلا يمكن للجهة المختصة بالحل أن تستعمل حق الحل متى أرادت بل هي ملزمة باحترام مواعيد زمنية محددة دستوريا.<sup>2</sup>

### 1- إلتزام الملك في الدستور المغربي بإخطار جهات معينة قبل إقرار الحل:

نص على هذا الشرط الفصل 01/96 من الدستور المغربي لسنة 2011، حيث يجب على الملك قبل إستعماله حق الحل أن يستشير رئيس المحكمة الدستورية ويخطر كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وإن كان الملك ملزم دستوريا بإستشارة هذه الجهات وإعلامهم، فلا يوجد ما يلزمه دستوريا بالأخذ بنتائج هذه الإستشارة، فقرار الحل يبقى بيده وحده. و ذهبت الأستاذة "تريعة نواره" إلى أنه بالرجوع إلى كل الدساتير المغربية نجدها تنص على ضرورة توجيه خطاب للأمة بهدف إعلام الأمة بقيام الملك بإتخاذ إجراء الحل تجاه أحد مجلسي البرلمان أو كلاهما، و تبيين أسباب إتخاذ هذا الإجراء.<sup>3</sup>

### 2- وجوب تسبب الإردة الملكية المتضمنة حل مجلس النواب و عدم جواز حله لنفس السبب:

لم يشر الدستور الأردني صراحة إلى وجوب تسبب قرار الملك بحل مجلس النواب، ولكن هذا ما يفهم ضمنا من نص المادة 01/74 التي نصت على ما يلي: "إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه." مما يفهم منه ضمنا أن الإرادة الملكية يجب أن تتضمن سبب أو أسباب حل مجلس النواب، لأن الدستور قد قيد سلطة الملك في حل المجلس الجديد إذا إستند إلى نفس الأسباب التي أدت إلى حل المجلس القديم.

<sup>1</sup> حياشي عبد النور وعليق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 26-27.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 28.

### 3- تحديد آجال إنتخاب المجلس الجديد في الدستورين المغربي و الأردني:

حدد كل من الدستور المغربي و الأردني آجال قانونية يجب أن يتم خلالها إنتخاب برلمان جديد، حددت الدساتير المغربية مدة إجراء إنتخابات جديدة بثلاثة أشهر، و قد قُلصت هذه المدة بموجب الفصل 97 من دستور 2011 إلى شهرين على الأكثر.

الملاحظ أن الدستور المغربي لم يرتب أية آثار قانونية في حالة تجاوز هذه الآجال دون إجراء إنتخابات جديدة، عكس الدستور الأردني الذي حدد مدة إنتخابات جديدة بـ 04 أشهر على أكثر من تاريخ الحل، فإذا تجاوزت المدة و لم يتم إجراء الإنتخاب، فإن المجلس المنحل يستعيد كامل سلطاته الدستورية ويستمر في أعماله كأن الحل لم يكن<sup>1</sup> أي أن قرار الحل يؤول إلى الإبطال.

### 4- إقتراح حل مجلس النواب الأردني بوجوب إستقالة الحكومة:

و قد نصت على هذا الإجراء المادة 02/74 من الدستور الأردني التي جاء فيها: "الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها." ومن شأن هذا الإجراء منع مجلس الوزراء من إقتراح حل مجلس النواب على الملك.

### 5- عدم جواز الحل بناء على الحالة الإستثنائية في المغرب:

قيد الدستور المغربي سلطة الحل أثناء الحالة الإستثنائية، بحيث يُمنع حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية حسب الفصل 59 من دستور 2011، والتي تسمح دستوريا لرئيس الدولة بإتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على الدولة و مؤسساتها<sup>2</sup>، بخلاف المغرب لم يقيد الدستور الأردني الملك بخصوص إجراء الحل أثناء الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادتين 124 و 125، حيث تبقى سلطة الحل في يد الملك يستعملها متى و كيفما شاء ولا يقيد الدستور في ذلك.

<sup>1</sup> نصت المادة 73 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على أنه: "1- إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثرية و تعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق احكام المادة (78) من هذا الدستور و تشملها شروط التمديد و التأجيل

2- إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الاربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية و يجتمع فوراً كأن الحل لم يكن و يستمر في أعماله إلى ان ينتخب المجلس الجديد...".

<sup>2</sup> تريعة نواره، مرجع سابق، ص 176.

**6- عدم جواز اللجوء إلى حل أحد مجلسي البرلمان المغربي إلا بعد مضي سنة عن إنتخابه:**

نص على هذا القيد الفصل 98 من دستور سنة 2011 الذي جاء فيه: "إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس يليه إلا بعد مضي سنة على إنتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد." هذا الفصل تضمن قيوداً زمنياً على سلطة حل البرلمان الممنوحة الملك ولرئيس الحكومة، ومقتضاه عدم جواز حل أحد مجلسي البرلمان في حالة حل المجلس الأعلى منه إلا بعد مضي سنة عن إنتخابه، و أورد المؤسس الدستوري إستثناءً عن هذه القاعدة والمتمثل في إمكانية حل أحد مجلسي البرلمان والمجلس الذي يليه في حالة عدم توفر أغلبية حكومية ضمن التشكيلة الجديدة لمجلس النواب.

يمكن القول أن إراد هذا القيد الزمني في الدستور يعود لرغبة المؤسس الدستوري المغربي في تجنب الفراغ المؤسساتي و ضمان إستمرارية سير المؤسسة البرلمانية، في المقابل نصت المادة 66 من الدستور الأردني على أن حل مجلس النواب يوقف جلسات مجلس الأعيان، وبذلك نجد أن حل الملك لمجلس النواب يشل البرلمان، ويوقفه عن أداء مهامه إلى حين إنتخاب مجلس النواب الجديد.

**الفرع الثاني: سلطات الملك في ممارسة الوظيفة التشريعية:**

يمارس الملك صلاحيات في المجال التشريعي بصفة مباشرة و شخصية، حيث نجده في الحالات العادية يؤدي دور مهم خلال مراحل العملية التشريعية، كإصدار القوانين و المصادقة أو الإعتراض عليها، إلى جانب أنه في الظروف غير العادية يحل الملك محل السلطة البرلمان و السلطة التنفيذية لإتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالدفاع عن الوطن و رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي (أولاً)، و يمارس الملك صلاحيات غير مباشرة في الوظيفة التشريعية عن طريق الحكومة المستخدمة كألية للتأثير على البرلمان من خلال سلطة التنظيم و القوانين المؤقتة، بالإضافة إلى صلاحية تقديم مشاريع القوانين (ثانياً).

**أولاً: الدور المباشر للملك في الوظيفة التشريعية:**

يمارس الملك صلاحيات تشريعية بصفة مباشرة، ويختلف دور الملك في ممارسة صلاحياته التشريعية في الظروف العادية وكذا في الظروف الإستثنائية.

**أ- صلاحيات الملك التشريعية في الظروف العادية:**

يتولى الملك صلاحياته التشريعية في إطار الفصل الملن بين السلطات، الذي مؤاده التعاون والتداخل بين جميع السلطات. لهذا فإن الممارسة الفعلية للعمل التشريعي من طرف الملك لا يثير أي جدل<sup>1</sup>، من أبرز صلاحيات الملك التشريعية نجد: دعوة البرلمان للإنعقاد، صلاحية المصادقة على القوانين وإصدارها وكذا الإعتراض عليها.

<sup>1</sup>حباشي عبد النور وعليق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص36.



## 1- دعوة البرلمان للإنعقاد:

أعطى الفصل 65 من الدستور المغربي لسنة 2011 للملك إختصاص رئاسة الدورة الأولى للبرلمان، حيث يعقد البرلمان جلساته خلال دورتين في السنة، تبتدئ الأولى في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، بينما تبتدئ الدورة الثانية في الجمعة الثانية من شهر أفريل<sup>1</sup>، كما يملك الملك صلاحية مخاطبة الأمة و البرلمان بخطاب يتلى أمام المجلسين ولا يكون مضمونه محل أي نقاش داخل البرلمان<sup>2</sup>، و أعطى الدستور للملك رئاسة الدورة الأولى للبرلمان، و توجيه خطاب للأمة و للبرلمان، فهذه ميزة لصيقة بالأنظمة الملكية التي تنص صراحة في على رئاسة الملك للدورة الأولى للبرلمان، ولا نجدها في الأنظمة الجمهورية<sup>3</sup>.

لا يختلف الأمر بالنسبة للأردن، فالملك هو من يفتتح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش أمام المجلسين، وله أن يكلف رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الإفتتاح وإلقاء خطبة العرش<sup>4</sup>، وله الحق في تأجيل إفتتاح الدورة البرلمانية لمدة لا تتجاوز الشهرين عن طريق إرادة ملكية تُنشر في الجريدة الرسمية، وله كذلك أن يؤجل جلسات مجلس الأمة لثلاث مرات، فإذا إستعمل الملك حقه في تأجيل الدورة البرلمانية كما هو مبين أعلاه، فلا يجوز أن تزيد عدد التأجيلات مرتين، على ألا تزيد مدة التأجيلات في أية دورة عادية عن شهرين، بما في ذلك مدة إرجاء إنعقاد البرلمان ولا تدخل مدة هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>نص الفصل 65 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، و يرأس الملك إفتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، و تُفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أفريل.

إذا إستمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم."

<sup>2</sup>نص الفصل 52 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: "للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان و يتلى خطابه امام كلا المجلسين، ولا يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما."

<sup>3</sup>حباشي عبد النور و عليق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص44

<sup>4</sup>نصت المادة 01/78 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على ما يلي: "يدعو الملك مجلس الأمة الى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة و اذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي اول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك ان يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الامة لتاريخ يعين في الارادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الارجاء شهرين"

<sup>5</sup>نصت المادة 79 من نفس الدستور على أنه: "يُفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الامة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، و له أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسيم الافتتاح و إلقاء خطبة العرش، و يقدم كل من المجلسين عريضة يضمه جوابه عنها."

<sup>5</sup>نصت المادة 01/81 من نفس الدستور على أنه: "للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط و اذا كان قد ارجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على انه لا يجوز ان تزيد مدة التأجيلات في غضون اية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء، ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة."

نلاحظ مما سبق أن الخطاب الذي يوجهه الملك المغربي للبرلمان يكتسب حصانة، بحيث لا يمكن أن يكون مضمونه محل نقاش داخل أي مجلس من مجلسي البرلمان، بينما يقدم مجلسي البرلمان الأردني عريضة جوابية حول مضمون خطاب العرش الملقى عليهما من طرف الملك، أو من ينوبه وهو ما نصت عليه المادة 79 من الدستور الأردني المعدل.

### 2- المصادقة على القوانين وإصدارها:

يقصد بالمصادقة موافقة الملك على القانون، وذلك بالتوقيع أو وضع الطابع عليه و نحو ذلك من الإجراءات التي تدل على أن الملك قد قبل القانون<sup>1</sup>، بينما الإصدار فيتمثل في إصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية لإعلامهم بصدور القانون، و وجوب تنفيذه و أن الملك قد راجع القانون، و يصدره بالصيغة التي وافق عليها البرلمان<sup>2</sup>.

أشار الدستور المغربي إلى صلاحية الملك في الأمر بإصدار القوانين و لم يشر لصلاحيته بالمصادقة، بحيث يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون بموجب ظهير خلال 30 يوماً التالية لإحالته على الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، و ينشر القانون بعد صدور الأمر بتنفيذه في الجريدة الرسمية للمملكة المغربية خلال أجل شهر من تاريخ الظهير المتضمن إصداره<sup>3</sup>، في حين دمج الدستور الأردني عمليتا التصديق و إصدار القوانين في عملية واحدة، بحيث نظم كلتا العمليتين في مادة واحدة من الدستور، و نصت المادة 31 من الدستور الأردني على منح الملك صلاحية المصادقة على القوانين وإصدارها عكس ما هو معمولاً به في المغرب التي لم يشر دستوراً لصلاحية الملك بالمصادقة على القانون، و إلزام الجهات التنفيذية بإصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذها على أن يراعى التدرج القانوني، و الإلتزام بحدود الدستور و التشريع<sup>4</sup> وعملية التصديق تسبق الإصدار كما هو مبين في المادة 91 من الدستور الأردني التي جاء فيها: "...ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان و صدق عليه الملك."، يسري مفعول القانون بإصداره من طرف الملك و مرور 30 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا أخذ القانون المنشور تاريخ آخر لبداية سريانه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد صغير جمال، مرجع سابق، ص 176

<sup>2</sup> فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه، ط 01، 2010، بيروت، ص 221.

<sup>3</sup> نص الفصل 50 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال ثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه. ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه في الجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل اقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره."

<sup>4</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 355.

<sup>5</sup> نصت المادة 02/93 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على أنه: "يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك و مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر."

### 3- الإعتراض على القوانين:

منح الدستورين المغربي و الأردني للملك حق الإعتراض على القوانين من خلال طلب مداولة ثانية، فالملك في النظام الدستوري المغربي أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان قراءة جديدة للقانون، ويتم ذلك بخطاب ولا يملك البرلمان رفض إجراء القراءة الثانية<sup>1</sup>، يعتبر طلب القراءة الثانية لفتا لأنظار مجلسي البرلمان إلى جوانب تستدعي إعادة النظر فيها، سواء كان هناك نقص أو تعارض أو عدم ملائمة القانون حتى يتم إصداره، لذلك فإن طلب إجراء قراءة جديدة تعد وسيلة ديمقراطية يمارسها رئيس الدولة، بإعتباره الممثل الأسمى للأمة، حيث يحرص بدوره على تحقيق المنفعة العامة.

الملاحظ أن الدستور المغربي لم يشر إلى طبيعة حق الإعتراض هل هو توفيقى أم إسقاطي؟ والأغلبية التي يصدر بها مشروع أو مقترح القانون في القراءة الثانية<sup>2</sup>. في حين يملك الملك الأردني حق الإعتراض التوفيقى بإعتباره صاحب الإختصاص للتصديق على القوانين المحالة إليه، فله الحق في الإعتراض على مشروع القانون في أجل 06 أشهر من تاريخ رفعه إلى الملك للمصادقة عليه، وأن يعيده إلى مجلس الأمة مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق<sup>3</sup>، وعليه وجب على مجلس النواب و الأعيان إعادة قراءة مشروع القانون للمرة الثانية فيما عدا الدستور، فإذا وافق عليه ثلثي (3/2) الأعضاء الذين يتشكل منهم كل مجلس، وجب على الملك إصداره خلال أجل 06 أشهر من تاريخ إعادة مشروع القانون إلى الملك لتصديق عليه، وإلا عد نافذا و بحكم المصادق عليه، وفي حالة عدم حصول مشروع القانون على أغلبية (3/2) من أصوات أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان، يمكن لمجلس الأمة إعادة النظر في مشروع القانون المعارض عليه من طرف الملك في الدورة البرلمانية الموالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>نص الفصل 95 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة."

<sup>2</sup>حياشي عبد النور و عليق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص42.

<sup>3</sup>نصت المادة 03/93 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على انه: "إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه اليه أن يرده الى المجلس مشفوعا ببيان اسباب عدم التصديق."

<sup>4</sup>نصت المادة 04/93 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على أنه: "إذا رد مشروع اي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة و أقره مجلسا الاعيان و النواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم كل مجلس من المجلسين وجب عندئذ اصداره و في حالة عدم اعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول و بحكم المصدق. فإذا لم تحصل اكثرية الثلثين فلا يجوز اعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على انه يمكن لمجلس الامة ان يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية."

ب - ممارسة الملك للعمل التشريعي في الظروف الإستثنائية:

نظم الدستور المغربي الحالة الإستثنائية بموجب الفصل 59 منه و أعطى للملك حق إعلان حالة الإستثناء بظهير، بعد تحقق الشرط الموضوعي و هو تهديد حوزة التراب الوطني، أو أن يقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، إلى جانب إستيفاء الشرط الشكلي و المتمثل في إستشارة الملك لكل من رئيس الحكومة، رئيسي مجلس النواب و المستشارين، رئيس المحكمة الدستورية، إلى جانب توجيه الملك خطاب إلى الأمة، خول الفصل 59 للملك صلاحية إتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية و عودة السير العادي للمؤسسات الدستورية.

و في هذا الصدد ترى الأستاذة "تريةة نواره" أنه بمجرد إعلان الحالة الإستثنائية يصبح من حق الملك أن يمارس صلاحيات واسعة و غير محدودة تجعل منه دكتاتوراً مؤقتاً، لأن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة حسب الفصل 46 من الدستور، وهذا الرأي ظهر إثر إعلان الحالة الإستثنائية في المغرب بموجب المرسوم الملكي رقم 136-65 المتعلق بحالة الإستثناء، والتي دامت 05 سنوات حيث جُمعت سلطة التشريع و التنفيذ في يد رئيس الدولة<sup>1</sup>.

تُرفع حالة الإستثناء بمجرد إنهاء أسبابها الموضوعية و بنفس الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها<sup>2</sup>.

نشير هنا إلى أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد منع حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية بمقتضى الفصل 03/59 الذي نص على ما يلي: "لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية".

في حين نظم الدستور الأردني الظروف الإستثنائية في المادتين 124 و 125، حيث نظمت المادة 124 حالة الطوارئ، التي لا تستدعي إعلان الأحكام العرفية، بينما نصت المادة 125 على حدوث أحداث طوارئ خطيرة تقتضي إعلان الأحكام العرفية، فحالة الطوارئ التي لا تقتضي إعلان الأحكام العرفية، تعطى صلاحية إتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية بما فيها وقف قوانين الدولة العادية بهدف تأمين الدفاع عن

<sup>1</sup>تريةة نواره، مرجع سابق، ص365.

<sup>2</sup>نص الفصل 59 من الدستور المغربي لسنة 2011 على ما يلي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الإستثناء بظهير، بعد إستشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، و رئيس مجلس المستشارين، و رئيس المحكمة الدستورية، و توجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية إتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، و يقتضيها الرجوع، في أقرب الأجل، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية... تُرفع حالة الإستثناء بمجرد انتفاء الاسباب التي دعت إليها، و بإتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها."

- الوطن<sup>1</sup> إلى من يعينه قانون الدفاع، بهذا الشأن صدر قانون الدفاع تحت رقم 13 سنة 1992 طبقاً للدستور، وأصبح بمقتضاه الملك هو من يحكم و ينظم الظروف الإستثنائية للدولة، وحددت المادة 02 منه الحالات التي تُعلن فيها حالة الطوارئ و هي:
- 1- تهديد الأمن الوطني و السلامة العامة بسبب الحرب.
  - 2- حدوث إضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو إنتشار آفة أو وباء.
- و أوكلت المادة 03 منه لرئيس الوزراء صلاحية إتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمن الدولة وسلامتها<sup>2</sup>، أما حالة الطوارئ التي تقتضي إعلان الأحكام العرفية فنستخلص من المادة 125 شروطها التي تتمثل فيما يلي:
- 1- أن تكون حالة الطوارئ التي تستدعي إعلان العمل بالأحكام العرفية على قدر كبير من الجسامة و الخطورة.
  - 2- أن تكون الإجراءات و التدابير المقررة في قانون الدفاع غير كافية للدفاع عن المملكة.
  - 3- يتم الإعلان عن العمل بالأحكام العرفية بإرادة ملكية من الملك بناء على قرار مجلس الوزراء. وعند إعلان الحالة العرفية للملك مطلق السلطات في أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات يراها مناسبة للدفاع عن المملكة، بغض النظر عن أية أحكام قانونية معمولاً بها، والأشخاص المسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات يكونون عرضة للمسؤولية القانونية، إزاء أحكام القوانين حتى يصدر قانون يعفيهم من هذه المسؤولية يصدر لهذه الغاية.<sup>3</sup>

وعليه فإن الدستورين المغربي والأردني، قد منحا الملك سلطات دستورية مطلقة أثناء الظروف الإستثنائية، تمس كل سلطات الدولة فلا يمكن الحديث عن السلطات الأخرى ولا مبدأ الفصل بين السلطات أثناء هذه الظروف. يذكر أن البرلمان لا دور له في إعلان الحالة الإستثنائية في النظامين المغربي والأردني، بإستثناء الدور الإستشاري

<sup>1</sup> نصت المادة 124 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016: " إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعين القانون باتخاذ التدابير و الاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن و يكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء عن قرار من مجلس الوزراء."

<sup>2</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص366.

<sup>3</sup> نصت المادة 125 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على أنه: "1- في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والاجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء ان يعلن بإرادة ملكية الاحكام العرفية في جميع انحاء المملكة او في اي جزء منها.

2- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية اية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن احكام اي قانون معمول به ويظل جميع الاشخاص القانمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب عن اعمالهم إزاء احكام القوانين الى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية."

غير الملزم للملك بإستشارته رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين في النظام المغربي .

**ثانياً: التأثير غير المباشر للملك على البرلمان:**

تمارس الحكومة في النظامين المغربي والأردني إختصاصات تشريعية في مجالات غير المجالات المخصصة للبرلمان بواسطة التنظيم، كما تمارس إختصاصات تشريعية تدخل ضمن المجال المخصص للبرلمان عن طريق القوانين المؤقتة، لهذا فإن الملك يتدخل في عمل البرلمان عن طريق الحكومة بإعتباره رأس الجهاز التنفيذي.

**أ- السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الحكومة:**

يعتبر التنظيم من أحد المعايير التي تشكل المنظومة القانونية داخل الدولة بالموازاة مع التشريع البرلماني و الدستور، فالمعيار التنظيمي حديث النشأة نسبياً.<sup>1</sup> أوكل الدستور المغربي الإختصاص التنظيمي لرئيس الحكومة بمقتضى نص الفصل 01/90 من دستور 2011 بنصه: "يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء." ما يفهم من نص هذا الفصل أن رئيس الحكومة المغربي قد مُنح ممارسة السلطة التنظيمية كأصلاً عام.

وعليه يمكن القول بأن الدستور المغربي قد كرس صلاحيات واسعة للسلطة التنظيمية بسن القواعد القانونية مقابل تحديد مجال القانون في الفصل 71 وفصولاً أخرى من الدستور، فأصبح بذلك البرلمان مشرع إستثنائي والحكومة صاحبة الإختصاص التشريعي الأصيل.<sup>2</sup>

أما فيما يخص الأردن فقد مُنحت صلاحية التنظيم دستورياً لمجلس الوزراء بعد موافقة الملك، غير أن نطاق هذه الأنظمة يختلف عما هو معمولاً به في المغرب، حيث أن إختصاص مجلس الوزراء بوضع الأنظمة المستقلة محدد على سبيل الحصر، فالأصل العام أن يتولى البرلمان لوحده الوظيفة التشريعية، لهذا يجب أن يكون إختصاص مجلس الوزراء في وضع الأنظمة المستقلة مستنداً إلى نص دستوري يحدد بدقة نطاق هذه السلطة وحدودها، وهذا ما قام به المؤسس الدستوري الأردني في المواد (45)، (114)، (120) من الدستور.<sup>3</sup>

إن الصلاحية التنظيمية الممنوحة لرئيس الحكومة في المغرب و مجلس الوزراء في الأردن تعد مشاركة من الجهاز التنفيذي للبرلمان في وضع التشريع، تطبيقاً لمبدأ

<sup>1</sup> حياشي عبد النور وعليق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 32

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 35

<sup>3</sup> دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص 205.

الفصل المرن بين السلطات وآلية لتقوية مركز السلطة التنفيذية وعلى رأسها الملك على حساب السلطة التشريعية.

#### ب - القوانين الإستثنائية:

تعطي بعض الدساتير للسلطة التنفيذية سلطة إصدار تشريعات إستثنائية في حال غياب البرلمان لسبب ما، إذا إستدعت الضرورة الإسراع في إتخاذ تدابير عن طريق قانون<sup>1</sup>، وتسمى هذه التشريعات الإستثنائية في المغرب "مراسيم القوانين"، أما في الأردن فتسمى بـ "القوانين المؤقتة".

منح الدستور المغربي في الفصل 81 صراحة للحكومة صلاحية إصدار مراسيم قوانين في المجالات المخصصة للبرلمان خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، أي أثناء العطلة البرلمانية وباعتبار أن التشريع الحكومي في هذه الفترة تشريع إستثنائي، لأن صاحب الإختصاص التشريعي الأصلي هو البرلمان، فقد قيد الدستور عملية إصدار مراسيم القوانين بثلاث قيود تتمثل في:

1- أن يتم إصدار مراسيم القوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، أي أثناء العطلة البرلمانية.

2- أن يتم الإتفاق مع اللجان المعنية بالأمر.

3- عرض المراسيم المتخذة على البرلمان للمصادقة عليها خلال الدورة العادية الموالية<sup>2</sup>.

وفي المقابل فقد تضمنت مختلف الدساتير الأردنية المتعاقبة النص على التشريع الإستثنائي، بدءاً من المادة 41 من القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة 1928، مروراً بالمادة 53 من الدستور الأردني لسنة 1946 إلى أن إستقرت في المادة 94 من الدستور الأردني لسنة 1952<sup>3</sup>، بحيث أعطت المادة 94 لمجلس الوزراء بموافقة الملك صلاحية وضع قوانين المؤقتة، وأوردت مجموعة من الضوابط والقيود يجب مراعاتها عند اللجوء إلى إصدار هذا النوع من القوانين، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1- أن تصدر هذه القوانين عندما يكون مجلس النواب منحلًا.

2- أن تصدر لمواجهة الكوارث العامة، حالة الحرب و الطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

3- عدم مخالفة القوانين المؤقتة لأحكام الدستور.

4- أن تعرض القوانين المؤقتة على مجلس الأمة للبحث فيها خلال أول إجتماع يعقده و

<sup>1</sup> دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> حياشي عبد النور وعليق عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 76

<sup>3</sup> دويدي عائشة، مرجع سابق، ص 225-226

على المجلس أن يبت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها<sup>1</sup>. يشار إلى أنه على مجلس الأمة أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أو يرفضها صراحة أو ضمناً، لأن الدستور الأردني يعتبر عدم بث مجلس الأمة في هذه القوانين خلال الأجل القانوني رفضاً ضمناً، ومن تم ففي حالة الرفض أوجب الدستور بنص المادة 01/94 من الدستور الأردني المعدل على مجلس الوزراء بموافقة الملك، إعلان بطلان نفاذ هذه القوانين فوراً دون أن يؤثر هذا الإعلان القاضي بالبطلان على العقود و الحقوق المكتسبة .

الملاحظ على الدستور الأردني أنه قد قلص من القيد الزمني لإصدار القوانين المعدلة في التعديل الدستوري لسنة 2011 المنشور في العدد 5117 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/10/01، بإقرار حالة واحدة يكون فيها البرلمان غائبا و هي الحالة التي يكون فيها مجلس النواب منحلاً، عكس ما كان معمولاً به قبل التعديل أين كانت جميع الحالات غياب مجلس الأمة مدرج، سواء كان غائبا بالحل أو العطلة البرلمانية، أو حتى حالتها إرجاء و تأجيل الدورات البرلمانية باستعمال المؤسس الدستوري عبارة: "عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحللاً"، وفي جميع الحالات يعتبر التشريع الاستثنائي الممنوح للحكومة في النظامين المغربي و الأردني، أحد أبرز مجالات تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية، وهي سلطة وضع القوانين، وهو ما يرجح كفة السلطة التنفيذية وعلى رأسها الملك في العلاقة التي تجمع بينهما.

### ج- المبادرة بالقوانين:

عمل الدستورين المغربي والأردني على إشراك الحكومة في المبادرة بالقوانين مناصفة مع أعضاء البرلمان، ففي المغرب، كُرس حق المبادرة بالقوانين لرئيس الحكومة بمقتضى الفصل 78 من الدستور المغربي لسنة 2011 بنصه: "لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم بإقتراح القوانين".

في الجهة المقابلة منح الدستور الأردني صلاحية المبادرة بالقوانين لرئيس الوزراء بموجب المادة 91 منه التي نصت على: "يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه و في جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان و صدق

<sup>1</sup>نصت المادة 01/94 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على ما يلي: "عندما يكون مجلس النواب منحللاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها: أ-الكوارث العامة.

ب- حالة الحرب و الكوارث.

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية و مستعجلة لا تحتمل التأجيل.

و يكون للقوانين المؤقتة التي يجب ان لا تخالف احكام الدستور قوة القانون على ان تعرض على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده، و على المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها و له ان يقر هذه القوانين او يعدلها او يرفضها فإذا رفضها أو إنقضت المدة المنصوص عليها في هذه المادة و لم يبت بها و جب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلان نفاذها فوراً، و من تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود و الحقوق المكتسبة."



عليه الملك<sup>1</sup>، إلى جانب رئيس الوزراء منح الدستور الأردني حق المبادرة بالقوانين لعشرة أعضاء أو أكثر من أعضاء أي مجلس للبرلمان سواء كان مجلس النواب أو الأعيان، ليقدّموا مقترحات القوانين، غير أن المقترح يجب أن يمر على اللجنة القانونية المختصة بالمجلس، ثم يحال على الحكومة لتضعه في صيغة مشروع قانون قبل تقديمه لمجلس الأمة لإقراره، غير أنه في حالة رفض كل مقترح قانون مقدم من طرف أي مجلس من مجلسي البرلمان، لا يجوز تقديم مقترح القانون المرفوض مرة أخرى خلال نفس الدورة البرلمانية التي رُفض فيها<sup>2</sup>، يعد حق المبادرة بالقوانين الممنوح للحكومة تجسيدا للعلاقة الوظيفية التي تجمع بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، ويؤكد أكثر التدخل الوظيفي الواضح للحكومة في عمل البرلمان، إلا أن هذا التدخل يجب أن يعطى له مفهوم سلبي، لأن البرلمان الحالية أثبتت هجزها عن تأدية وظيفتها التشريعية كاملة، نتيجة للتطور الذي عرفته المجتمعات من تقدم علمي و تكنولوجي و إتساع العلاقات و تشعبها، مما يلزم الدراية و السرعة لفهمها وإتخاذ القرار، وهذه الأمور تتوفر في أعضاء الحكومة بحكم قربها من الأفراد و الإدارة<sup>2</sup>، و الشيء الذي يؤكد هذه التبريرات هو إحتكار الحكومة في معظم الدساتير الحديثة المبادرة بالتشريع المالي، الذي يتميز بنفصليات فنية معقدة لا يمكن لأعضاء البرلمان التدقيق فيها، بالإضافة إلى إمتلاك الحكومة لمعرفة دقيقة لحاجيات الإدارة العامة و التوقعات الممكنة للإيرادات، و دور البرلمان في هذه الحالة ينحصر في مناقشة مشاريع القوانين المعروضة عليه<sup>3</sup>، وهو ما ذهبت إليه الأنظمة محل الدراسة، بحيث أعطت للحكومة حق المبادرة بالتشريع المالي بموجب الفصل 75 من الدستور المغربي و المادة 112 من الدستور الأردني الذي نص عليه تحت إسم "مشروع قانون الموازنة العامة".

وما يمكن إستخلاصه مما سبق أن الحكومة المغربية والأردنية تشارك البرلمان في وظيفة التشريع من خلال سلطة التنظيم المستقل، وتقتحم المجالات المخصصة للبرلمان عن طريق التشريع الإستثنائي، إضافة إلى حق المبادرة بالقوانين، إلى جانب إحتكار الحكومة في البلدين المبادرة بقانون المالية، كل هذه الصلاحيات و السلطات الدستورية تعد وسائل وآليات لتأثير غير المباشر لسلطة التنفيذية على المجال التشريعي للبرلمان، تُمارس هذه السلطات من طرف الملك بطريقة غير مباشرة عن طريق الحكومة، بإعتباره أعلى سلطة في الدولة و ممثلها الأسمى، وذلك راجع لإعتماد النظام المغربي والأردني ثنائية السلطة التنفيذي.

<sup>1</sup> نصت المادة 95 من الدستور الاردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على ما يلي: "1- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الاعيان و النواب ان يقترحوا القوانين و يحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لايداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراححاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون و تقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو الدورة التي تليها.

2- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها."

<sup>2</sup> تريفة نوار، مرجع سابق، ص440

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص445.

**المطلب الثاني: مجالات تحكم الملك في عمل المؤسسة القضائية:**

يعد مبدأ إستقلال القضاء من أهم المسائل المطروحة للنقاش في سياق موضوع بناء دولة القانون<sup>1</sup>، ما يقتضي أن تكون علاقة المؤسسة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم تدخل باقي السلطات في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات، ويستلزم تحقيق مبدأ إستقلالية السلطة القضائية تحقيق الإستقلال العضوي أو الهيكلي أولاً بالإضافة إلى تجسيد الإستقلال الوظيفي، غير أن السلطة التنفيذية وعلى رأسها الملك تتمتع بمختلف الآليات والتقنيات التي تسمح لها بتدخل في عمل المؤسسة القضائية، من خلال المشاركة في البنية العضوية (الفرع الأول)، وكذا مشاركة السلطة التنفيذية في الوظيفة القضائية<sup>2</sup> من خلال الإختصاصات القضائية الممنوحة للملك بمقتضى الدستور (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تحكم الملك في الجانب العضوي للمؤسسة القضائية من خلال أسمى هيئة فيها:**

يتربع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب وما يسمى المجلس القضائي في الأردن على قمة الهرم القضائي في البلدين إلى جانب باقي السلطات، فهو المخول دستوريا للنظر في الشؤون العامة للقضاة، والمتعلقة بالضمانات الممنوحة لإستقلالهم من خلال عدم خضوعهم لأية ضغوطات، و كل المسائل المتعلقة بتسيير مسارهم المهني و لا سيما ما يتعلق تعيين، ترقية، التأديب و التقاعد، إذ تعتبر الهيئتان القضائيتان آلية في يد الملكان المغربي والأردني للتحكم في عمل السلطة القضائية من الناحية العضوية، ويتجلى ذلك من خلال مشاركتهما في التركيبة العضوية للهيئتين (أولاً)، ومتابعتهما للمسار المهني للقضاة من خلال هتين الهيئتين (ثانياً).

**أولاً: مشاركة الملك في عضوية أعلى سلطة قضائية:**

قبل التطرق إلى تشكيلة أعلى هيئة قضائية في النظامين المغربي والأردني، يجب التنويه إلى أن الدساتير لا تتضمن بخصوص المؤسسة القضائية إلا المبادئ المتعلقة بوظيفتها وإستقلالها، بالإضافة إلى النص على النظام القضائي المعتمد في الدولة، تاركة للقانون تفصيل وتنظيم تلك المبادئ<sup>3</sup>، وبذلك نجد أن الدساتير محل الدراسة قد نصت على إنشاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب والمجلس القضائي في الأردن محيلة تنظيم أمور المجلس و سيره للقانون الذي يصدر طبقاً للدستور بخصوص هذا الشأن.

<sup>1</sup> تريعة نواره، مرجع سابق، ص 456

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 456

<sup>3</sup> محمد الصغير جمال، مرجع سابق، ص 116

صدر في المغرب القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>1</sup>، تطبيقاً للفصول من 113 إلى 116 من الدستور التي تضمنت الأحكام العامة للمجلس، وأحالت الفقرة 03 من الفصل 116 تنظيم المجلس إلى قانون تنظيمي، في الجهة المقابلة صدر في الأردن قانون إستقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014<sup>2</sup> تطبيقاً للمادة 02/98 من الدستور التي أحالت إلى هذا القانون فيما يخص إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

#### أ- تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب:

يتميز الدستور المغربي عن نظيره الأردني في الشق المتعلق بالقضاء أنه قد أورد تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في متنه بالإضافة إلى إحالتها للقانون التنظيمي، بحيث تتألف تشكيلة م.أ.س.ق حسب دستور 2011 من جلالة الملك رئيساً للمجلس، الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيساً منتدباً، إضافة إلى مجموعة من الأعضاء يأتي ذكرهم كالآتي:

- 1- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.
- 2- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض.
- 3- أربعة ممثلين لقضاة محكمة الإستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- 4- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- 5- الوسيط.
- 6- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 7- خمسة شخصيات يعينهم الملك مشهوداً لهم بالكفاءة والحياد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل إستقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى<sup>3</sup>، وينعقد هذا المجلس بنفس التشكيلة كمجلس تأديبي ويساعده قضاة مفتشون من ذوي الخبرة<sup>4</sup>.

ما يمكن إستخلاصه من مقارنتنا بين أحكام الدستور والقانون التنظيمي 100.13 أن هذا الأخير قد نص على رئاسة الملك للمجلس تطبيقاً للفصل 56 من الدستور بنص المادة 03 منه، إلى جانب تطابق التشكيلة المذكورة في المادة 06 من القانون التنظيمي 100.13 مع التشكيلة المنصوص عليها في الفصل 115 من الدستور، تحدد ولاية المنتخبون في المجلس بـ 05 سنوات غير قابلة للتجديد، في حين أم مدة عضوية

<sup>1</sup>ظهير شريف رقم 01.16.40 الصادر بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 هـ الموافق 2016/03/24 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ج.ر.م. عدد 6456 المؤرخة في 06 رجب 1437 هـ الموافق 2016/04/14

<sup>2</sup>قانون إستقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 6001 من الجريدة الرسمية رقم 5308 المؤرخة في 2014/10/16.

<sup>3</sup>الفصل 115 من الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق.

<sup>4</sup>تريعة نواره، مرجع سابق، ص191.

الشخصيات التي يعينها الملك هي 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا بنص المادة 14 من القانون التنظيمي 100.13.

ما يلاحظ من خلال تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب، أن الملك قد جمع بين رئاسة المجلس وبين سلطة تعيين خمسة من أعضائه، ما يؤكد الحضور الكبير والمؤثر للملك في التركيبة البشرية لهذا المجلس.

#### ب- تشكيلة المجلس القضائي الأردني:

عكس الدستور المغربي لم يتضمن الدستور الأردني تشكيلة المجلس القضائي، تاركا الأمر للقانون فيما عدا ما يتعلق برئيس المجلس، حيث خولت المادة 40 من الدستور الأردني للملك صلاحية تعيينه و قبول إستقالته بمقتضى إرادة ملكية دون أن تكون هذه الأخيرة موقعة من رئيس الوزراء و الوزير أو الوزراء المختصين. تتألف تشكيلة المجلس القضائي الأردني حسب قانون إستقلال القضاء بالإضافة إلى رئيس المجلس الذي يعين وتقبل إستقالته بإرادة ملكية<sup>1</sup> من الأعضاء الآتي ذكرهم:

1- رئيس المحكمة الإدارية العليا نائبا للرئيس.

2- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز.

3- أقدم قاض في محكمة التمييز

4- امين عام وزارة العدل

5- رؤساء محاكم الإستئناف

6- رئيس محكمة بداية عمان.

7- رئيسين من رؤساء محاكم البداية خارج العاصمة، وفقا لأقدمية تاريخ إستحداث تلك المحاكم، ويحل محلها عند انتهاء مدة عضويتها من يليهما على اساس تلك الأقدمية<sup>2</sup>.

الملاحظ على تشكيلة الهيئة القضائية في كلا النظامين المغربي و الأردن، أن حضور الملك المغربي قوي في تركيبة المجلس، حيث جمع بين رئاسة المجلس و بين تعيين خمسة من أعضائه، عكس الملك الأردني الذي تقتصر مشاركته في التشكيلة العضوية للمجلس القضائي على تعيين رئيسه و قبول إستقالته، و للملك السلطة التقديرية في تعيين المجلس القضائي بشرط أن يكون قد عمل في سلك القضاء النظامي أو في سلك القضاء النظامي و المحاماة معا لمدة لا تقل في مجموعها عن 28 سنة<sup>3</sup>.

وبخصوص التشكيلة التأديبية وعلى خلاف المغرب الذي يحدد تشكيلة محددة، بحيث أخذ بتشكيلة موحدة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مع تسخير قضاة مفتشون لمساعدة المجلس فيما يتعلق بالمادة التأديبية<sup>4</sup>، فإن قانون إستقلال القضاء في الأردن قد حدد

<sup>1</sup>المادة 12 من قانون إستقلال القضاء، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 04 من قانون إستقلال القضاء، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المادة 12 من قانون إستقلال القضاء، مرجع سابق.

<sup>4</sup>تريعة نوار، مرجع سابق، ص 209.

تشكيلة المجلس بأقدم ثلاث قضاة على الأقل من محكمة التمييز يعينهم المجلس من غير أعصائه لمدة سنتين، ويجوز للمجلس أن يشكل أكثر من مجلس تأديبي واحد.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعيين القضاة و متابعة مسارهم المهني:

من أهم المسائل التي تركز إستقلالية السلطة القضائية، تنظيم المسار المهني للقضاة ومراقبته من إبتداء من التعيين مروراً بالمسائل الخاصة بالترقية، التأديب والنقل وصولاً إلى نهاية الحياة المهنية للقضاة بالتقاعد أو الوفاة وغيرها من الطرق الأخرى المهنية للمسار المهني، وهي من أهم الضمانات الممنوحة للقاضي والتي يسهر على تطبيقها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب والمجلس القضائي في الأردن. المتفق عليه في النظامين المغربي والأردني جعل صلاحية تعيين القضاة من إختصاص المجلس مع إشتراط موافقة الملك، في حين أن متابعة وتسيير المسار المهني للقضاة، مخولاً حصرياً للمجلس دون غيره.

#### أ- تعيين القضاة:

منح الدستور المغربي صلاحية تعيين القضاة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بموجب الفصل 113 من دستور 2011، وفي المقابل منح الملك حق الموافقة على هذا التعيين بموجب ظهير حسب الفصل 57 من نفس الدستور.

أناط القانون التنظيمي 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية صلاحية تعيين القضاة في السلك القضائي، وتحديد مناصبهم القضائية، وكذا تعيين المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم الإبتدائية و محاكم الإستئناف إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية<sup>2</sup>، مع إشتراط موافقة الملك على هذه التعيينات و المعبر عنها بإصدار ظهير شريف بهذا الخصوص<sup>3</sup>، ويأخذ المجلس بعين الإعتبار عند تعيين القضاة الجدد الإعتبارات التالية:

- 1- حاجيات المحاكم بعد البث في الترشيحات و طلبات الإنتقال.
- 2- بطاقة التقييم التي تعدها المؤسسة المكلفة بتكوين القضاة.
- 3- ترتيب القضاة حسب نتائج إمتحان نهاية التكوين.
- 4- الوضعية الإجتماعية للقاضي.
- 5- الرغبات المبينة في الإستمارات المعبأة من قبل القضاة.<sup>4</sup>

بينما أوكل الدستور الأردني إلى الملك إختصاص تعيين وعزل قضاة المحاكم النظامية والشرعية<sup>5</sup>، دون الإشارة إلى تعيين قضاة المحاكم الخاصة الواردة في المادة

<sup>1</sup>المادة 01/30 من قانون إستقلال القضاء، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 67 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المادة 68 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق

<sup>4</sup>المادة 69 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>5</sup>صت المادة 01/98 من الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل سنة 2016 على أنه: "يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق احكام القوانين."

99، كما نصت الفقرة 03 من المادة 98 أنه مع مراعاة صلاحيات الملك في تعيين القضاة المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، يملك المجلس القضائي لوحده حق تعيين القضاة النظاميين<sup>1</sup> وفق أحكام القانون.

بالرجوع إلى قانون إستقلالية القضاء، نجد أن المادة 06 منه قد أكدت على صلاحية المجلس دون غيره في تولي جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين و منها ما يتعلق بالتعيين، يتم التعيين في الوظائف القضائية بقرار من المجلس بناء على إقتراح من رئيس المجلس، ويقترن قرار المجلس القاضي بتعيين وجوبا بإرادة ملكية سامية صادرة عن الملك، على ألا ينسب أكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كلما أمكن ذلك.<sup>2</sup>

### ب- متابعة المسار المهني للقضاة:

وتناول القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب المسائل المتعلقة بالوضع المهنية للقضاة في الباب الأول من القسم الرابع منه تحت عنوان "تدبير الوضعية المهنية للقضاة و المعايير المتعلقة بها"، حيث نصت المادة 65 منه على ما يلي: "طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 113 من الدستور يسهر المجلس على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة و من أجل ذلك يقوم بتدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافئ الفرص و الإستحقاق و الكفاءة و الشفافية و الحياد و السعي نحو المناصفة، وكذا المعايير المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي و الشروط المحددة في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. تكون جميع المقررات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة."

وبخصوص الوضعيات المهنية التي تضمنها القانون التنظيمي 100.13 فهي كالآتي:

#### 1- ترقية القضاة:

تكون عن طريق لائحة تسمى بـ "لائحة الأهلية للترقية" يعدها المجلس كل سنة وتُنشر بالمحاكم وبالموقع الإلكتروني للمجلس وبكل الوسائل المتاحة قبل تمام شهر يناير من كل سنة.

يستثنى من التسجيل في لائحة الأهلية لترقية ولمدة يحددها النظام الداخلي للمجلس القضاة الصادر بحقهم عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل، ويمكن للقضاة عند الإقتضاء، يمكن للقضاة المعنيين التقدم بطلبات تصحيح اللائحة أمام المجلس في أجل 05 أيام من تاريخ نشرها، على أن يبيث المجلس في هذه الطلبات في أجل 05 أيام من تاريخ توصله بها، يمكن الطعن بكل الوسائل المتاحة في قرار المجلس المتضمن رفض

<sup>1</sup> تقسم المحاكم وفق الدستور الاردني الى محاكم نظامية، محاكم دينية ومحاكم خاصة، وتنتظر المحاكم النظامية في القضايا الجزائية وتمارس حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة او تقام عليها، وتنقسم الى محاكم الدرجة الاولى ونقصد بها محاكم الصلح والبدائية والاحداث والكبرى... ومحاكم الدرجة الثانية و نقصد بها محاكم الاستئناف و التمييز...، مقتبس عن فواز موفق ذنون، مرجع سابق، ص167.

<sup>2</sup> المادة 13 من قانون إستقلالية القضاء الأردني، مرجع سابق.

تصحيح أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال أجل 07 أيام من تاريخ تبليغها بطعن.<sup>1</sup>

## 2- إنتقال القضاة و إنتدابهم:

و يتم بموجب لائحة الخصاص التي تعدها الأمانة العامة للمجلس و تُنشر بالمحاكم و الموقع الإلكتروني للمجلس، كما تتلقى الأمانة طلبات القضاة بهذا الشأن و ترسل إليهم إشعارات مفادها وصول هذه الطلبات إليها، وكذلك بمآلها.<sup>2</sup>

## 3- إحقاق القضاة و وضعهم في حالة إستيداع و رهن الإشارة:

يبث بهذا الشأن الرئيس المنتدب للمجلس بناء على طلب القضاة بعد إستشارة لجنة خاصة، تتألف من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، إضافة إلى 04 أعضاء يعينهم المجلس وهم كالآتي:

- عضو من القضاة المنتخبين عن مختلف محاكم الإستئناف.
- عضو من بين القضاة المنتخبين عن محاكم أول درجة.
- عضوين من بين الأعضاء من غير القضاة.<sup>3</sup>

## 4- إستقالة القضاة و إحالتهم على التقاعد:

تودع طلبات الإستقالة من طرف القضاة لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل ثابت التاريخ، وللمجلس أجل أقصاه 60 يوما للبت فيها فإذا لم يبت في هذه الطلبات قبل الأجل المحدد تعتبر الإستقالة مقبولة بقوة القانون<sup>4</sup>، وبخصوص التقاعد يعد الرئيس المنتدب للمجلس قبل تمام شهر مارس لائحة القضاة الذين يبلغون سن التقاعد أو ينهون فترة التمديد في السنة الموالية، ويبلغ القضاة المعنيين بذلك، ويمكنهم التقدم أمام الرئيس المنتدب للمجلس عند الإقتضاء بطلبات لتصحيح وضعيتهم.<sup>5</sup>

## 5- التآديب:

يختص به المجلس المنعقد بتشكيلته العادية، ويتلقى بهذا الخصوص كل ما قد ينسب إلى القاضي من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية<sup>6</sup>، كما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة<sup>7</sup>، يتم البث في الملفات التأديبية داخل المجلس خلال أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار الإحالة إلى القاضي المعني، ويمكن تمديد الأجل لمرة واحدة بقرار معلل من المجلس على أن

<sup>1</sup>المادة 74 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 76 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المادة 79 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>4</sup>المادة 82 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>5</sup>المادة 83 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>6</sup>المادة 86 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>7</sup>المادة 85 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق

لايسري هذا الآجل على القضاة المتابعين جنائياً، إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بحقهم.<sup>1</sup> في حين أن المشرع الأردني قد تطرق إلى الوضعيات المهنية الخاصة بالقضاة في مواد متفرقة من قانون إستقلالية القضاء، وتتلخص هذه الوضعيات حسب الترتيب الوارد في القانون فيما يلي:

### 1- التقاعد و الإستيداع:

تكون الإحالة على التقاعد بناء على قرار من المجلس القضائي بإقتراح من رئيسه، وبعد تقديم توصية من طرف لجنة مشكلة من أقدم خمسة قضاة من محكمة التمييز، من غير أعضاء المجلس بالنسبة للقاضي الذي بلغ سن الإحالة على التقاعد المنصوص عليها قانوناً و أتم 20 سنة من الخدمة، و نفس الإجراء يُتخذ للإحالة على الإستيداع.<sup>2</sup>

### 2- الترقية:

يجري ترفيع القاضي من درجة إلى الدرجة الأعلى منها على أساس الجدارة و يجب أن يقترن الترفيع للدرجة العليا بإرادة ملكية سامية<sup>3</sup>، ولا يجوز تنزيل القاضي إلا بقرار من المجلس القضائي<sup>4</sup>.

### 3- النقل:

يُنقل القاضي من وظيفة إلى أخرى ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس القضائي مع مراعاة الدوران الوظيفي ما أمكن.<sup>5</sup>

### 4- الإنتداب:

لرئيس المجلس القضائي أن ينتدب في حالة الضرورة أي قاض من غير أعضاء المجلس لأي محكمة نظامية أو خاصة، أو لتولي إحدى وظائف النيابة أو للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد عن 03 أشهر في السنة الواحدة وهذا بنص المادة 21 من قانون إستقلالية القضاء الأردني.

### 5- الإستقالة:

تُقبل إستقالة القاضي بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>المادة 97 من القانون التنظيمي 100.13، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 15 من قانون استقلالية القضاء، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المادة 18 من قانون استقلالية القضاء، مرجع سابق.

<sup>4</sup>المادة 25/ ب من قانون استقلالية القضاء، مرجع سابق.

<sup>5</sup>المادة 21 قانون استقلالية القضاء، مرجع سابق.

<sup>6</sup>المادة 24 من قانون إستقالية القضاء، مرجع سابق.



## 6- التآديب:

يتشكل المجلس التأديبي من 03 قضاة على الأقل من أقدم قضاة محكمة التمييز، يعينهم المجلس القضائي من غير أعضائه، على أن يمكن للمجلس تعيين أكثر من مجلس تأديبي واحد، ويصدر المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأكثرية خلال مدة لا تزيد عن 04 أشهر، وتقام الدعوى التأديبية من النائب العام بقرار من المجلس القضائي، تقيد هذه الدعوى في سجلا خاص لدى المجلس وتحفظ لديه بعد الإنتهاء من ملف الدعوى<sup>1</sup>.

ما يؤخذ على المشرعين المغربي والأردني عدم نصهما فيما يخص الشق التأديبي للقضاة على أن قرارات المجلس هي قرارات نهائية، غير أن ذلك يستنتج من خلال عدم النص على إجراءات خاصة بالطعن فيها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ممارسة الملك صلاحيات ذات الطابع القضائي:

إن مسألة إستقلالية المؤسسة القضائية المكرسة في الدستورين المغربي و الأردني، لم تمنع الملك من ممارسة بعض الصلاحيات ذات الطابع القضائي، بإعتباره جهة محايدة و حكم بين السلطات، فمثلا يعتبر الفقه الدستوري المغربي ممارسة الملك لبعض المهام القضائية لا يعتبر تدخلا مباشرا في صميم الوظيفة القضائية، لكونه سلطة محايدة و ضرورية لإقامة التوازن بين البرلمان والحكومة، ولكون القضاء مرتبط بأعلى سلطة دينية في المغرب وهي الملك بصفته أميرا للمؤمنين، فإنه يمارس جملة من الصلاحيات الهدف منها ضمان العدالة، النزاهة والشفافية في الوظيفة القضائية، والسلطة القضائية هي سلطة ملكية يمارسها الملك بواسطة القضاة، لهذا فإن الأحكام و القرارات التي تصدرها المحاكم تصدر بإسم الملك<sup>3</sup>، من الصلاحيات ذات الطابع القضائي المخولة للملك في النظامين المغربي والأردني حق ممارسة العفو الخاص (أولا)، بالإضافة إلى إختصاص الملك بتصديق على أحكام الإعدام في الدستور الأردني (ثانيا).

### أولا: ممارسة الملك حق العفو الخاص:

يعد العفو الخاص من الإختصاصات التقليدية الممنوحة لرئيس الدولة و تتميز بأنها سلطة خاصة به، لأن الأحكام القضائية تصدر بإسم الشعب و تحوز قوة الشيء المقضي فيه و لذلك لا يمكن الطعن فيها و مراجعتها إلا من قبل رئيس الدولة بممارسته حق العفو، وهو حق خاص به ولا يمكن تفويضه<sup>4</sup>، يتميز العفو الخاص عن العفو العام أو الشامل، في أن العفو الخاص يشمل عدة جرائم دون تحديد، ويمكن أن يصدر في جميع المراحل قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناء سيرها، دون أن يترتب عنه محو صفة الجريمة عن النشاط الإجرامي المقترف، بمعنى إنصراف العفو إلى العقوبة المحكوم بها

<sup>1</sup>المادة 30 من قانون إستقلالية القضاء، مرجع سابق.

<sup>2</sup>تربعة نوار، مرجع سابق، ص222.

<sup>3</sup>المرجع نفسه ، ص456-457.

<sup>4</sup>Jean Jean Joelle, Le droit de grace, Pouvoirs 41, R.F.E.C.P, PUF, 1<sup>er</sup> éd, 1987, p 151.

كلها أو بعضها، أو ينصرف إلى العقوبات الأصلية ولا يلحق العقوبات التبعية دون أن يمحو الجريمة مطلقاً، في حين أن العفو الشامل ينصرف إلى الجريمة بحد ذاتها و يمحوها إضافة إلى إزالة ما ترتب عنها من آثار، وهو إجراء يشمل طائفة من الناس تكون قد ارتكبت نوعاً معيناً من الجرائم.<sup>1</sup>

في المغرب يمارس الملك حق العفو إستناداً إلى الفصل 58 من الدستور حيث ينص: "يمارس الملك حق العفو"، وقد تم الإحتفاظ بنفس العبارة التي كانت في الدساتير المغربية قبل 2011، بحيث إستعمل المؤسس الدستوري المغربي عبارة "حق العفو" دون تحديده إن كان عفو خاص أم شامل، مما أثار جدلاً فقهيًا بين الباحثين المغاربة حول إمكانية ممارسة الملك للعفو الخاص فقط أو ممارسة العفو الخاص و العفو الشامل معاً، خصوصاً مع عدم نص الدستور على إختصاص الملك بممارسة العفو الشامل، وفي هذا الصدد نفى عدد من الباحثين إختصاص الملك بإصدار العفو الشامل مستنديين إلى المادة 51 من القانون القانون الجنائي المغربي التي تحصر إصدار العفو الشامل بالنص التشريعي الصريح، غير أن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن المجالات التي يشرع فيها البرلمان لا تشمل إصدار العفو العام، إضافة إلى أن القانون الجنائي لا يمكن أن يمنح البرلمان إختصاصاً لم ينص عليه الدستور نظراً لسموه، لذا فإن الملك يمارس حق العفو الخاص والعام<sup>2</sup>، لكن بصور دستور 2011 قطع هذا الجدل الفقهي، بجعل حق العفو العام من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون حسب الفصل 05/71 من دستور 2011، وبالتالي يمارس الملك حق العفو الخاص دون العام.

وعلى عكس الدستور المغربي نص الدستور الأردني كان صريحاً وواضحاً في عباراته، حيث نصت المادة 38 منه على ما يلي: "للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص".

وبهذا يكون الدستور الأردني قد ميز بين نوعي العفو، فحول للملك صلاحية إصدار العفو الخاص وتخفيض العقوبة، أما العفو العام فأوجب إصداره بقانون.

### ثانياً مصادقة الملك الأردني على تنفيذ حكم الإعدام:

تتعالى في الآونة الأخيرة الأصوات المنادية بإلغاء حكم الإعدام على مستوى العالم، نظراً لمساسها بأهم وأول الحقوق الأساسية للإنسان، ألا وهو الحق في الحياة، خاصة مع تنامي حركة حقوق الإنسان وظهور المنظمات والهيئات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني<sup>3</sup>، ولقد أثارت عقوبة الإعدام خلاف عالمي بين الدول، حيث إنقسمت إلى 03 إتجاهات:

<sup>1</sup> محمد الصغير جمال، مرجع سابق، ص 118

<sup>2</sup> - تريفة نواره، مرجع سابق، ص 462.

<sup>3</sup> جابر ملكاوي و نسرين زريقات، (عقوبة الإعدام في الأردن)، دراسة منشورة على موقع مفتاح الموت بتاريخ 2013/11/06 death keys,word press.com/Jordan https : تاريخ الإطلاع 2020/05/22 على الساعة

أ- هناك من الدول التي ألغت كلية عقوبة الإعدام من تشريعاتها (98 دولة بالنسبة لجميع الجرائم + 08 دول بالنسبة للجرائم العادية).

ب- هناك من الدول من أبقى على عقوبة الإعدام مع وقف التنفيذ ومن بينها المغرب والجزائر (36 دولة).

ج- أما الإتجاه الثالث من الدول فقد أبقى على عقوبة الإعدام مع التنفيذ (57 دولة من بينها و.م.أ و اليابان)<sup>1</sup> و على مستوى العالم العربي نجد من بين هذه الدول المملكة الأردنية.

نص القانون الأردني على 25 حالة يعاقب عليها بالإعدام، وردت في كل من قانون العقوبات الأردني، قانون العقوبات العسكري، وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة. وبصفة عامة تصدر عقوبة الإعدام في الأردن عن أربعة محاكم وهي: محكمة الجنايات الكبرى، محكمة أمن الدولة، المحكمة العسكرية ومحكمة الجنايات البدائية، وعُرفت عقوبة الإعدام في المادة 17 من قانون العقوبات على أنها: "شئ المحكوم عليهم"، غير أن الأردن حرصت في تطبيق عقوبة الإعدام على إحاطتها بضمانات مختلفة، سواء أثناء التحقيق أو المحكمة وحتى بعد الحكم بها<sup>2</sup>، هذه الضمانات تكفل التقليل من الخطأ في أحكام الإعدام لأن الآثار الناشئة عنها لا يمكن تداركها بأي حال من الأحوال<sup>3</sup>، من هذه الضمانات التي أحيطت بعقوبة الإعدام بعد الحكم بها نجد وجوب تصديق الملك على حكم الإعدام قبل تنفيذه، حيث تنص المادة 39 من الدستور الأردني على: "لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك و كل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه فيه"، لكن يُلاحظ في المقابل أن الدستور الأردني لم يبين مصير حكم الإعدام في حالة رفض الملك المصادقة عليه، فمصادقة محكم التمييز على الحكم بالإعدام تجعل من الحكم نهائيا وواجب التنفيذ، لهذا كان من الأجدر أن يحسم الدستور الأردني هذه المسألة لتفادي أي خلاف أو إجتهد فقهي بشأنها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ورقة حول عقوبة الاعدام صادرة عن وزير العدل و الحريات في المملكة المغربية، ص01، منشور على

موقع: [https://www.justice.gov.ma/downloding/file/APROPS-peine\\_mort.pdf](https://www.justice.gov.ma/downloding/file/APROPS-peine_mort.pdf)

سنة 2013، تاريخ الاطلاع 2020/05/23 على الساعة 00.36

<sup>2</sup> جابر ملكاوي و نسرين زريقات، مرجع سابق، د.ص

<sup>3</sup> علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص369

المرجع نفسه، ص369<sup>4</sup>

## خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من الفصل الثاني أن الملك يمارس صلاحيات واسعة في علاقاته بالسلطات الأخرى في الدولة، بإعتبار أن النظام السياسي الذي يتبناه الدستور المغربي والأردني هو نظام قائم على ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بين المؤسسة التشريعية و التنفيذية، فالملك هو رئيس الدولة و قمة هرم الجهاز التنفيذي تجمعها بالحكومة علاقة ذات شقين عضوي ووظيفي، فالملك حق تعيين رئيس الحكومة وإقالته مع تقييد الملك المغربي بتعيين رئيس الحكومة من بين شخصيات الحزب المتصدر لإنتخابات مجلس النواب، كما يتحكم الملك في توجيه السياسة العامة للدولة عن طريق مجلس الوزراء، عن طريق ترأس المجلس كما هو الحال في المغرب أو وجوب تصديق الملك الأردني على القرارات المتخذة خلال أشغال المجلس، وتمتد العلاقة الوظيفية بين الملك و الحكومة لتشمل توقيع الوزراء على القرارات التي يتخذها الملك نفيًا لأي مسؤولية قد تلقى على عاتق هذا الأخير، نتيجة تلك القرارات التي يتخذها، و بذلك تُنقل المسؤولية إلى الحكومة التي تسأل عنها أمام البرلمان.

بينما تتميز العلاقة التي تجمع البرلمان بالملك بهيمنة هذا الأخير، ففي الأحوال العادية يحق للملك حل البرلمان، و كذا تعيين وإقالة أعضاء مجلس الأعيان في الأردن، كما يعد الملك طرف أساسي في العملية التشريعية من خلال إختصاصه الدستوري بإصدار، تصديق وحتى الإعتراض على القوانين، وتتوسع صلاحياته في الظروف الإستثنائية ليصبح هو المشرع الأصلي و المراقب، لأنه يستحوذ على جميع السلطات لإتخاذ التدابير و الترتيبات اللازمة لحين عودة الأوضاع إلى نصابها، و يمارس الملك كذلك سلطات غير مباشرة في مواجهة البرلمان يزاولها عن طريق الحكومة التي تعد صاحبة السلطة التنظيمية، والمشرع الإستثنائي أثناء حل البرلمان في الأردن والعطلة الإستثنائية في المغرب، و للحكومة حق المبادرة التشريعية مع إحتكار المبادرة بالتشريع المالي لتوفرها على الخبرة الفنية والسرعة المطلوبة لذلك مقارنة بأعضاء البرلمان.

وأخيرا فيما يخص علاقة الملك بالمؤسسة القضائية التي يفترض إستقلالها عن أي سلطة أخرى في الدولة، فالملك عدة إختصاصات يتحكم بها في عمل السلطة القضائية و منها الجمع بين الرئاسة و التعيين في المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب، و تعيين رئيس المجلس القضائي في الأردن، ومن ثم متابعة المسار المهني للقضاة على إعتبار المجلسين أعلى هيئة في في الهرم القضائي للبلدين و صاحب الولاية في إدارة الشؤون المهنية للقضاة، كما يمارس الملك في الدولتين صلاحيات تدخل في صميم الوظيفة القضائية، كتمارسه حق العفو الخاص، ووجوب التصديق على حكم الإعدام قبل تنفيذه في الأردن.

و منه نستنتج أن العلاقة التي تجمع بين المؤسسة الملكية في كل من المغرب و الأردن هي علاقة يغلب عليها طابع الهيمنة من طرف الملك في مواجهة بقية السلطات في الدولة مما شكل إختلالا في التوازن بين السلطات.

خاتمة

## خاتمة:

من خلال موضوع دراستنا نستخلص أن المؤسسة الملكية تحظى في كل من المغرب والأردن بمكانة سامية فهي من مؤسسات الدولة وتستمد مشروعيتها بالجمع بين المشروعية التقليدية المتمثلة في تاريخها و الدين، بالإضافة إلى المشروعية الدستورية بحيث تجد كلا الدستورين ينظم حقوق الملك و صلاحياته الدستورية، فجعلنا السلطة و الملك ينتقلان من السلف إلى الخلف عن طريق الوراثة بطريقة لا تجعل الملك مجبرا على تسمية ولي العهد في حياته، كما أن الدستور في البلدين قد نظم مختلف حالات العجز المؤقت و الدائم التي تصيب المؤسسة الملكية، وأقر لها نظام الوصاية والنيابة يستوي الأمر هنا بين إن كانت الوصاية أو النيابة عن العرش تمارس بصورة فردية أو عن طريق هيئة جماعية بهدف ضمان إستمرارية المؤسسة الملكية، ولو كان الدستور الأردني أكثر دقة في تنظيم هذه الحالات من نظيره المغربي، فأضاف حالة العجز الصحي التي قد تلم بالملك، و حالة غياب الملك وأقر و أقر لذلك نظام النيابة على العرش .

وبالرغم من قيام النظام الدستوري المغربي والأردني على أسس النظام البرلماني المتمثلة في ثنائية السلطة التنفيذية والفصل المرن بينها وبين البرلمان، إلا أنهما أعطيا للملك صلاحيات واسعة في مواجهة السلطات الأخرى بما يمتلكه من آليات وصلاحيات في المجال التنفيذي، التشريعي والقضائي ما يجعل منه صاحب السلطة التنفيذية والمهيمن على البرلمان في المجال التشريعي، كما يؤثر أيضا من خلال إختصاصاته على عمل المؤسسة القضائية.

## النتائج:

من خلال هذه الدراسة نستخلص عدة نتائج أهمها:

- إن دسترة الملكية وتنظيم حقوق الملك وصلاحياته ما هو إلا تدعيم لمشروعية النظام الملكي وتقوية مركز المؤسسة الملكية، إلى جانب المشروعية التقليدية مع لجوء المغرب إلى مصادر أخرى لتقوية مركز الملك عن طريق تبني نظام البيعة، وإمارة المؤمنين هذه الأخيرة تم دسترها بموجب الفصل 43 من دستور 2011، والذي جعل الملك من خلاله أميرا للمؤمنين إلى جانب كونه رئيسا للدولة.
- إن الملك يتمتع بصلاحيات واسعة من خلال علاقته بالحكومة، فهو الذي يعينها و يقيلها و يقبل إستقالتها بالرغم من أن الدستور المغربي قد قيد سلطة الملك في تعيين رئيس الحكومة، فأوجب على الملك أن يعينه من أعضاء الحزب الفائز بانتخابات مجلس النواب، إلا أنه غير مقيد بشخصية معينة من الحزب، فلا يهم في ذلك صفة أو دور الشخص المعين لمنصب رئيس الحكومة في ذلك الحزب، كما يحدد الملك السياسة العامة للدولة بتحكمه في أعلى جهاز تقريري في السلطة

التنفيذية المتمثل في مجلس الوزراء عن طريق ترأس الملك المغربي له، أو بواسطة المصادقة على قراراته في الأحوال التي نص عليها الدستور الأردني، ما يكرس تبعية الحكومة للملك و يخالف مبادئ الملكية البرلمانية التي تعد فيها الحكومة حجر الأساس في تسيير شؤون السلطة التنفيذية و الدولة ككل.

- يظهر لنا من خلال دراستنا كذلك أن هناك تأثير و هيمنة من طرف الملك على البرلمان في المجال التشريعي عن طريق ما تمتلكه السلطة التنفيذية و الملك من تقنيات وآليات دستورية لتدخل في السلطة التشريعية، رغم أنه من أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة المؤسسة البرلمانية سلطة حل البرلمان و التدخل في العمل التشريعي عن طريق حق الاعتراض على القوانين والمصادقة عليها، كما يمارس رئيس الحكومة بالسلطة التنظيمية التي هي أوسع نطاقا من مجال التشريع المحدد في الدستور المغربي عكس ما هو الحال عليه في الأردن.

- رغم أن الدساتير محل الدراسة كرست إستقلالية القضاء، إلا أن الملك له عدة آليات ومجالات يتحكم من خلالها في عمل المؤسسة القضائية، بالمشاركة في البنية العضوية و الهيكلية للجهاز القضائي عن طريق المجلس الأعلى للسلطة القضائية المجلس القضائي في المغرب و الأردن على التوالي، ومنح الملك المغربي صلاحية العفو الخاص، ووجوب مصادقة الملك الأردني على أحكام الإعدام قبل تنفيذه.

- يمارس الملك صلاحيات وإختصاصات واسعة بصفة فعلية داخل الدولة، دون قيام أي نوع من المسؤولية التي من المفترض أن تلازم ممارسة هذه السلطات المعتبرة، عكس الملكية البرلمانية، فهي تفر بعدم مسؤولية رئيس الدولة وفي مقابل ذلك لا يمارس هذا الأخير سلطات تنفيذية فعلية في الدولة، فهو يسود ولا يحكم ونتيجة لذلك لا يسأل، فالمسؤولية تنتقل إلى الوزراء من خلال آلية التوقيع المجاور بإعتبارهم أصحاب الصلاحيات الفعلية إستنادا إلى قاعدة: "أين توجد السلطة توجد المسؤولية".

- وكيف النظام السياسي المغربي و حسب تحليلنا للمواد الدستورية على أنه نظام شبه رئاسي أو بعبارة أدق هو نظام شبه رئاسي غير عادي، أو كما يستخدم أساتذة القانون الدستوري في المغرب و من أهمهم الأستاذ "محمد الإبراهيمي" من كلية الحقوق بجامعة الرباط أنه نظام شبه رئاسي تطبيقي، و يعني بذلك أنه جمع بين النظام الرئاسي و البرلماني فكون بنتيجة نظام شبه رئاسي بصيغة ملكية و منه وصل الأستاذ "محمد الإبراهيمي" إلى أن النظام السياسي المغربي يكيف على أنه نظام شبه رئاسي بصيغة ملكية، و حسب دراستنا لدستور المغربي و خصوصا دستور 2011 يمكننا القول أنه نظام شبه رئاسي غير عادي بالنظر إلى الإختصاصات الكثيرة التي يتمتع بها الملك المغربي، و التي أخذها من النظام

السياسي الفرنسي الشبه رئاسي، وبتالي فهو مثل النظام السياسي الجزائري و يعد أحد تطبيقات النظام الشبه رئاسي في دول المغرب العربي، و أخيرا يمكننا القول بأن النظام السياسي المغربي يكيف على أنه أحد تطبيقات النظام الشبه الرئاسي الفرنسي بصيغة ملكية،بينما يمكننا القول بخصوص النظام السياسي الأردني على أنه نظام برلماني،لكن ليس بالمفهوم الموجود في بريطانيا التي توجد بها ثنائية حزبية،و الحكومة منبثقة عن الأغلبية البرلمانية أي يكون البرلمان و الحكومة من نفس اللون السياسي مما يجعلهما أداة في يد الحزب لتجسيد برنامجه،إضافة إلى تعزيز التوازن بين الحكومة و البرلمان فلا البرلمان يسحب الثقة من الحكومة ولا الحكومة تحل البرلمان،بينما في الأردن توجد تعددية حزبية مما ينتج تشتت و ضعف في المعارضة لعدم وجودها تحت لون سياسي واحد إلا في حالة تحالف أحزابها، و بتالي فإن التشابه الموجود بين النظام المغربي و الأردني يكمن من حيث أنهما نظامان ملكيان يتم فيهما توارث العرش،غير أن الاختلاف بين النظامين يتمثل أساسا في الإختصاصات التي يتمتع بها كل ملك منهما.

- كرس الدستورين المغربي والأردني سمو المؤسسة الملكية على باقي سلطات الدولة، فهي مؤسسة فاعلة وتمارس سلطات فعلية و واسعة في مواجهة كل السلطات الأخرى في الدولة التنفيذية، التشريعية والقضائية بدون أن تتحمل أي مسؤولية سواء كانت سياسية أو جنائية.

### التوصيات:

بعد إستعراضنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا إرتأينا أن نتقدم بالإقتراحات التالية:

- تعديل أحكام الوراثة المنصوص عليها في الدستورين المغربي والأردني لتجنب وصول من هم دون سن الرشد إلى سدة الحكم، نظرا لخطورة نظام الوصاية على إستمرارية المؤسسة الملكية.
- تضمين الدستور المغربي خصوصا حالات عجز أخرى قد تصيب المؤسسة الملكية فضلا عن حالة الملك القاصر، مثلما هو الحال في الدستور الأردني الذي فصلت في هذه الحالات بصورة أفضل، بحيث نصت على حالة العجز الصحي وغياب الملك لأكثر من المدة المقررة دستوريا المقدرة بـ 04 أشهر، إلا أن ما يعاب على المؤسس الدستوري الأردني أنه لم يفرق بين عجز الملك عجزا صحيا دائما، والذي من شأنه أن يؤثر على إستمراره في الحكم، وبين المرض المؤقت الذي يمكن الشفاء منه و هذه النقطة نرجو تداركها في التعديلات الدستورية المقبلة.



- الحد من سلطات الملك في تعيين الحكومة، ووجوب تشكيلها من الأغلبية البرلمانية، وإن كان الدستور المغربي لسنة 2011 قد نص على تعيين على تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز لإنتخابات مجلس النواب، إلا أنه لم يقيد الملك بإختيار شخصية معينة كمرشح الحزب أو زعيمه.
- منح الحكومة صلاحيات أكبر في مجال تحديد السياسة العامة وتنفيذها، بعيدا عن تأثير الملك، ويتأتى ذلك بترأس رئيس الحكومة لمجلس الوزراء وإستقلالية قرارات هذا المجلس عن أية مصادقة أو موافقة من الملك، وهو ما يتناسب مع مسؤولية الحكومة أمام البرلمان دون مسؤولية الملك.
- الحد من هيمنة السلطة التنفيذية وعلى رأسها الملك على البرلمان، وتحقيق التوازن بينهما من خلال مراجعة الأحكام الدستورية المنظمة للعلاقة بين الطرفين.

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات:

أ- الكتب العامة:

- 1- أحمد مالكي، الدستور و تنظيم السلط، نشر من طرف جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية و حقوق الإنسان بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة من أجل الديمقراطية، (بدون طبعة) ، د.م.ن،يناير 2014
- 2- تريعة نواره، مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، الجامعة الجديدة الإسكندرية،2018.
- 3- حسين أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة وإنجلترا، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة،1977.
- 4- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني طرق ممارسة السلطة – أسس الأنظمة السياسية و تطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط05، الجزائر،2003.
- 5- عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري و النظم السياسية، الدار الجامعية، القاهرة، 1994.
- 6- عصام علي الدبس، النظم السياسية،الكتاب الرابع – السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية الثانية-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 7- علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة،المركز العربي للنشر و التوزيع، الطبعة 01، القاهرة،2017.
- 8- فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، سلسلة أطروحات الدكتوراه، الطبعة 01، بيروت،2010.
- 9 - محمد المعتصم،النظام السياسي المغربي، مؤسسة إيزيس للنشر، الطبعة 01، الدار البيضاء، 1992.
- 10- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 11- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 07، عمان،2011.
- 12- هند عروب، مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط 2009.

### ب- الكتب المتخصصة:

- 1- زين بدر الفراج، خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 2- علي يوسف الشكري، رئيس الدولة في النظام الوراثي (دراسة في الدساتير العربية)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، بيروت، 2016.

### ثانيا- الرسائل و المذكرات:

#### أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- 2- دويدي عائشة، الحدود الدستورية بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.
- 3- رشيد الإدريسي، مكانة المؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق أكادال، جامعة محمد الأول، وجدة، 2002.
- 4- سامي محمد الغنام، رئيس الدولة في النظم الديمقراطية الغربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- 5- صالح عبد الناصر، رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- 6- محمد الصغير جمال، رئيس الدولة في النظام الدستوري الجزائري، التونسي و المغربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
- 7- مرزوقي عبد الحليم، حق حل البرلمان في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية و التطبيق، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013-2014.
- 8- نجيب الحجيوي، سمو المؤسسة الملكية بالمغرب، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2001.

### ب- مذكرات الماجستير:

1- الحاج بية، علاقة الحكومة بالمؤسسة الملكية المغربية في الفترة 2011-2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص أنظمة سياسية معاصرة و الحكم الراشد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2016-2017

2- حباشي عبد النور و عليق عبد الرؤوف، علاقة رئيس الدولة بالبرلمان في المجال التشريعي -دراسة مقارنة- (الجزائر و المغرب)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2016-2017

### ثالثا- المقالات:

1- أحمد عالمي، (البيعة بين التوجه الرسمي و مواقف العلماء الحركيين)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 42، العدد 483، 2019/05/30

2- أحمد ناصوري، (النظام السياسي و جدلية الشرعية و المشروعية)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

3- إيمان عزبي فريجات، (مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة و تعديلاتها 1928-2011 / دراسة تاريخية)، مجلة دراسات العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 43 العدد 2016، 02.

4- حازم عاكف أبو حجر، (دور مجلس الأمة في تكوين السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية و القانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 28، عدد 02، 2020.

5- حسين بن عبد الرحيم السيد، (القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول لسنة الثانية و العشرين، 22 ربيع الآخر 1430 هـ الموافق 2009/03/22.

6- ساجد محمد الزاملي، (الوصاية على العرش في النظم الملكية - دراسة مقارنة بين دساتير دول أوروبا الغربية و الدساتير العربية-)، مجلة جامعة بابل، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، المجلد 17، العدد 2009، 02.

7- عبد الإله سطي، (أسئلة الملكية البرلمانية في النظام الدستوري المغربي)، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، العدد 20، ماي 2016.

8 علي سلمان صايل، (النظام السياسي في المملكة المغربية -قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية و الدستورية-)، مجلة دراسات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهريين، بغداد، العراق، العدد 53، 2012

- 9- عوض رجب الليمون، (المركز الدستوري لرئيس الوزراء في النظام السياسي الأردني - دراسة مقارنة-)، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 02، 2012.
- 10- فواز موفق ذنون، (هيكلية النظام السياسي في المملكة الأردنية الهاشمية)، مجلة مدرس، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق، 2007.
- 11- لاطرش إسماعيل، (مسؤولية رئيس الدولة في النظام السياسي المغربي)، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، جوان 2018.
- 12- يوسف خزاولة، (الإصلاح السياسي و إرادة التغيير السياسية في الأردن 2010-2013م)، مجلة المنارة، الجامعة الهاشمية، المجلد 21، العدد الثالث، 2015.

### رابعاً- الدساتير و النصوص القانونية:

#### أ- الدساتير المغربية:

- 1- دستور 1962 الصادر في 1962/12/14، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 2616، المؤرخة في 1962/12/19.
- 2- دستور 1970، ظهير شريف رقم 01.71.177 الصادر في 1970/07/31 بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 3013 مكرر، المؤرخة في 1970/08/01.
- 3- دستور 1972، ظهير شريف رقم 01.72.61 الصادر في 1972/03/10 بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 3098، المؤرخة في 1972/03/15.
- 4- دستور 1992، ظهير شريف رقم 01.92.155، الصادر في 1992/10/09 بتنفيذ نص مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4172 المؤرخة في 1992/10/14.
- 5- دستور 1996، ظهير شريف رقم 01.96.157 الصادر في 1996/10/07 بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4420 المؤرخة في 1996/10/10.
- 6- دستور 2011، ظهير شريف رقم 01.11.91 الصادر في 2011/07/29، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5964 مكرر المؤرخة في 2011/07/30.

### ب- الدساتير الأردنية:

- 1- القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة 1928 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 188 الصادرة بتاريخ 1928/04/19.
- 2- الدستور الأردني لسنة 1947 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 886 الصادرة بتاريخ 1947/02/01
- 3- الدستور الأردني لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 1093 بتاريخ 1952/11/08، المعدل بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية عدد رقم 5396 بتاريخ 2016/05/05

### ج- النصوص القانونية المغربية:

- 1- ظهير شريف رقم 01.12.20 الصادر بتاريخ 27 شعبان 1433هـ الموافق 2012/07/17 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12-02 المتعلق بتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6066 الصادرة بتاريخ 29 شعبان 1433هـ الموافق 2012/07/19
- 2- المرسوم رقم 02.12.412 الصادر بتاريخ 24 ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/10/11 المتعلق بتطبيق أحكام المادتين 04 و 05 من القانون التنظيمي رقم 12-02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6091 المؤرخة في 28 ذي القعدة 1433هـ الموافق 2012/10/15.
- 3- ظهير شريف رقم 01.16.40 الصادر بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437هـ الموافق 2016/03/24 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.100 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 6456 المؤرخة في 06 رجب 1437هـ الموافق 2016/04/14.
- 4- القانون التنظيمي رقم 15-90 المتعلق بمجلس الوصاية، ظهير شريف رقم 01.16.78 المؤرخ في الفاتح من رمضان 1437هـ الموافق 2016/06/07، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6476، الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437هـ الموافق 2016/06/23.

### د- النصوص القانونية الأردنية:

- 1- قانون إستقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 المنشور على الصفحة 6001 الجريدة الرسمية رقم 5308 المؤرخة في 2016/10/16.

**خامسا- المواقع الإلكترونية:**

- 1- جابر ملكاوي و نسرين زريقات،(عقوبة الإعدام في الأردن)،دراسة منشورة على موقع مفتاح الموت:  
https:// : death keys,word press.com/Jordan بتاريخ 2013/11/06  
المطلع عليه بتاريخ 2020/05/22 على الساعة 22.08
- 2- مارية جوهرى،(إختصاصات الملك في النظام السياسي المغربي – دراسة مقارنة بريطانيا،المغرب-)،موقع زكريا إدريس الفاخوري للدراسات و الأبحاث في العلوم القانونية،وجدة،المغرب،محملة على الموقع:  
https://www.MarocDroit.com بتاريخ 2016/10/24  
المطلع عليه بتاريخ:2020/05/05 على الساعة: 13.17
- 3- مصطفى بن شريف،(إختصاصات الملك في علاقته بالسلطة التنفيذية في دستور 2011)، المنشور على موقع هسبرس (جريدة إلكترونية مغربية)  
<https://www.hespress.com/writers/38740.html> بتاريخ 2018/04/09 على الساعة 23.47، المطلع عليه بتاريخ 2020/05/05 على الساعة 14.23
- 4- ورقة حول عقوبة الإعدام صادرة عن وزير العدل و الحريات في المملكة المغربية، منشورة على الموقع:  
[https://www.justice.gov.ma/downloading/file/APROPS-peine\\_mort.pdf](https://www.justice.gov.ma/downloading/file/APROPS-peine_mort.pdf)  
سنة 2013، المطلع عليه بتاريخ 2020/05/23 على الساعة 00.36

**2- باللغة الأجنبية:**

1Jean Jean Joelle,Le droit de grace,Pouvoirs 41,R.F.E.C.P ,PUF ,1<sup>er</sup> éd ,1987



الفهرس

الفهرس

|    |  |
|----|--|
| 02 | مقدمة  |
| 08 | الفصل الأول: الإطار الدستوري لإسناد العرش في المملكتين المغربية و الأردنية |
| 08 | المبحث الأول: نظام الوراثة كأساس لإسناد السلطة                             |
| 08 | المطلب الأول: الأسس التي يستند إليها نظام الوراثة في إسناد السلطة          |
| 09 | الفرع الأول: الأسس التقليدية   |
| 09 | أولا: الشرعية التاريخية  |
| 11 | ثانيا: الشرعية الدينية في المغرب   |
| 12 | الفرع الثاني: الأسس الدستورية  |
| 12 | أولا: دسترة الملكية  |
| 14 | ثانيا: طبيعة القواعد الدستورية الخاصة بوراثة الحكم والحماية المقررة لها    |
| 15 | المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بألية توارث العرش                            |
| 15 | الفرع الأول: كيفية إنتقال ولاية العرش                                      |
| 16 | أولا: الوراثة الألية للملك كأصلا عام                                       |
| 18 | ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة الوراثة التلقائية                     |
| 19 | الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الملك                               |
| 20 | أولا: الشروط المشتركة  |
| 22 | ثانيا: الشروط التي ينفرد بها ولي العهد الأردني                             |
| 23 | المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بضمان إستمرارية المؤسسة الملكية              |
| 24 | المطلب الأول: الحالات التي تعترض ولاية الملك                               |
| 24 | الفرع الأول: الحالات التي تنهي ولاية الملك                                 |
| 24 | أولا: عدم إشارة الدستور المغربي لحالات نهاية الملك                         |

|    |  |
|----|--|
| 25 | ثانيا: الإصابة بمرض عقلي أو الغياب لأكثر من المدة المحددة دستوريا سببان لإنهاء ولاية الملك الأردني |
| 27 | الفرع الثاني: حالات تطبيق نظام الوصاية أو النيابة على العرش  |
| 27 | أولا: حالة الملك القاصر  |
| 29 | ثانيا: العجز الصحي و غياب الملك سببين لتطبيق نظام النيابة على العرش                                |
| 30 | المطلب الثاني: أحكام الوصاية و النيابة على العرش   |
| 30 | الفرع الأول: أحكام الوصاية أو النيابة على العرش  |
| 31 | أولا: تبني الدستور المغربي أسلوب الهيئة الجماعية للوصاية على العرش                                 |
| 33 | ثانيا: الأسلوب الفردي أو الجماعي للوصاية أو النيابة على العرش في الأردن                            |
| 34 | الفرع الثاني: سلطات الوصي أو النائب على العرش  |
| 34 | أولا: سلطات مجلس الوصاية في المغرب   |
| 37 | ثانيا: سلطات الوصي او النائب على العرش في الأردن   |
| 39 | خلاصة الفصل الأول  |
| 41 | الفصل الثاني: علاقة المؤسسة الملكية بالمؤسسات الدستورية الأخرى                                     |
| 42 | المبحث الأول: علاقة الملك بالحكومة   |
| 42 | المطلب الأول: العلاقة العضوية التي تربط الملك و الحكومة  |
| 43 | الفرع الأول: حكومة منبثقة من الأغلبية البرلمانية في المغرب   |
| 43 | أولا: تعيين الحكومة و إعفاء عضو أو أكثر من أعضائها   |
| 44 | ثانيا: التنصيب البرلماني للحكومة   |
| 45 | الفرع الثاني: سلطة الملك الأردني المطلقة في تعيين الحكومة  |
| 45 | أولا: تعيين الحكومة و إقالتها  |
| 47 | ثانيا: الضوابط الدستورية التي تحكم تعيين الحكومة في النظام الدستوري الأردني                        |
| 48 | المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين الملك و الحكومة  |

|    |   |
|----|---|
| 49 | الفرع الأول: مجلس الوزراء آلية يتحكم من خلالها الملك في توجيه عمل الحكومة                   |
| 49 | أولاً: رئاسة الملك المغربي للمجلس الوزاري   |
| 50 | ثانياً: تصديق الملك على قرارات مجلس الوزراء في الأردن                                       |
| 51 | الفرع الثاني: التوقيع المجاور على القرارات التي تدخل ضمن إختصاصات الملك في النظام البرلماني |
| 51 | أولاً: نطاق تطبيق قاعدة التوقيع المجاور   |
| 53 | ثانياً: الإستثناءات الواردة على تطبيق قاعدة التوقيع المجاور                                 |
| 53 | المبحث الثاني: علاقة الملك بالمؤسستين البرلمانية و القضائية                                 |
| 54 | المطلب الأول: الآليات الدستورية الممنوحة للملك لتقوية مركزه في مواجهة البرلمان              |
| 54 | الفرع الأول: تحكم الملك في التركيبة العضوية للبرلمان  |
| 55 | أولاً: إفراد الملك الأردني بتعيين أعضاء مجلس الأعيان و حله                                  |
| 55 | ثانياً: سلطات الملك في حل البرلمان  |
| 59 | الفرع الثاني: سلطات الملك في ممارسة الوظيفة التشريعية                                       |
| 59 | أولاً: الدور المباشر للملك في الوظيفة التشريعية   |
| 65 | ثانياً: التأثير غير المباشر للملك على البرلمان  |
| 69 | المطلب الثاني: مجالات تحكم الملك في عمل المؤسسة القضائية                                    |
| 69 | الفرع الأول: تحكم الملك في الجانب العضوي للمؤسسة القضائية من خلال أسمى هيئة فيها            |
| 69 | أولاً: مشاركة الملك في عضوية أعلى سلطة قضائية   |
| 72 | ثانياً: تعيين القضاة و متابعة مسارهم المهني   |
| 76 | الفرع الثاني: ممارسة الملك صلاحيات ذات الطابع القضائي                                       |
| 76 | أولاً: ممارسة الملك حق العفو الخاص  |
| 77 | ثانياً: مصادقة الملك الأردني على تنفيذ حكم الإعدام  |

## الفهرس

|    |                         |
|----|-------------------------|
| 79 | خلاصة الفصل الثاني      |
| 81 | خاتمة                   |
| 86 | قائمة المصادر و المراجع |
| 93 | الفهرس                  |